مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١٢

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۲

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:(v. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمة کتاب الحج]

[تتمة المقصد الرابع]

[تتمة الباب الأول]

[تتمة المبحث الثانى]

[تتمة المطلب الأول]

[تتمة الفصل الأول]

[تتمة البحث الرابع]

[تتمة المقام الأول]

القسم الثانى ما يختصّ بالرجل

اشاره

و هو أمور خمسة:

الأول: لبس القميص و السراويل و القباء و الثوب المزرّر

اشاره

الـذى تزرّره- أى تعقـد أزراره- و الثوب المدرّع الذى تدرّعه، أى تدخل يديك فى يديه، و كلّما أدخلت شيئا فى جوف شـىء فقد ادّرعته و درّعته تدريعا، بل مطلق المخيط.

بلا خلاف يعلم كما فى موضع من المنتهى «۱»، بل مطلقا، كما فى المفاتيح و شـرحه و عن الغنية و التحرير و التنقيح «۲»، بل بإجماع العلماء كافّة، كما فى موضع آخر من المنتهى و عن التذكرة و ظاهر الدروس «۳»، بل بالإجماع المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّة فى الجميع.

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۸۱.

(۲) المفاتيح ۱: ۳۳۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۷، التحرير ۱: ۱۱۴، التنقيح ۱: ۴۶۹.

(۳) المنتهى ۲: ۷۸۳، التذكرة ۱: ۳۳۲، الدروس ۱: ۳۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶

مضافا فى الأول إلى صحيحتى ابن عمّار: «إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك» «۱».

و صـحيحتى خالـد بن محمّـد الأصمّ و عبـد الصـمد بن بشـير الواردتين فى الرجـل الـذى لبس قميصه محرما، ففى الأولى: «انزعه من رأسك» «۲»، و فى الثانية: «فأخرجه من رأسك» «۳».

و تؤيّده صحيحة أخرى لابن عمّار و غير واحد: فى رجل أحرم و عليه قميص، قال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه» «۴».

و ما ورد فى وجوب الكفّارة على من لبس القميص متعمّدا، كما يأتى.

و فى البواقى- غير الأخير- إلى صحيحتى ابن عمّار، و صحاح الحلبى «۵» و محمّد «۶» و زرارة «٧»، و روايات أبى بصير «٨» و الحنّاط «٩» و حمران «١٠».

---

(١) الاولى فى: التهذيب ۵: ٧٢- ٢٣٧، الوسائل ١٢: ۴٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ٣۴٨- ٣، الوسائل ١٢: ۴٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ٣۴٨- ٢، الوسائل ١٢- ۴٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ۴.

(٣) التهذيب ۵: ٧٢- ٢٣٩، الوسائل ١٢: ۴٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ٣.

(۴) الكافى ۴: ٣۴٨- ١، التهذيب ۵: ٧٢- ٢٣٨، الوسائل ١٢: ۴٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ٢.

(۵) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٨، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٧.

(٧) الكافى ۴: ٣۴٨- ١، الوسائل ١٣: ١۵٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ۴.

(٨) الكافى ۴: ٣۴۶- ١، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۵.

(٩) الكافى ۴: ٣۴٧- ۵، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٣.

(١٠) الكافى ۴: ٣۴٧- ۶، الوسائل ١٢: ۴٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ۵٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧

و لكن الكلّ قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبريّة أو المحتملة لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخصّ، فالمناط فيها الإجماع، إلّا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة، و هو كذلك، فتكون تلك الأخبار أيضا مثبتة للحرمة.

نعم، ينحصر دليل الأخير فى الإجماع.

و لا دلالة فى شيء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقا، كما اعترف به جماعة- منهم الشهيد فى الدروس «١»- و على هذا، فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع عن مسمّى الخياطة و إن قلّت- كما اشتهر بين المتأخّرين- غير جيّد و إن كان أحوط.

و استفادة ذلك عن المنع عن لبس المزرّر بإطلاقه فى بعض تلك الأخبار، حيث إنّ خياطة الأزرار قليلة البتّة.

مردودة باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا لخياطتها، مع أنّ المنع عن المزرّر أيضا و إن كان مطلقا فى بعض الأخبار، إلّا أنّه صرّح فى صحيحتى الحلبى «٢» و يعقوب بن شعيب «٣» بأنّ المنع إنّما هو فى عقد الأزرار دون وجودها.

و منه يستفاد عدم المنع فى مطلق الخياطة، لأنّه مقتضى الأصل، و عموم صحيحة زرارة: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

---

(١) الدروس ١: ٣٨۵.

(٢) الكافى ۴: ٣۴٠- ٨، الفقيه ٢: ٢١٧- ٩٩۵، و فى العلل ٢: ۴٠٨- ١ عن عبيد اللّه بن على الجعفى، الوسائل ١٢: ۴٧۵ أبواب تروك الإحرام ب ٣۶ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٠- ٧، الوسائل ١٢: ۴٧۵ أبواب تروك الإحرام ب ٣۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٨

ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه» «١».

و أمّا إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شك فى انصرافها إلى المعتاد و المتبادر.

فروع:

أ: لا فرق فى المنع من السراويل و القباء

و المزرّر و المدرّع بين المخيط منها و غيره، كالمصنوع من اللبد و المنسوج و الملصق بعضه على بعض، لإطلاق الأخبار «۲» و كلمات الأخيار.

و أمّا الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط فى المعنى من الترفّه و التنعّم- كما عن التذكرة «۳»- فضعيف غايته.

ب: ذكر الفاضل «۴» و غيره «۵»: أنّه يحرم عقد الرداء و زرّه،

لموثّقة الأعرج: عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه؟ قال: «لا» «۶».

و ردّه فى المدارك بقصور الرواية سندا عن إثبات الحرمة «۷».

و فيه: أنّه لا ينحصر تحريم الزرّ بهذه الرواية، بل يدلّ عليه كثير من

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۱۸- ۹۹۹ و فيه: إلّا ثوبا واحدا يتدرّعه، الوسائل ۱۲: ۴۷۵ أبواب تروك الإحرام ب ۳۶ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۷۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۵.

(۳) التذكرة ۱: ۳۳۲.

(۴) التذكرة ۱: ۳۳۳.

(۵) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۵۸۰.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروك الإحرام ب ۵۳ ح ۱، و بدل ما بين القوسين فيها: إزاره.

(۷) المدارك ۷: ۳۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۹

الروايات المتقدّمة، المثبتة للحرمة عنده «۱».

نعم، لو أراد العقد بدون الزرّ فهو كذلك، لا لضعف سند الرواية، بل لضعف دلالتها.

ج: يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزارا،

بغير خلاف يعلم كما صرّح به جماعة «۲»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «۳»، لصحيحة ابن عمّار «۴».

و لا يحتاج إلى الفتق، للأصل و خلوّ النصّ. و حكى عن قوم من أصحابنا أنّه يفتق «۵». و لا وجه له.

و ليس فيه حينئذ فدية على ما صرّح به فى الخلاف و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكرة «۶»، مدّعيا فى الأخيرين عليه الإجماع، و قيل «۷»: إن ثبت الإجماع، و إلّا فتعمّه أدلّة وجوب الكفّارة الآتية.

و كذا يجوز لبس القباء إذا لم يجد ما يتردّى به، بالإجماع كما عن المنتهى و التذكرة «۸»، و تدلّ عليه المستفيضة «۹»، و لكن لا يدخل يديه فى يدى القباء، و يجعله منكوسا و مقلوبا، كما صرّح بالحكمين فى الروايات،

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٣٣٣، الرياض ١: ٣٧٥.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٤) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، التهذيب ۵: ۶٩- ٢٢٧، الوسائل ١٢: ۴٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ۵٠ ح ١.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٧۶.

(۶) الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ۵۴٣، التحرير ١: ١١۴، المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.

(٧) انظر المنتهى ٢: ٧٨٢.

(٨) المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٢۶.

(٩) الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٠

و المراد بالنكس و القلب: جعل أسفله أعلاه.

و لا ينافيه تعقيبه بالمنع إدخال اليد، حيث إنّه لازم النكس بذلك المعنى، لجواز عطف اللوازم، بل صرّح فى رواية المثنى بذلك المعنى، حيث قال: «و ليجعل أعلاه أسفل» «١».

نعم، فى صحيحة محمّد «٢» و مرسلة الكافى «٣»: «و يقلّب ظهره لباطنه»، و مقتضى القاعدة: الجمع بين الأمرين، إلّا أنّ إثبات وجوب الثانى من الأخبار مشكل، و الجمع أحوط «۴»، و لعلّ الأول هو المراد بالنكس الوارد فى بعض الأخبار «۵»، و الثانى هو المراد بالقلب الوارد فى بعض آخر «۶».

و هل يختصّ جواز لبس القباء بحال الاضطرار، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقا؟

ظاهر الأصحاب- كما فى الذخيرة-: الثانى «٧»، و هو كذلك، لصحيحة محمّد و رواية عمر بن يزيد «٨»، و لا ينافيه التقييد بالاضطرار فى سائر الأخبار «٩»، لأنّ غايته التجويز فى حال الاضطرار دون المنع فى غيره.

د: يختصّ المنع عمّا ذكر بالرجال،

و أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٧- ۵، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٧- ۵، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۴.

(۴) فى «ح» زيادة: بل لعلّه الأظهر.

(۵) انظر الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

(۶) كما فى الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

(٧) الذخيرة: ۵٨٠.

(٨) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٩، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١١

جميع ما ذكر وفاقا للأكثر، بل غير الشاذّ النادر، بل للمجمع عليه كما عن السرائر و المنتهى و التذكرة و المختلف و التنقيح «۱»، للأصل، و اختصاص الأدلّة المانعة فتوى و رواية بالرجل، و مع ذلك، الأخبار للجواز لهنّ مستفيضة:

كصحيحة العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» الحديث «۲».

و رواية النضر: عن المرأة المحرمة أیّ شیء تلبس من الثياب؟ قال:

«تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفّازين» الحديث «۳».

و رواية أبی عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثياب و هی محرمة؟

قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» الحديث «۴».

و القفّاز: كرمّان، شیء يعمل لليدين يحشّى بالقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلیّ لليدين و الرجلين.

و الروايات المجوّزة للبس السراويل و القميص بخصوصهما لهنّ «۵».

خلافا للمحكیّ عن النهاية، فمنع عمّا عدا السراويل و الغلالة «۶»،

---

(۱) السرائر ۱: ۵۴۴، المنتهی ۲: ۷۸۳، التذكرة ۱: ۷۸۳، المختلف: ۲۶۷، التنقيح ۱: ۴۶۹.

(۲) الكافی ۴: ۳۴۴- ۱، التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۳۰۸- ۱۰۹۹، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۹.

(۳) الكافی ۴: ۳۴۴- ۲، التهذيب ۵: ۷۴- ۲۴۴، الوسائل ۱۲: ۳۶۶ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۲.

(۴) الكافی ۴: ۳۴۵- ۶، التهذيب ۵: ۷۵- ۲۴۷، الاستبصار ۲: ۳۰۹- ۱۱۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۳.

(۵) انظر الوسائل ۱۲: ۴۰۲ أبواب تروك الإحرام ب ۵۰

(۶) النهاية: ۲۱۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۲

و هی- بالكسر-: شعار يلبس تحت الثياب.

و هو- مع شذوذه و رجوعه عنه فی المبسوط «۱»، بل عدم ظهور عبارة النهاية علی بعض النسخ كما قيل «۲» فی المنع و تصريحه فيه: بأنّ الترك أفضل- غير ظاهر الحجّية، عدا ما قيل من عموم الأخبار المحرّمة لهن «۳»، و هو ممنوع، لاختصاص الخطاب فيها بالذكر، و التغليب مجاز، و القرينة مفقودة، بل هی كما عرفت علی الجواز موجودة.

نعم، يحرم عليهنّ القفّازان كما هو المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الغنية و المنتهی و التذكرة «۴»، لرواية أبی عيينة المتقدّمة، المعتضدة بالروايتين السابقتين عليها.

و تجويز بعض المتأخّرين «۵» إباحتهما- للعمومات- ضعيف، لوجوب تقديم الخاص.

إلّا أنّ إجمالها- للاختلاف فی تفسير هما كما مرّ، ففسّره فی لسرائر و مجمع البحرين و الصحاح و المنتهی و التذكرة بالأوّل «۶»، و فی القاموس «۷» و جماعة من أهل اللغة بالثانی «۸»- ينفی الفائدة فی المنع، لإباحة كلّ من

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۲۰.

(۲) انظر الرياض: ۱- ۳۷۵.

(۳) انظر الرياض ۱: ۳۷۵.

(۴) الخلاف ۲: ۲۹۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵، المنتهی ۲: ۷۸۳، التذكرة ۱: ۳۳۳.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۷۵.

(۶) السرائر ۱: ۵۴۴، مجمع البحرين ۴: ۳۱، الصحاح ۳: ۸۹۲، المنتهى ۲: ۷۸۳، التذكرة ۱: ۳۳۳.

(۷) القاموس ۲: ۱۹۴.

(۸) كما فى النهاية لابن الأثير ۴: ۹۰، لسان العرب ۵: ۳۹۵، أقرب الموارد ۲: ۱۰۲۴.

المعنيين بالأصل، إلّا أن يثمر فى حرمة الجمع بينهما.

ه: لا تحريم فى عقد شىء كالمنطقة «۱»،

و العمامة على البطن و الهميان و غيرهما، للأصل، و عدم المانع، و خصوص صحيحة يعقوب فى المنطقة و الهميان «۲»، و صحيحة أبى بصير فى الأول «۳»، و موثّقة يونس فى.

الأخير «۴»، و صحيحة عمران الحلبى فى العمامة «۵»، و رواية يعقوب فى الخرقة المربوطة أو المعصوبة على القرحة «۶».

(نعم، يحرم عقد الإزار، لما مرّ فى لبس ثوبى الإحرام) [۱].

و أمّا منع عقد الرداء على العنق فى موثّقة الأعرج المتقدّمة «۷»، و منع رفع العمامة المشدودة إلى الصدر فى صحيحة عمران المذكورة، و منع شدّها على البطن أيضا فى صحيحة أبى بصير، فلا يفيد الحرمة، لورود الكلّ بالجملة الخبريّة، (و إن لم يجز عقد الرداء من جهة عدم صدق التردّى، و هو أمر آخر) [۲].

الثانى: لبس ما يستر ظهر القدم بالخفّ خاصّة،

كما هو ظاهر النهاية و السرائر «۸»، حيث اقتصر على ذكره.

---

[۱] ما بين القوسين ليس فى «س» و «ق».

[۲] ما بين القوسين ليس فى «س» و «ق».

---

(۱) فى «ق» و «س»: لا تحريم فى عقد شىء لعقد الإزار و المنطقة ..

(۲) الكافى ۴: ۳۴۴- ۳، الوسائل ۱۲: ۴۹۱ أبواب تروك الإحرام ب ۴۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۳۴۳- ۲، الوسائل ۱۲: ۴۹۱ أبواب تروك الإحرام ب ۴۷ ح ۲.

(۴) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۷، الوسائل ۱۲: ۴۹۲ أبواب تروك الإحرام ب ۴۷ ح ۴.

(۵) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۶، الوسائل ۱۲: ۵۳۳ أبواب تروك الإحرام ب ۷۲ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۵، الوسائل ۱۲: ۵۲۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۰ ح ۲.

(۷) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروك الإحرام ب ۵۳ ح ۱.

(۸) النهاية: ۲۱۸، السرائر ۱: ۵۴۳.

أو هو مع الجورب، كما هو ظاهر المقنع و التهذيب «۱»، حيث ضمّه معه، و كذا المفاتيح «۲»، و صرّح فى شرحه بالاختصاص بهما، و هو ظاهر الذخيرة «۳»، بل المدارك أيضا «۴».

أو هو مع الشمشك «۵»، كما هو ظاهر المبسوط و الخلاف و الجامع «۶».

أو بكلّ ما يستره باللبس، كالفاضلين «۷»، و عامّة المتأخّرين، كما صرّح به جماعة «۸»، بل فى المدارك: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «۹»، بل عن الغنية نفى الخلاف عنه «۱۰».

و الأخبار الواردة فى المسألة: صحيحتا ابن عمّار، و فيهما: «و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان» «۱۱».

و رواية أبى بصير، و فيها: «له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك،

---

(۱) المقنع: ۷۲، التهذيب ۵: ۳۸۴.

(۲) المفاتيح ۱: ۳۳۱.

(۳) الذخيرة: ۵۹۴.

(۴) المدارك ۷: ۳۳۷.

(۵) الشمشك: قيل: إنّه المشاية البغدادية- مجمع البحرين ۵: ۲۷۷.

(۶) المبسوط ۱: ۳۲۰، الخلاف ۲: ۲۹۶، الجامع ۱: ۱۸۴.

(۷) المحقق فى الشرائع ۱: ۲۵۰، العلّامة فى التذكرة ۱: ۳۳۲.

(۸) انظر الحدائق ۱۵: ۴۴۳.

(۹) المدارك ۷: ۳۳۷.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۵.

(۱۱) الاولى فى: التهذيب ۵: ۶۹- ۲۲۷، الوسائل ۱۲: ۵۰۰ أبواب تروك الإحرام ب ۵۱ ح ۱.

الثانية فى: الكافى ۴: ۳۴۰- ۹، الفقيه ۲: ۲۱۸- ۹۹۸، الوسائل ۱۲: ۴۷۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۵

و ليشقّه عن ظهر القدم» «۱».

و حمران فى المحرم: «و يلبس الخفّين إذا لم يكن له نعل» «۲».

و صحيحة محمّد فى المحرم: «يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل و لكن يشقّ ظهر القدم» «۳».

و صحيحة الحلبى: «و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» «۴».

و صحيحة رفاعة: عن المحرم يلبس الخفّين و الجوربين، قال: «إذا اضطرّ إليهما» «۵».

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار مخصوصة بالخفّ و الجورب، و عن ذكر غيرهما أو ما يعمّ الغير خالية، فالتعدّى إليه ممّا لا وجه له أصلا.

و التمسّك بالشهرة المتأخّرة و نفى الخلاف فى الغنية «۶» ضعيف غايته، لعدم الحجّية.

و بجواز خروج الخفّ و الجورب مجرى الغالب أضعف، لعدم جواز التمسّك بالاحتمال و الجواز.

فإباحة ستره بلبس غيرهما هو الأقوى، بل بلبس الجورب أيضا،

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۶- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۰۱ أبواب تروك الإحرام ب ۵۱ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۴۷- ۶، الوسائل ۱۲: ۴۹۹ أبواب تروك الإحرام ب ۵۰ ح ۳.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥، و فيهما: قال: نعم، و لكن يشقّ.

(۴) التهذيب ۵: ٣٨۴- ١٣۴١، الوسائل ١٢: ۵٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ۵١ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣۴٧- ٢، الفقيه ٢: ٢١٧- ٩٩۶، الوسائل ١٢: ۵٠١ أبواب تروك الإحرام ب ۵١ ح ۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١۶

لقصور الخبرين المتضمّنين له عن إفادة الحرمة، لكون المفهوم فيهما بطريق الأخبار، الذى هو أعمّ من إفادة التحريم.

و أمّا الخفّ و إن كان كذلك أيضا إلّا أنّه يمكن استفادة تحريم لبسه من عطفه فى الصحيحتين الأوليين على السراويل، الذى النهى فيه للحرمة.

و عن الأمر فى رواية أبى بصير بالشقّ الذى هو للوجوب البتّة، و لو لا حرمة التستّر به لم يكن له وجه.

و عن مفهوم قوله فى رواية أبى بصير و صحيحة الحلبى: «له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ»، حيث إنّ المتبادر من هذا التركيب الحلّية و نفيها منطوقا و مفهوما.

مضافا إلى مظنّة الإجماع فيه. فالتحريم فيه خاصّة أقوى، و إن كان الاجتناب عن الجورب- بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر- أحوط و أولى.

و كيف كان، فالمحرّم ستر تمام الظهر، فلا يحرم ستر البعض، للأصل، و عدم استفادته من النصّ، لأنّ الخفّ و الجورب الممنوعين منهما ساتران للكلّ عادة، و الشهرة و نفى الخلاف مخصوصان به، بل صرّح جمع بعدم المنع فى البعض «١»، بل يشعر بعض كلماتهم بالإجماع عليه «٢».

و كذا يختصّ التحريم باللبس، فلا منع فى الستر بغيره، كالجلوس عليه، و إلقاء طرف الإزار، و الجعل تحت الثوب عند النوم، و الغمس فى الماء، و التستّر باليد، و غير ذلك، لعين ما ذكر، بل جوّز فى الذخيرة التخصيص بما له ساق «٣»، لما ذكر، و لا بأس به.

---

(١) كما فى المدارك ٧: ٣٣٨، الحدائق ١۵: ۴۴٣، الرياض ١: ٣٧۶.

(٢) كما فى الرياض ١: ٣٧۶.

(٣) الذخيرة: ۵٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٧

و منه و ممّا ذكرنا فى لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك أيضا بالرجل، كما هو مختار جماعة- منهم: العمانى و الشهيد الثانى «١»- مؤيّدا بالعمومات «٢» المتقدّمة فى لبس المخيط، و الأخبار المصرّحة: بأنّ إحرامها فى وجهها «٣».

و كذا يختصّ بحال الاختيار، فلو اضطرّ إلى اللبس جاز، بلا خلاف فيه يعلم، كما عن المنتهى «۴»، بل بالإجماع، كما عن السرائر و المختلف «۵»، لتصريح الأخبار «۶» المتقدّمة به.

و هل يجب حينئذ شقّ ظهر القدم، كما عن الشيخ «٧» و أتباعه «٨»، و اختاره المحقّق الشيخ علىّ «٩»، لرواية أبى بصير و صحيحة محمّد المتقدّمتين؟

أو لا يجب، كما عن الحلّى و المحقّق و الشهيد [١]، لضعف الروايتين، و قوّة احتمال ورودهما مورد التقيّة، لموافقتهما لمذهب أكثر العامّة و منهم أبو حنيفة كما قيل «١٠»، و لخلوّ بعض المطلقات عنه مع وروده

---

[١] الحلى فى السرائر ١: ۵۴٣، المحقق فى الشرائع ١: ٢۵٠، و قال الشهيد فى الدروس (١: ٣٧۶): و يجب شقّه عن ظهر القدم على

الأصح.

---

(۱) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۲۶۷، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۰۹.

(۲) الوسائل ۱۲: ۴۷۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۵.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: ۵۰۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵.

(۴) المنتهى ۲: ۷۸۲.

(۵) السرائر ۱: ۵۴۳، المختلف: ۲۷۰.

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۰۰ أبواب تروك الإحرام ب ۵۱.

(۷) فى المبسوط ۱: ۳۲۰.

(۸) كابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۳.

(۹) جامع المقاصد ۳: ۱۸۵.

(۱۰) انظر الرياض ۱: ۳۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۸

فى مقام البيان؟

أو يستحبّ، كما فى الذخيرة «۱»، جمعا بين الأخبار؟

أو يحرم كما قيل «۲»، لأنّ فيه إتلافا للمال المحترم؟

الحق هو: الأول، لما مرّ، و ضعف الرواية عندنا غير ضائر.

و الحمل على التقيّة إنّما هو مع اختلاف الأخبار و لا اختلاف هنا، مع أنّه يمكن القلب فى ذلك، لموافقة عدم الشقّ لبعض الروايات العامّية الدالّة على المنع «۳».

و إطلاق بعض الأخبار غير مضرّ، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و وروده فى مقام البيان ممنوع إن أريد بيان جميع أحكامه- أى مقام الحاجة- و إن أريد فى الجملة فغير ناهض.

و الجمع- بحمل المطلق على المقيّد- مقدّم على الحمل على الاستحباب.

و كون ذلك إتلافا ممنوع، و لو سلّم فبعد أمر الشارع به واجب كشقّ القميص.

الثالث: تغطية الرأس،

اشاره

فإنّها محرّمة على الرجل المحرم، إجماعا محقّقا و محكيّا فى المنتهى و التذكرة و المدارك و المفاتيح و شرحه «۴»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى صحيحة ابن سنان: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لأبى

---

(۱) الذخيرة: ۵۹۴.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۷۶.

(۳) انظر سنن الدار قطنى ۲: ۲۷۲- ۱۷۰.

(۴) المنتهی ۲: ۷۸۹، التذکرة ۱: ۳۳۶، المدارک ۷: ۳۵۳، المفاتیح ۱: ۳۳۲.

و شکی إلیه حرّ الشمس و هو محرم و هو یتأذّی به و قال: تری أن أستتر بطرف ثوبی؟ قال: «لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک» «۱»، دلّت بمفهوم الغایة علی ثبوت البأس- الذی هو العذاب- مع إصابة الرأس.

و صحیحة عبد اللّه بن میمون: «المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه» «۲».

المعتضدتین بمستفیضة اخری، المانعة للرجل عن تغطیة الرأس، و الآمرة بعدها بتجدید التلبیة بالجملة الخبریّة.

کصحیحة زرارة، و فیها: «و لا یخمّر رأسه، و المرأة المحرمة عند النوم لا بأس أن تغطّی وجهها کلّه عند النوم» «۳»، و قریبة منها صحیحة السرّاد «۴»، و صحیحة حریز «۵»، و صحیحة الحلبی «۶».

و أمّا روایة زرارة فی المحرم: «له أن یغطّی رأسه و وجهه إذا أراد أن ینام» «۷».

فشاذّة مطروحة، و بمخالفتها للعمل عن حیّز الحجیّة خارجة، أو علی

---

(۱) الفقیه ۲: ۲۲۷- ۱۰۶۸، الوسائل ۱۲: ۵۲۵ أبواب تروک الإحرام ب ۶۷ ح ۴.

(۲) الکافی ۴: ۳۴۵- ۷، الفقیه ۲: ۲۱۹- ۱۰۰۹، المقنعة: ۴۴۵، الوسائل ۱۲:

۵۰۵ أبواب تروک الإحرام ب ۵۵ ح ۲.

(۳) الکافی ۴: ۳۴۹- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۱۰ أبواب تروک الإحرام ب ۵۹ ح ۱.

(۴) التهذیب ۵: ۳۰۷- ۱۰۵۱، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۴، الوسائل ۱۲: ۵۰۶ أبواب تروک الإحرام ب ۵۵ ح ۵.

(۵) الفقیه ۲: ۲۲۷- ۱۰۷۱، التهذیب ۵: ۳۰۷- ۱۰۵۰، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۵ أبواب تروک الإحرام ب ۵۵ ح ۳.

(۶) الفقیه ۲: ۲۲۷- ۱۰۷۰، الوسائل ۱۲: ۵۰۶ أبواب تروک الإحرام ب ۵۵ ح ۶.

(۷) التهذیب ۵: ۳۰۸- ۱۰۵۲، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۵، الوسائل ۱۲: ۵۰۷ أبواب تروک الإحرام ب ۵۶ ح ۲.

حال الضرورة محمولة، و لا ینافیها قوله: «إذا أراد أن ینام» کما توهّم «۱».

فروع:

أ: ذکر جمع من الأصحاب- کما فی المدارک «۲»-: أنّ المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصّة

حقیقة أو حکما، و ظاهرهم خروج الأذنین منه، و به صرّح الشهید الثانی «۳». و استوجه الفاضل فی التحریر الدخول «۴».

و تردّد فی التذکرة و المنتهی «۵».

دلیل الأول: الأصل.

و دلیل الثانی: صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج: عن المحرم یجد البرد فی أذنیه، یغطّیهما؟ قال: «لا» «۶»، و هی عن إفادة التحریم قاصرة.

و الأولی الاستدلال بروایة سماعة: عن المحرم یصیب اذنه الریح فیخاف أن یمرض، هل یصلح أن یسدّ أذنیه بالقطن؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک إذا خاف ذلک و إلّا فلا» «۷».

دلّت بالمفهوم و المنطوق علی ثبوت البأس و عدم الصلاحیّة- الذی هو أیضا مثبت للحرمة کما بیّنا وجهه فی موضعه- مع عدم

الخوف، و بها يدفع الأصل، فالحقّ هو: الثانى.

---

(١) انظر الوافى ١٢: ٥٩٨.

(٢) المدارك ٧: ٣٥٥.

(٣) المسالك ١: ١١.

(۴) التحرير ١: ١١۴.

(۵) التذكرة ١: ٣٣٧، المنتهى ٢: ٧٨٩.

(۶) الكافى ۴: ٣۴٩- ۴، الوسائل ١٢: ۵٠۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ٣۵٩- ٩، الوسائل ١٢: ۵٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٨.

ب: يجوز للرجل تغطية الوجه وفاقا للأكثر،

بل غير من شذّ و ندر، بل فى التذكرة: أنّه قول علمائنا أجمع «١»، و عن الخلاف و المنتهى: الإجماع عليه أيضا «٢»، للأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها «٣»، الخالية عمّا يصلح للمعارضة.

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فحرّمه «۴»، لصحيحة الحلبى: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكينا» «۵».

و هى عن إفادة الحرمة قاصرة، لمنع الملازمة بينها و بين الكفّارة، و لذا جوّزه الشيخ فى التهذيب و أوجب الكفّارة «۶».

ج: صرّح فى المنتهى بتحريم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه «٧»،

و هو كذلك، لصحيحة ابن سنان المتقدّمة، فإنّ إطلاق إثبات البأس فى إصابة الثوب الرأس يقتضى ذلك.

نعم، يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الرأس لحملها و إن تحقّق به ستر البعض، لصحيحة محمّد «٨»، و لا يتقيّد ذلك بالضرورة، لإطلاق النصّ .. و العصابة للصداع، لصحيحة معاوية بن وهب «٩»، و قد

---

(١) التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٨، المنتهى ٢: ٧٩٠.

(٣) الوسائل ١٢: ۵١٠ أبواب تروك الإحرام ب ۵٩.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨۶.

(۵) التهذيب ۵: ٣٠٨- ١٠۵۴، الوسائل ١٢: ۵٠۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ٣٠٨.

(٧) المنتهى ٢: ٧٨٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٢۴، الوسائل ١٢: ۵٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ۵٧ ح ١.

(٩) الكافى ۴: ٣۵٩- ١٠، التهذيب ۵: ٣٠٨- ١٠۵۶، الوسائل ١٢: ۵٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ۵۶ ح ١.

عمل بهما الأصحاب.

د: یجوز ستر الرأس ببعض جسده کالید و الذراع،

کما صرّح به فی المنتهی «۱» و غیره «۲»، للأصل الخالی عن المعارض، لانتفاء الإجماع، و الأخبار المستفیضة المجوّزة لحکّ الرأس بالید «۳»، و عدم صدق إصابة الثوب و التخمیر و التقنّع الواردة فی الأخبار، و عدم معلومیّة إرادة نحو ذلک من کون إحرام الرجل فی رأسه، و لوجوب مسح الرأس فی الوضوء، و لصحیحة معاویة بن وهب، و ابن عمّار، و روایة المعلّی بن خنیس، و جعفر بن المثنّی الآتیة فی مسألة التظلیل.

و أمّا موثّقة الأعرج: عن المحرم یستتر من الشمس بعود أو بیده؟

فقال: «لا، إلّا من علّة» «۴».

فهی واردة فی التظلیل دون التغطیة، و مع ذلک عن إفادة الحرمة قاصرة.

و هل یجوز التستّر بغیر المعتاد للستر، کالطین و الحنّاء و الإناء و الزنبیل و القرطاس و الطبق و المتاع؟

أو یعمّ المنع التغطیة بأیّ شیء کان؟

ظاهر المدارک: الأوّل «۵»، و إن جعل الأحوط ترکه. و استشکل فیه بعضهم «۶».

---

(۱) المنتهی ۲: ۷۹۰.

(۲) کالتذکرة ۱: ۳۳۶.

(۳) الوسائل ۱۲: ۵۳۳ أبواب تروک الإحرام ب ۷۳.

(۴) الفقیه ۲: ۲۲۷- ۱۰۶۹، الوسائل ۱۲: ۵۲۵ أبواب تروک الإحرام ب ۶۷ ح ۵.

(۵) المدارک ۷: ۳۵۴.

(۶) کالسبزواری فی الذخیرة: ۵۹۹، صاحب الریاض ۱: ۳۷۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۱۲، ص: ۲۳

و صرّح فی المبسوط: بأنّ من خضّب رأسه أو طیّنه لزمه الفداء «۱»، فهو رجّح الثانی، و عن بعضهم: نفی الخلاف فیه إلّا من العامّة «۲».

وجه الأوّل: بعض ما ذکر للستر ببعض الجسد، مضافا إلی انصراف الأوامر و النواهی إلی الأمور المعتادة.

و دلیل الثانی: صدق الستر و التغطیة، و بعض الأخبار المانعة عن ستر المحرمة وجهها بالمروحة «۳»، مع ما ورد أنّ إحرامها فی وجهها و إحرامه فی رأسه، و یؤیّده المنع عن الارتماس.

و الکلّ یقبل الخدش، لعدم دلیل تامّ علی حرمة مطلق الستر و التغطیة، و بطلان القیاس علی المحرمة و الارتماس، إلّا أنّ الأحوط الترک البتّة.

ه: صرّح جماعة بعدم البأس فی التوسّد بنحو وسادة و بعمامة مکوّرة «۴»،

و هو کذلک، إذ یصدق علی المتوسّد أنّه مکشوف الرأس، و لبعض ما ذکر.

و: لو غطّی رأسه ناسیا ألقی الغطاء وجوبا عند الذکر،

لأنّ استدامة التغطیة محرّمة کابتدائها.

و یستحبّ له التلبیة بعده، لصحیحتی حریز «۵»، و الحلبی «۶» الآمرتین بالتلبیة بالجملة الخبریّة القاصرة عن إثبات الوجوب، مضافا إلی

ما قيل من عدم القول بالوجوب «۷» .. إلّا أنّه حكى عن ظاهر الشيخ و ابنى حمزة

(۱) المبسوط ۱: ۳۵۱.

(۲) كما فى التذكرة ۱: ۳۳۶، كشف اللثام ۱: ۳۳۰.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۹۳ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸.

(۴) انظر الرياض ۱: ۳۷۸.

(۵) الفقيه ۲: ۲۲۷- ۱۰۷۱، التهذيب ۵: ۳۰۷- ۱۰۵۰، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵ ح ۳.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۷- ۱۰۷۰، الوسائل ۱۲: ۵۰۶ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵ ح ۶.

(۷) كما فى المدارك ۷: ۳۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۴

و سعيد «۱»، و اختاره بعض مشايخنا «۲»، و هو ضعيف.

ز: حرمة التغطية مخصوصة بالرجل،

و أمّا المرأة فلا يحرم عليها، بالإجماع و الأصل، و الأخبار «۳».

الرابع: الارتماس بإدخال الرأس فى الماء، فإنّه محرّم على الرجل المحرم بلا خلاف، بل بالإجماعين «۴»، و هو العمدة لنا فى الاستدلال.

و أمّا الأخبار المانعة عنه- كصحاح ابن سنان «۵» و حريز «۶» و يعقوب ابن شعيب «۷» و مرسلة حريز «۸»- فكلّها قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية، إلّا أن يجعل الإجماع على الحمل عليها قرينة.

و على هذا، فلا منع فى إفاضة الماء و صبّه على الرأس، لانتفاء الإجماع فيه، بل على جوازه الإجماع فى التذكرة و المنتهى «۹» و غيرهما «۱۰»، و مع ذلك فالأخبار بجوازه مستفيضة جدّا «۱۱».

و ممّا ذكر ظهر أيضا وجه الاختصاص بالرجل، مضافا إلى اختصاص

(۱) الشيخ فى المبسوط ۱: ۳۲۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۳، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۱۸۷.

(۲) كصاحب الرياض ۱: ۳۷۸.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۹۳ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸.

(۴) كما فى التذكرة ۱: ۳۳۶، الرياض ۱: ۳۷۸.

(۵) التهذيب ۵: ۳۰۷- ۱۰۴۸، الوسائل ۱۲: ۵۰۸ أبواب تروك الإحرام ب ۵۸ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۴، التهذيب ۵: ۳۱۲- ۱۰۷۱، الاستبصار ۲: ۸۴- ۲۵۹، الوسائل ۱۲: ۵۰۹ أبواب تروك الإحرام ب ۵۸ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۵۳- ۲، الوسائل ۱۲: ۵۰۹ أبواب تروك الإحرام ب ۵۸ ح ۴.

(۸) الكافى ۴: ۳۵۳- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۰۹ أبواب تروك الإحرام ب ۵۸ ح ۵.

(۹) التذكرة ۱: ۳۳۶، المنتهى ۲: ۷۹۰.

(۱۰) كالحدائق ۱۵: ۴۹۹، و الرياض ۱: ۳۷۸.

(١١) انظر الوسائل ١٢: ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٥

الأخبار أيضا.

الخامس: التظليل للرجل راكبا،

اشاره

بالإجماع المحقّق و المحكيّ عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة «١»، و بالمستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها، و هى كثيرة جدّا تقرب من ثلاثين.

و لكن منها ما يتضمّن الأمر بالإضحاء و نحوه ممّا يدلّ على التحريم.

و منها: ما يطلب فيه التظليل بالجمل الخبريّة مع الأمر بالفداء لو ظلّل أو بدونه.

و منها: ما يدلّ على ثبوت الفداء فيه.

و القسمان الأخيران و إن لم يكونا بنفسهما ناصّين فى التحريم، إلّا أنّه تتمّ دلالتهما عليه بضميمة الإجماع و القسم الأول.

فمن الأول: موثّقة عثمان بن عيسى: إنّ على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و هو يريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلّل، و أمّا أنت فأضح لمن أحرمت له» «٢».

و صحيحة ابن المغيرة: عن الظلال للمحرم، فقال: «أضح لمن أحرمت له». الحديث «٣».

و صحيحة حفص و هشام بن الحكم، و فيها: «أضح لمن أحرمت له» «۴».

و صحيحة هشام بن سالم: عن المحرم يركب فى الكنيسة [١]، فقال:

---

[١] الكنيسة: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرحل قضبان و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به- المصباح المنير: ۵۴٢.

---

(١) الانتصار: ٩٧، الخلاف ٢: ٣١٨، المنتهى ٢: ٧٩١، التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الكافى ۴: ٣۵١- ٧، الوسائل ١٢: ۵١٩ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ١٣.

(٣) الكافى ۴: ٣۵٠- ٢، الوسائل ١٢: ۵١٨ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ١١.

(۴) الفقيه ٢: ٢٢۶- ١٠۶٧، الوسائل ١٢: ۵١٢ أبواب تروك الإحرام ب ۶١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۶

«لا، و هو للنساء جائز» «١»، فإنّ التفصيل بين النساء و الرجال فى الجواز قاطع للشركة فيه.

و الخبر: أ يجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار» «٢».

و من الثانى: صحيحة ابن المغيرة: أظلّل و أنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلّل و أكفّر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلّل و كفّر» «٣».

و صحيحة محمّد: عن المحرم يركب القبّة، فقال: «لا»، قلت:

فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم» «۴».

و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟

قال: «لا، إلّا أن يكون شيخا كبيرا أو ذا علّة» «۵».

و رواية محمّد بن منصور: عن الضلال للمحرم، قال: «لا يظلّل إلّا من علّة مرض» «۶».

و صحيحة الأشعرى: عن المحرم أ يظلّل على نفسه؟ فقال: «أمن

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۲- ۱۰۷۲، الوسائل ۱۲: ۵۱۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۴.

(۲) الاحتجاج ۲: ۳۹۴، إرشاد المفيد ۲: ۲۳۵، الوسائل ۱۲: ۵۲۳، أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۶.

(۳) الفقيه ۲: ۲۲۵- ۱۰۵۹، التهذيب ۵: ۳۱۳- ۱۰۷۵، الاستبصار ۲: ۱۸۷- ۶۲۷، العلل: ۴۵۲- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۱۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۳۱۲- ۱۰۷۰، الوسائل ۱۲: ۵۱۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۱- ۸، التهذيب ۵: ۳۱۰- ۱۰۶۲، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۲، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۹، بتفاوت يسير.

(۶) الكافى ۴: ۳۵۱- ۶، و فى التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۱، و الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۸: من علّة أو مرض.

علّة؟» فقلت: تؤذيه الشمس و هو محرم، فقال: «هى علّة يظلّل و يفدى» «۱».

و موثقة ابن عمّار: عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم، فقال: «إلّا مريض، أو من به علّة و الذى لا يطيق الشمس» «۲».

و رواية المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض» «۳».

و رواية البجلى فى المحرم، و فيها: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها» «۴».

و رواية جعفر بن المثنّى، و فيها: ما تقول فى المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال: «لا»، فقال: يستظلّ فى الخباء؟ فقال له: «نعم» إلى أن قال:- «كان رسول صلّى اللّه عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و فى البيت و بالجدار» «۵».

و بمضمونها رواية أخرى لمحمّد بن الفضيل «۶».

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۰- ۱۰۶۴، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۴، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۲) التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۵۷، الاستبصار ۲: ۱۸۵- ۶۱۸، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۷، بتفاوت.

(۳) الكافى ۴: ۳۵۲- ۱۱، الوسائل ۱۲: ۵۲۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶۷ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۵۹، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۰، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۰- ۱، التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۶۱، الوسائل ۱۲: ۵۲۰ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۱، بتفاوت.

(۶) الكافى ۴: ۳۵۲- ۱۵، الوسائل ۱۲: ۵۲۱ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۲.

و رواية أبى بصير: عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة؟

قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: «نعم إذا كانت به شقيقة [۱]، و يتصدّق لكلّ يوم بمدّ» «۱».

و من الثالث صحيحة ابن بزيع: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم»، قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم

من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى «۲»، و قريبة من ذيلها الأخرى «۳» و الثالثة «۴».

و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود: المحرم يظلّل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال:

«شاة» «۵» [۲].

---

[۱] الشقيقة: نوع من صداع يعرض فى مقدّم الرأس و إلى أحد جانبيه- نهاية ابن الأثير ۲: ۴۹۲.

[۲] فى «ح» و «ق» زيادة: و صحيحة ابن بزيع: عن الظلّ للمحرم فى أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى، و قال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا و فدينا».

---

(۱) الكافى ۴: ۳۵۱- ۴، الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۲، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۸.

(۲) الكافى ۴: ۳۵۱- ۵، الوسائل ۱۲: ۵۲۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶۷ ح ۱، و أورد ذيل الحديث فى ج ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۳۳۴- ۱۱۵۱، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۳.

(۴) الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۳، التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۵، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۵، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب كفارات الإحرام ب ۶ ح ۷.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۱- ۹، التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۶، الاستبصار ۲: ۱۸۷- ۶۲۶، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۶ ح ۵، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹

و رواية على بن محمّد: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو مطر أو كان مريضا أم لا، فإن ظلّل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلّل على نفسه و يهريق دما» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

و لا تعارض تلك الأخبار صحيحة الحلبى: عن المحرم يركب فى القبّة؟ قال: «ما يعجبنى ذلك إلّا أن يكون مريضا» «۳».

و صحيحة على: سألت أخى أظلّل و أنا محرم؟ فقال: «نعم، و عليك الكفّارة»، فقال: رأيت عليّا إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ «۴».

و صحيحة جميل «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال» «۵».

لأنّ عدم الإعجاب فى الأولى يشمل التحريم أيضا، و الثانيتان أعمّان مطلقا من كثير ممّا مرّ، لشمولهما لحال الضرورة، مع أنّ الثانية قضية فى واقعة، و الرخصة فى الثالثة تستعمل فيما كان محظورا و اذن فيه للضرورة.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فاستحبّ الإضحاء «۶»، و للذخيرة فاستشكل فى المسألة «۷»، للروايات الثلاث الأخيرة، و قد مرّ جوابها، مع

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۰- ۱۰۶۳، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۳، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۵۸، الاستبصار ۲: ۱۸۵- ۶۱۹، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۳۳۴- ۱۱۵۰، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۳۱۲- ۱۰۷۴، الاستبصار ۲: ۱۸۷- ۶۲۸، الوسائل ۱۲: ۵۱۸ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۱۰.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٥.

(٧) الذخيرة: ٥٩٨.

أنّه على فرض الدلالـة لا حجّيـة فيها، لشذوذها و خروجها عن الحجّية، و مخالفتها الشـهرة العظيمة، بل الإجماع، لعدم تحقّق قدح مثل تلك المخالفة فيه.

فروع:

أ: اعلم أنّ حرمة التظليل مخصوصة بحالة السير،

فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف و الخيمة و الشجرة و نحوها و الجلوس تحتها لضرورة أو غير ضرورة، بالإجماعين «١»، و الأصل، و النصوص، كروايتى جعفر و محمّد بن الفضيل المتقدّمتين.

و رواية الحسين بن مسلم: ما فرق بين الفسطاط و ظلّ المحمل؟

فقال: «لا ينبغى أن يستظلّ فى المحمل، و الفرق أن المرأة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة»، قال: صدقت جعلت فداك «٢».

و بهذه الأخبار المنجبرة تقيّد المطلقات المقيّدة.

و كذا مخصوصة بحال الركوب، فيجوز له المشى فى الظلال و تحتها كظلّ المحمل و الحمل و الدابّة و الثوب و نحوه ينصبه فوق رأسه، وفاقا لجماعة، منهم: الشيخ و الشهيدان «٣»، و غيرهم «۴»، لصحيحة ابن بزيع المتقدّمة «۵».

---

(١) كما حكاه فى المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٥- ١٠۶٠، المقنع: ٧۴، الوسائل ١٢: ٥٢٢ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٢١، الشهيد الأوّل فى الدروس ١: ٣٧٧، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢۴۴.

(۴) كصاحب الحدائق ١٥: ۴٨۴، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٥) الكافى ۴: ٣٥١- ٥، الوسائل ١٢: ٥٢۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ١.

و فى خبر آخر: يجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال:

«لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختارا؟

فقال عليه السلام: «نعم» «١».

و يؤكّده تضمّن كثير من الأخبار المانعة «٢» لقوله: «لا يستظلّ فى المحمل» أو: «على المحمل» أو: «فى الكنيسة» أو: «القبّة».

و نسب إلى المنتهى «٣»، اختصاص جواز الاستظلال حال المشى بما إذا لم يكن من فوق رأسه، و استدلّ له ببعض المطلقات، و أيّد أيضا بأنّ المتعارف من المشى فى ظلّ المحمل أن يكون الحمل على أحد جانبيه، و العموم بالنسبة إلى غير الأفراد المتعارفة غير واضح.

و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا كان اللفظ عاما أو مطلقا، و أمّا صحيحة ابن بزيع فمتضمّنة لقوله: «تحت المحمل»، فليس المشى فى أحد الجانبين من أفراده، فتقيّد المطلقات بها.

مع أنّ لى فى هذه النسبة إلى المنتهى نظرا، لأنّه قال: يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا، لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصّة لضرورة و غير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإنّ تصريحه بجواز المشى تحت الظلال أولا و جعله السائر قسيم النازل ينبئ عن أنّ مراده بالسائر الراكب، و غرضه أنّ تحريم التظليل للراكب

---

(١) الاحتجاج: ٣٩۴، الإرشاد ٢: ٢٣۵، الوسائل ١٢: ۵٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۶.

(٢) الوسائل ١٢: ۵١۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩٢.

إذا كان فوق رأسه لا فى أحد جانبيه، و تؤكّده نسبة ذلك إلى جميع أهل العلم.

و هل يختصّ تحريم التظليل راكبا بما إذا كان من فوق رأسه، أو يحرم التظليل عليه مطلقا؟

فعن المنتهى و الخلاف: الأول «١»، نافيا فى الأخير الخلاف فيه، و عن الدروس: التردّد فيه «٢».

و استدلّ للأول بالأصل.

و اختصاص أكثر الأخبار بالجلوس فى القبّة و الكنيسة «٣».

و بصحيحة ابن سنان «۴» المتقدّمة فى صدر مسألة التغطية.

و الأوّل: يدفع بالمطلقات.

و الثانى: لا يعارضها.

و الثالث: مخصوص بحالة الأذيّة، و هى من الضرورة، و لا نزاع فى الجواز معها.

فالحقّ: حرمة التظليل حال الركوب مطلقا و لو لم يكن راكب المحمل و نحوه، بل الظاهر أنّه يجب حينئذ البروز للشمس، إذا تحولت إلى جهة أخرى، ليتحقّق الإضحاء المأمور به، و ينتفى التستّر عن الشمس المنهى عنه.

و كما يجب ترك التستّر عن الشمس، كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضا، فلا يجوز الجلوس فى نحو المحمل المسقّف فى الليل و لا

---

(١) المنتهى ٢: ٧٩٢، الخلاف ٢: ٣١٨.

(٢) الدروس ١: ٣٧٩.

(٣) الوسائل ١٢: ۵١۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢٢٧- ١٠۶٨، الوسائل ١٢: ۵٢۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ۴.

فى يوم الغيم، و كذا فى يوم الصحو فى أول النهار و آخره إذا جلس مواجها للشمس.

لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما- كما تفصح عنه طائفة من الأخبار «١» المتقدّمة، المتضمّنة للاستظلال من المطر- و لأنّ الإضحاء المأمور به بل التظليل أيضا محتمل لإرادة الإبراز للسماء و للإبراز للشمس، و قاعدة استصحاب الشغل اليقينى تقتضى وجوب الاجتناب عن الأمرين.

ب: يجوز التستّر ببعض جسده،

لروايتى المعلّى «٢»، و جعفر «٣» المتقدّمتين، و صحيحتى ابن عمّار و الحلبى:
الاولى: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» «۴»، و نحوها الثانية «۵».
و أمّا موثّقة سعيد الأعرج «۶» فقد مرّ جوابها فى مسألة التغطية.

ج: الحكم المذكور مخصوص بالرجل،

فيجوز الاستظلال بمعنييه للمرأة و الصبيان بلا خلاف، و عليه الإجماع فى كلام جماعة «٧»، و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص النصوص المانعة بالرجال، و صحاح هشام «٨» و محمّد «٩»

---

(١) الوسائل ١٢: ۵٢۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧.
(٢) الكافى ۴: ٣۵٢- ١١، الوسائل ١٢: ۵٢۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ٢.
(٣) الكافى ۴: ٣۵٠- ١، التهذيب ۵: ٣٠٩- ١٠۶١، الوسائل ١٢: ۵٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ١.
(۴) التهذيب ۵: ٣٠٨- ١٠۵۵، الوسائل ١٢: ۵٢۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ٣.
(۵) الكافى ۴: ٣۵٢- ١١، الوسائل ١٢: ۵٢۴ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ٢.
(۶) الفقيه ٢: ٢٢٧- ١٠۶٩، الوسائل ١٢: ۵٢۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶٧ ح ۵.
(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٧٩.
(٨) التهذيب ۵: ٣١٢- ١٠٧٢، الوسائل ١٢: ۵١۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۴.
(٩) التهذيب ۵: ٣١٢- ١٠٧٠، الوسائل ١٢: ۵١۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴

و جميل «١» و رواية أبى بصير «٢» المتقدّمة جميعا، و صحيحة حريز: «لا بأس بالقبّة على النساء و الصبيان و هم محرمون» «٣».

د: لا شكّ فى اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار،

فيجوز له التظليل راكبا مع العذر و الضرورة إجماعا، على ما صرّح به جماعة، منهم:
المحقّق الثانى و الفاضل الهندى و المفاتيح و شرحه «۴»، و إن اختلفوا فى قدر العذر.
فمنهم من اكتفى فيه بمطلق المشقّة و لو بالمشقّة الحاصلة من حرّ الشمس و نزول المطر، و اختاره فى الذخيرة «۵»، لنفى مطلق العسر، و للصحاح الخمس المتقدّمة للأشعرى «۶» و ابن بزيع «٧» و إبراهيم بن أبى محمود «٨».

---

(١) التهذيب ۵: ٣١٢- ١٠٧۴، الاستبصار ٢: ١٨٧- ۶٢٨، الوسائل ١٢: ۵١٨ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ١٠.
(٢) الكافى ۴: ٣۵١- ۴، الفقيه ٢: ٢٢۶- ١٠۶٢، الوسائل ١٣: ١۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ٨.
(٣) الكافى ۴: ٣۵١- ١٠، الفقيه ٢: ٢٢۶- ١٠۶۴، التهذيب ۵: ٣١٢- ١٠٧١، الوسائل ١٢: ۵١٩ أبواب تروك الإحرام ب ۶۵ ح ١.
(۴) المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١٨٧، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١:
٣٣٢، المفاتيح ١: ٣٣۴.

(۵) الذخيرة: ۵۹۸.

(۶) التهذيب ۵: ۳۱۰- ۱۰۶۴، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۴، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۴.

(۷) الاولى فى: الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۳، التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۵، الاستبصار ۲:

۱۸۶- ۶۲۵، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۷.

الثانية فى: الكافى ۴: ۳۵۱- ۵، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۶.

(۸) الكافى ۴: ۳۵۱- ۹، التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۶، الاستبصار ۲: ۱۸۷- ۶۲۶، الوسائل ۱۳: ۱۵۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۵.

و رواية عليّ بن محمّد «۱».

و منهم من اشترط التضرّر به لعلّة أو كبر أو ضعف أو شدّة حرّ أو برد، و هو المحكيّ عن الشيخين و الحلّي «۲»، و به أفتى طائفة من المتأخّرين، منهم: الروضة «۳» و بعض مشايخنا «۴».

لرواية البجلي «۵» و موثقة [ابن عمّار «۶»] «۷» السابقتين المقيّدتين للتجويز بعدم الإطلاقة و الاستطاعة، و الخبر «۸» المتقدّم النافى للجواز مع الاختيار، و موثّقة عثمان بن عيسى «۹» السالفة المقيّدة بقوله: «إن كان كما زعم»، و هذه مقيّدة بالنسبة إلى مطلق الأذيّة، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان بالنسبة إلى مطلق الأذيّة، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان حسنا لو أفادت الجمل الخبريّة فى الرواية و الموثقة للتحريم بدون الإطاقة و الاستطاعة، أو منع صدق الأذيّة الواردة فى الصحاح بدون حصول التضرّر، و كلاهما ممنوعان، و لذا أطلق الأذيّة فى رواية جعفر «۱۰» على ما يندفع بالستر باليد.

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۰- ۱۰۶۳، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۳، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۶ ح ۱.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۴۳۲، الطوسى فى المبسوط ۱: ۳۲۱، الحلى فى السرائر ۱: ۵۴۷.

(۳) الروضة ۲: ۲۴۵.

(۴) الحدائق ۱۵: ۴۷۹.

(۵) التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۵۹، الاستبصار ۲: ۱۸۶- ۶۲۰، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۵۷، الاستبصار ۲: ۱۸۵- ۶۱۸، الوسائل ۱۲: ۵۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۷.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ.

(۸) الاحتجاج: ۳۹۴، الإرشاد ۲: ۲۳۵، الوسائل ۱۲: ۵۲۳ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۶.

(۹) الكافى ۴: ۳۵۱- ۷، الوسائل ۱۲: ۵۱۹ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۱۳.

(۱۰) الكافى ۴: ۳۵۰- ۱، التهذيب ۵: ۳۰۹- ۱۰۶۱، الوسائل ۱۲: ۵۲۰ أبواب تروك الإحرام ب ۶۶ ح ۱.

و لو سلّم جميع ذلك فيعارض ما ذكروه مع أدلّة نفى العسر بالعموم من وجه، فيجب تقديمه، لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول، و لكن يجب تقييده بما إذا كانت مشقّة شديدة زائدة عمّا يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر، لتصدق الأذيّة و العسر، و يحصل العموم من وجه.

ه: هل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء، أم لا؟

الأقوى: الثانى، وفاقا للتهذيبين و التذكرة و المنتهى «۱»، للإطلاقات «۲» المؤيّدة بصحيحة ابن المغيرة «۳» السابقة.

خلافا للمحكىّ عن المقنع «۴»، لصحيحة علىّ «۵» المتقدّمة، و قد عرفت أنّها قضية فى واقعة.

و: لو زامل الصحيح عليلا أو امرأة اختصّا بالظلال دونه،

من غير خلاف يعرف، كما صرّح جماعة «۶»، للعمومات «۷»، و خصوص رواية بكر «۸»، و لا تعارضها مرسلة العبّاس بن معروف «۹»، لضعف دلالتها.

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۲، الاستبصار ۲: ۱۸۷، التذكرة ۱: ۳۳۷، المنتهى ۲: ۷۹۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۵۱۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴.

(۳) الفقيه ۲: ۲۲۵- ۱۰۵۹، التهذيب ۵: ۳۱۳- ۱۰۷۵، الاستبصار ۲: ۱۸۷ - ۶۲۷، العلل: ۴۵۲- ۱، الوسائل ۱۲: ۵۱۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۳.

(۴) المقنع: ۷۴.

(۵) التهذيب ۵: ۳۳۴- ۱۱۵۰، الوسائل ۱۳: ۱۵۴ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۶ ح ۲.

(۶) كصاحب الحدائق ۱۵: ۴۸۳، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۳۲، صاحب الرياض ۱: ۳۷۹.

(۷) الوسائل ۱۲: ۵۲۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۸.

(۸) الكافى ۴: ۳۵۲- ۱۲، الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۱، التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۸، الاستبصار ۲: ۱۸۵- ۶۱۶، الوسائل ۱۲: ۵۲۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۸ ح ۱.

(۹) التهذيب ۵: ۳۱۱- ۱۰۶۹، الاستبصار ۲: ۱۸۵- ۶۱۷، الوسائل ۱۲: ۵۲۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۷

القسم الثالث ما يختصّ بالمرأة

و هو أمر واحد:

و هو: تغطية الوجه، فإنّها محرّمة عليها، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۱»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و المدارك «۲»، و فى التذكرة و المفاتيح: الإجماع على حرمة النقاب عليها «۳».

و تدلّ عليها من الأخبار صحيحة الحلبى: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هى محرمة، فقال: أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟

فقال: تغطّى عينها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم» «۴».

و صحيحة عبد اللّه بن ميمون «۵» المتقدّمة فى مسألة تغطية الرأس.

و رواية أحمد بن محمّد: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها» «۶».

---

(۱) الذخيرة: ۵۹۹.

(۲) المنتهى ۲: ۷۹۰، المدارك ۷: ۳۵۹.

(۳) التذكرة ۱: ۳۳۷، المفاتيح ۱: ۳۳۳.

(۴) الكافى ۴: ۳۴۴- ۳، التهذيب ۵: ۷۴- ۲۴۵، الوسائل ۱۲: ۴۹۴ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸ ح ۳.

(۵) الكافى ۴: ۳۴۵- ۷، الفقيه ۲: ۲۱۹- ۱۰۰۹، المقنعة: ۴۴۵، الوسائل ۱۲:

۵۰۵ أبواب تروك الإحرام ب ۵۵ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۳۴۶- ۹، الفقيه ۲: ۲۱۹- ۱۰۱۰ بتفاوت يسير، قرب الإسناد:

۳۶۳- ۱۳۰۰، الوسائل ۱۲: ۴۹۴ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۸

و رواية ابن عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثياب و هى محرمة؟

قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» «۱».

و صحيحة عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين، و كره النقاب»، و قال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «۲».

و رواية يحيى بن أبى العلاء: «كره للمحرمة البرقع و القفّازين» «۳».

و أمّا صحيحتا زرارة و السرّاد المتقدّمتين «۴» فى مسألة تغطية الرأس، فظاهر بعض المتأخّرين «۵» حملهما على الإسدال المجوّز لها كما يأتى، و يمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت متضمّنة للنقاب و البرقع إلّا أنّ العلّتين المصرّحتين بهما فى الصحيحتين الأوليين تقتضيان التعميم.

و كذا الأمر بالأسفار فى الاولى، و إماطة المروحة فى الثالثة، و قوله فى رواية سماعة الواردة فى المحرمة: «و لا تستتر بيدها من الشمس» «۶». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۱۲ ۳۹ القسم الثالث ما يختص بالمرأة ..... ص : ۳۷

لذا ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لا فرق فى التحريم بين التغطية بثوب و غيره «۷».

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۵- ۶، التهذيب ۵: ۷۵- ۲۴۷، الاستبصار ۲: ۳۰۹- ۱۱۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۴۴- ۱، التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۳۰۸- ۱۰۹۹، الوسائل ۱۲: ۳۶۸ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۹.

(۳) الفقيه ۲: ۲۱۹- ۱۰۱۲، الوسائل ۱۲: ۴۹۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸ ح ۹.

(۴) فى ص: ۱۹.

(۵) انظر مجمع الفائدة ۶: ۳۵۰.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۰- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۲: ۴۹۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴۸ ح ۱۰.

(۷) منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۳۱، و صاحب الرياض ۱: ۳۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۹

و احتمل بعضهم التخصيص بالنقاب «۱»، و استشكل آخر فى التغطية بغير الثوب «۲»، و هما و إن لم يناسبا مع العلّتين، [و لكن يناسب الأول] «۳»، لما يأتى من تجويز إسدال الثوب.

نعم، يستثنى منها إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، كما فى المنتهى «۴»، و بالإجماع كما فى التذكرة «۵».

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحتا الحلبى «۶» و العيص «۷» المتقدّمتين، و صحيحة ابن عمّار: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة» «۸».

و صحيحة حريز: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «۹» «۱۰».

و روى عن عائشة: كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرمات مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

---

(١) كصاحب المدارك ٧: ٣۶١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٢) كصاحب المدارك ٧: ٣۶٠.

(٣) بدل ما بين المعقوفين فى «س» و «ق»: لا يناسب الأول، و فى «ح»: لا يناسب العلّة الاولى، و الصحيح ما أثبتناه.

(۴) المنتهى ٢: ٧٩١.

(۵) التذكرة ١: ٣٣٧.

(۶) الكافى ۴: ٣۴۴- ٣، التهذيب ۵: ٧۴- ٢۴۵، الوسائل ١٢: ۴٩۴ أبواب تروك الإحرام ب ۴٨ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ٣۴۴- ١، التهذيب ۵: ٧٣- ٢۴٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨- ١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣۶٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢١٩- ١٠٠٨، الوسائل ١٢: ۴٩۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴٨ ح ٨.

(٩) الفقيه ٢: ٢١٩- ١٠٠٧، الوسائل ١٢: ۴٩۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴٨ ح ۶.

(١٠) فى «س»: زيادة: و زرارة المتقدمة: «تسدل ثوبها إلى نحرها» و لم تتقدم، و هى فى الفقيه ٢: ٢٢٧- ١٠٧۴، الوسائل ١٢: ۴٩۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴٨ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ۴٠

فإذا جاوزونا كشفنا «١».

و هذه الروايات و إن كانت مختلفة فى التحديد، إلّا أنّ مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر، لعدم معارضة [بعض] «٢» هذه الأخبار مع بعض.

و كذا لا يختصّ بحال الركوب كما اشترط فى صحيحة ابن عمّار، إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة فى غير تلك الحالة.

و ظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، كما قطع به فى المنتهى «٣» و صرّح به جمع من المتأخّرين «۴»، للإطلاقات «۵»، و عدم انفكاك السدل من إصابة البشرة.

و اشترط فى القواعد عدم الإصابة «۶»، و أوجب فى المبسوط و الجامع المجافاة بخشبة و نحوها لئلّا يصيب البشرة «٧»، و عن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة و لم تزل بسرعة «٨»، و لا أرى مستندا لشى‌ء من ذلك.

إلّا أنّ المسألة بعد عندى من المشكلات، لأنّ مقتضى العلّتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقا، و مقتضى تجويز السدل مطلقا رفع اليد عن العلّتين و جواز التغطية بالسدل، فتبقى حرمة النقاب و البرقع خاصّة أو بغير السدل.

و الأولى هو الأخير، و حمل العلّة الأولى على الأولوية و الثانية على الإحرام بترك غير السدل ممّا يغطّى، و الأحوط مراعاة المجافاة أيضا، و اللّه العالم.

---

(١) سنن البيهقى ۵: ۴٨ بتفاوت يسير.

(٢) ليست فى النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩١.

(۴) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ١١١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(۵) الوسائل ١٢: ۴٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ۴٨.

(۶) القواعد ۱: ۸۰.

(۷) المبسوط ۱: ۳۲۰، الجامع للشرائع: ۱۸۷.

(۸) المبسوط ۱: ۳۲۰.

المقام الثانى فى مكروهات الإحرام

اشاره

و هى أمور:

منها: الاكتحال

و تفصيل الكلام فيه: أنّ الاكتحال إمّا يكون للضرورة، أو لغيرها، و الثانى إمّا يكون بغير السواد، أو ما فيه طيب، أو للزينة، أو يكون بما فيه أحد هذه الأمور.

فالأوّل مباح مطلقا بلا كلام فيه، كما فى الذخيرة «۱»، للأصل، و الأخبار:

كحسنة الكاهلى: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: «لا، و لم تكتحل؟» قال:

إنّى ضرير البصر، فأنا إذا اكتحلت نفعنى و إذا لم أكتحل أضرّنى، قال:

«فاكتحل» «۲».

و صحيحة ابن عمّار: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة» «۳».

و صحيحة ابن عمّار: «المحرم لا يكتحل إلّا من وجع» «۴».

و ما صرّح بأنّ من اشتكى عينيه يكتحل بما ليس فيه مسك أو طيب،

---

(۱) الذخيرة: ۵۹۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۵۸- ۳، الوسائل ۱۲: ۴۷۰ أبواب تروك الإحرام ب ۳۳ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۵: ۳۰۱- ۱۰۲۳، الوسائل ۱۲: ۴۶۸ أبواب تروك الإحرام ب ۳۳ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۳۵۷- ۵، الوسائل ۱۲: ۴۷۰ أبواب تروك الإحرام ب ۳۳ ح ۸.

كمرسلة أبان «۱»، أو بما ليس فيه مسك و لا كافور، كمرسلة الفقيه «۲»، أو بما ليس فيه زعفران، كصحيحة ابن سنان «۳».

و كذا الثانى بلا خلاف فيه أيضا، للأصل الخالى عن المعارض، مضافا إلى الأخبار:

كصحيحة الحلبى: عن الكحل للمحرم، قال: «أمّا بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحضض» [۱] «۴».

و ابن عمّار: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا الزينة فلا» «۵».

و مرسلة الفقيه، و فى آخرها: «و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحلا أسود لزينة» «۶».

و صحيحة زرارة: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة» «۷».

و صحيحة محمّد: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران، و لا ورس» «۸».

---

[١] الحضض: بضم الضاد الاولى و فتحها، دواء معروف، و هو صمغ مرّ كالصبر- الصحاح ٣: ١٠٧١.

---

(١) الكافى ۴: ٣۵٧- ۴، الوسائل ١٢: ۴٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٢٩، الوسائل ١٢: ۴٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣٠١- ١٠٢۶، الوسائل ١٢: ۴۶٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٣۵٧- ٣، الوسائل ١٢: ۴۶٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٧.

(۵) التهذيب ۵: ٣٠٢- ١٠٢٨، الوسائل ١٢: ۴۶٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(۶) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٢٩، الوسائل ١٢: ۴٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣.

(٧) التهذيب ۵: ٣٠١- ١٠٢۴ بتفاوت يسير، الوسائل ١٢: ۴۶٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٣٠، الوسائل ١٢: ۴٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۴٣

و رواية الغنوى: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى» «١».

و الثلاثة الباقية مكروهة على الأقوى من حيث الاكتحال و إن حرم ثانيها من جهة الطيب، وفاقا فى الأول للصدوق فى المقنع و الشيخ فى الخلاف و ابن زهرة فى الغنية و المحقق فى النافع بل الشرائع- حيث نسب الحرمة إلى قول- و الذخيرة «٢»، و فى الخلاف: الإجماع عليه.

أمّا الجواز: فللأصل الخالى عن المعارض.

و أمّا الكراهة: فلما مرّ من المطلقات و المقيّدات بالأسود القاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية، كسائر ما لم يذكر أيضا كصحيحتى حريز:

إحداهما: «لا تنظر فى المرأة و أنت محرم، لأنّه من الزينة، و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة» «٣»، و ثانيتهما «۴» كذيل الاولى.

و فى الثانيين لجمع من الأصحاب، حيث لم يذكروهما فى هذا المقام، و صريح القاضى فى الأول منهما «۵».

و خلافا للمشهور فيهما، و فى التذكرة: الإجماع على تحريم الثانى «۶»، لما مرّ من الأخبار بجوابه.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٠١- ١٠٢٧، الوسائل ١٢: ۴۶٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ۶.

(٢) المقنع ١: ٧٣، الخلاف ٢: ٣١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧، النافع: ٨۵، الشرائع ١: ٢۵٠، الذخيرة: ۵٩٢.

(٣) الكافى ۴: ٣۵۶- ١، الوسائل ١٢: ۴٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ٣٠١- ١٠٢۵، العلل: ۴۵۶- ٢، الوسائل ١٢: ۴۶٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ۴.

(۵) المهذّب ١: ٢٢١.

(۶) التذكرة ١: ٣٣٣ و ٣٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۴۴

نعم، يحرم الثانى لأجل الطيب إن كان فيه طيب محرّم، لأدلّته.

و منها: النظر فى المرآة.

فإنّه يكره على الأقوى، وفاقا للخلاف و الغنية و المهذّب و الوسيلة و النافع «۱»، للأصل، و الصحاح الأربع لحريز «۲» و ابن عمّار «۳» و حمّاد «۴»، المتضمّنة للجملة المحتملة للخبريّة.

خلافا للمشهور، فحرّموه، للأخبار المذكورة بجوابها.

و منها: لبس الخاتم للزينة.

وفاقا للنافع حاكيا له عن غيره أيضا، حيث قال: فيه قولان «۵».

و دليل الجواز: الأصل، و صحيحة محمّد بن إسماعيل: رأيت العبد الصالح و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۶».

و رواية نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» «۷».

و دليل المرجوحيّة: رواية مسمع «۸» الواردة بالجملة الخبريّة،

---

(۱) الخلاف ۲: ۳۱۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۷، المهذّب ۱: ۲۲۱، الوسيلة: ۱۶۴، النافع: ۸۵.

(۲) الاولى فى: الكافى ۴: ۳۵۶- ۱، الوسائل ۱۲: ۴۷۲ أبواب تروك الإحرام ب ۳۴ ح ۳.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۳۰۱، العلل: ۴۵۸- ۱، الوسائل ۱۲: ۴۷۲ أبواب تروك الإحرام ب ۳۴ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۳۵۷- ۲، الوسائل ۱۲: ۴۷۳ أبواب تروك الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۲- ۱۰۲۹، الوسائل ۱۲: ۴۷۲ أبواب تروك الإحرام ب ۳۴ ح ۱.

(۵) النافع: ۸۵.

(۶) التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۱، الاستبصار ۲: ۱۶۵- ۵۴۳، الوسائل ۱۲: ۴۹۰ أبواب تروك الإحرام ب ۴۶ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۴۳- ۲۲، التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۰، الاستبصار ۲: ۱۶۵- ۵۴۲، الوسائل ۱۲: ۴۹۰ أبواب تروك الإحرام ب ۴۶ ح ۱.

(۸) التهذيب ۵: ۷۳- ۲۴۲، الاستبصار ۲: ۱۶۵- ۵۴۴، الوسائل ۱۲: ۴۹۰ أبواب تروك الإحرام ب ۴۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۴۵

و التعليلات المتقدّمة فى مسألة الاكتحال، و كلّها عن إفادة الوجوب- الذى هو المشهور- قاصرة، إلّا أنّ فى الذخيرة: أنّه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «۱»، فإن ثبت الإجماع و إلّا فلا دليل تامّا على الحرمة، و أمر الاحتياط واضح.

و منها: لبس المرأة الحليّ الغير المعتادة لها لبسها.

فإنّه مكروه، وفاقا للمحكيّ عن الاقتصاد و التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الجامع و النافع و الشرائع «۲»، للأصل، و الأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة «۳»، لما مرّ، بل فى بعضها «۴» دلالة على الجواز.

خلافا للمحكيّ عن المشهور «۵»، فحرّموه، للأخبار المذكورة.

و لا حرمة و لا كراهة فى لبس المعتادة التى كانت تلبسها كثيرا فى بيتها، و لكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها، كما دلّت عليها صحيحة البجلى «۶».

و منها: إخراج الدم بفصد «۷» أو حجامة أو سواك و حكّ و غيرها.

فإنّه مكروه وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزة و الشرائع «۸»، و نسبه

---

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) الاقتصاد: ٣٠٢، التهذيب ٢: ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٨، الجامع: ١٨٥، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩۶ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(۴) كما فى الوسائل ١٢: ٤٩۶ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(۵) انظر مفاتيح الشرائع ١: ٣٣١.

(۶) الكافى ٣٤۵- ۴، التهذيب ۵: ٧۵- ٢۴٨، الاستبصار ٢: ٣١٠- ١١٠۴، الوسائل ١٢: ۴٩۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴٩ ح ١.

(٧) الفصد: قطع العرق- الصحاح ٢: ۵١٩.

(٨) الخلاف ٢: ٣١۵، المبسوط: ٣٢١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۶۴، الشرائع ١: ٢۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۴۶

فى الدروس إلى الصدوق «١»، و فى المدارك إلى جمع من الأصحاب «٢»، و هو مختار المدارك و الذخيرة و المفاتيح «٣» و شرحه.

أمّا الجواز: فللأصل، و صحيحة حريز «۴» المتقدّمة فى إزالة الشعر، و صحيحة ابن عمّار: المحرم يستاك؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم هو من السنّة» «۵».

و الأخرى: عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة، قال:

«لا بأس به» [١].

و موثّقة الساباطى: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال:

«يحكّه، فإن سال منه الدم فلا بأس» «۶».

و أمّا المرجوحيّة فلموثّقة يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه» «٧».

و للأخبار المستفيضة «٨» المانعة عن الاحتجام مطلقا أو بدون الضرورة أو الحكّ المدمى أو السواك كذلك، بالجمل الخبريّة الغير الناهضة لإثبات

---

[١] الكافى ۴: ٣۵٩- ۵، الوسائل ١٢: ۵٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ۵، و فيهما: و يربط على القرحة، قال: «لا بأس».

---

(١) انظر الدروس ١: ٣٨۶، ٣٨٧.

(٢) المدارك ٧: ٣۶٧.

(٣) المدارك ٧: ٣۶٧، الذخيرة: ۵٩۵، المفاتيح ١: ٣٨٣.

(۴) الفقيه ٢: ٢٢٢- ١٠٣٣، التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴۶، الاستبصار ٢: ١٨٣- ۶١٠، الوسائل ١٢: ۵١٣ أبواب تروك الإحرام ب ۶٢ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣۶۶- ۶، الفقيه ٢: ٢٢٢- ١٠٣٢، العلل: ۴٠٨- ١، الوسائل ١٢:

۵٣٢ و ۵۶١ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ و ٩٢ ح ۴ و ١.

(۶) الكافى ۴: ٣۶٧- ١٢، الوسائل ١٢: ۵٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٣.

(٧) التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴۵، الاستبصار ٢: ١٨٣- ۶٠٩، الوسائل ١٢: ۵١٣ أبواب تروك الإحرام ب ۶٢ ح ۴.

(٨) كما فى الوسائل ١٢: ۵١٢، ۵٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ۶٢ و ٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۴٧

الزائد عن المرجوحيّة.

خلافا للمفيد و السيّد و النهاية و الديلمى و القاضى و الحلبى و الحلّى «۱»، و نسب إلى ظاهر الإسكافى و إلى ظاهر الصدوق أيضا «۲»، فحرّموه، للأخبار المانعة المذكورة بجوابها.

و رواية الصيقل: فى المحرم يحتجم- إلى أن قال:- «و إذا آذاه الدم فلا بأس به» «۳»، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الأذيّة.

و تردّ بالمعارضة مع صحيحة حريز «۴» المتقدّمة، التى هى أيضا واردة فى صورة انتفاء الأذيّة، بقرينة قوله فيها: «ما لم يحلق أو يقطع الشعر»، فإنّه لو وجدت الأذيّة للغى التقييد، لأنّ مع الأذيّة يجوز مع القيد أيضا.

و منها: الإحرام فى الثوب الأسود و الوسخ.

كما مرّ فى مسألة لبس ثوبى الإحرام و فى الثوب المعلّم، و هو المشتمل على لون يخالف لونه، لصحيحة ابن عمّار «۵». و لا تنافيها الأخبار النافية للبأس عن لبسها أو المجوّزة له «۶».

و منها: استعمال الحنّاء للزينة.

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۳۹۷، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۶، النهاية: ۲۲۱، الديلمى فى المراسم: ۱۰۶، القاضى فى شرح الجمل: ۲۱۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه ۲۰۲، الحلى فى السرائر ۱: ۵۴۶، ۵۴۷.

(۲) نسبه إليهما فى المختلف: ۲۶۹.

(۳) التهذيب ۵: ۳۰۶- ۱۰۴۴، الاستبصار ۲: ۱۸۳- ۶۰۸، الوسائل ۱۲: ۵۱۳ أبواب تروك الإحرام ب ۶۲ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۶- ۱۰۴۶، الوسائل ۱۲: ۵۱۳ أبواب تروك الإحرام ب ۶۲ ح ۵.

(۵) الفقيه ۲: ۲۱۶- ۹۸۶، التهذيب ۵: ۷۱- ۲۳۵، الوسائل ۱۲: ۴۷۹ أبواب تروك الإحرام ب ۳۹ ح ۳.

(۶) كما فى الوسائل ۱۲: ۴۷۶، ۴۷۸ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ و ۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۴۸

فإنّه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة «۱».

أمّا الجواز: فللأصل، و صحيحة ابن سنان: عن الحنّاء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس» «۲».

و جعلها مخصوصة بالتداوى- فلا يعمّ ما كان للزينة- غير جيّد، لأنّ قوله: «يداوى» عطف على قوله «ليمسّه» من باب عطف الخاصّ على العام، و المسّ أعمّ، فيشمل مورد النزاع.

و أمّا المرجوحيّة: فللتعليلات المتقدّمة التى ذكرنا عدم صلاحها لإثبات الحرمة.

و رواية الكنانى: امرأة خافت الشقاق و أرادت أن تحرم، هل تخضّب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبنى أن تفعل ذلك» «۳».

[فإنّ «ما يعجبنى»] [۱] تدلّ على الكراهة قبل الإحرام، فيلحق به بعده بالطريق الأولى.

خلافا للمحكيّ عن المختلف و الشهيد الثانى، فحرّماه «۴»، و تبعهما بعض مشايخنا «۵»، للتعليلات، و هى- كما ذكرنا- عن إفادة التحريم قاصرة.

---

[۱] بدل ما بين المعقوفين فى «ق» و «س»: فإنّها بنفى، و فى «ح»: فإنها تبقى، و الأولى ما أثبتناه.

(۱) منهم الطوسى فى التهذيب ۵: ۳۰۰، العلّامة فى الإرشاد ۱: ۳۱۸، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۰۳.

(۲) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۸، الفقيه ۲: ۲۲۴- ۱۰۵۲، التهذيب ۵: ۳۰۰- ۱۰۱۹، الاستبصار ۲: ۱۸۱- ۶۰۰، الوسائل ۱۲: ۴۵۱ أبواب تروك الإحرام ب ۲۳ ح ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۲۲۳- ۱۰۴۲، التهذيب ۵: ۳۰۰- ۱۰۲۰، الاستبصار ۲: ۱۸۱- ۶۰۱، الوسائل ۱۲: ۴۵۱ أبواب تروك الإحرام ب ۲۳ ح ۲.

(۴) المختلف: ۲۶۹، المسالك ۱: ۱۱۱.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۸۱.

و كما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إرادة الإحرام، لرواية الكنانى المتقدّمة، و قيل: إذا بقى أثره «۱»، و الرواية عن إفادة ذلك قاصرة.

و منها: دخول الحمّام.

لرواية عقبة «۲» الواردة بالجملة الخبريّة القاصرة- لأجله- عن إفادة الحرمة، مضافا إلى صحيحة ابن عمّار النافية للبأس عنه، قال: «و لكن لا يتدلّك» «۳»، و إلى انتفاء القول بالتحريم، كما صرّح به فى التذكرة و قال:

إجماع علمائنا على عدم التحريم «۴».

و منها: دلک الجسد فى الحمّام.

للصحيحة المذكورة، بل مطلقا، لصحيحة يعقوب بن شعيب «۵».

و منها: تلبية المنادى.

بأن يقول فى جواب من ناداه: لبّيك، لصحيحة حمّاد «۶»، و مرسلة الصدوق «۷»، و فى الأولى: «يقول: يا سعد».

و ظاهرها و إن كان التحريم- كما هو ظاهر الشيخ فى بعض كتبه «۸»-

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۳۸۱.

(۲) التهذيب ۵: ۳۸۶- ۱۳۴۹، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۲، الوسائل ۱۲: ۵۳۷ أبواب تروك الإحرام ب ۷۶ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۳۱۴- ۱۰۸۱ و ۳۸۶- ۱۳۵۰، الاستبصار ۲: ۱۸۴- ۶۱۱، الوسائل ۱۲: ۵۳۷ أبواب تروك الإحرام ب ۷۶ ح ۱.

(۴) التذكرة ۱: ۳۴۴.

(۵) الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۳، التهذيب ۵: ۳۱۳- ۱۰۷۹، الوسائل ۱۲: ۵۳۵ أبواب تروك الإحرام ب ۷۵ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۳۶۶- ۴، التهذيب ۵: ۳۸۶- ۱۳۴۸، الوسائل ۱۲: ۵۶۱ أبواب تروك الإحرام ب ۹۱ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۲۱۱- ۹۶۴، الوسائل ۱۲: ۵۶۱ أبواب تروك الإحرام ب ۹۱ ح ۲.

(۸) التهذيب ۵: ۳۸۶.

إلّا أنّ شذوذ القول به و معارضتها لما رواه الصدوق: «و لا بأس أن يلبّى المجيب» «۱» أوجب الحمل على الكراهة.

و منها: استعمال الرياحين.

فإنّه مكروه على الأظهر، وفاقا للإسكافى، و الشيخ و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «٢»، و جمع من المتأخّرين «٣».

أمّا الجواز: فللأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة كما يأتى.

و أمّا المرجوحيّة: فلصحيحة حريز «۴» و مرسلته «۵» السابقتين فى مسألة الطيب، و صحيحة ابن سنان: «لا تمسّ ريحانا و أنت محرم» «۶».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و المختلف، فحرّماه «۷»، و اختاره فى المدارك «۸» و بعض مشايخنا «۹»، للصحيحين و المرسلة.

و يجاب بقصورها عن إفادة الحرمة، لاحتمال إرادة مطلق المرجوحيّة.

و لا ينافى اشتمال بعضها على الطيب أيضا و هو محرّم، فيجب الحمل

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۱۱- ۹۶۳، الوسائل ۱۲: ۳۸۸ أبواب الإحرام ب ۴۲ ح ۲، و فيهما: «الجنب» بدل: «المجيب».

(۲) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۶۸ لكنه صريح فى الحرمة، و اختارها العلّامة أيضا، الشيخ فى النهاية: ۲۱۹، الحلى فى السرائر ۱: ۵۴۵، المحقّق فى الشرائع: ۲۵۲، الفاضل فى الإرشاد ۱: ۳۱۸، التبصرة: ۶۳، التذكرة ۱: ۳۴۴.

(۳) كالشهيد فى الدروس ۱: ۳۸۸، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۰۳، كاشف الغطاء: ۴۵۲.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۷- ۱۰۰۷، الاستبصار ۲: ۱۷۸- ۵۹۱، الوسائل ۱۲: ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱۱.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۳- ۲، الوسائل ۱۲: ۴۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ۳۵۵- ۱۲، التهذيب ۵: ۳۰۷- ۱۰۴۸، الوسائل ۱۲: ۴۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۳.

(۷) المفيد فى المقنعة: ۴۳۲، المختلف: ۲۶۸.

(۸) المدارك ۷: ۳۸۰.

(۹) انظر الرياض ۱: ۳۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۵۱

فيهما على معنى واحد، لئلّا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين.

لجواز كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحيّة، و لا بعد فيه، مع أنّ فى تحريم مطلق الطيب أيضا نظرا كما مرّ.

مع أنّه على فرض الدلالة يعارض بصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم» «۱».

إلّا أنّ التعارض ليس كلّيا، بل إنّما هو فى أمور معدودة لا بعد فى استثنائها.

و أمّا لفظ «أشباهه» فليس صريحا فى المشابهة فى صدق اسم الريحان، فلعلّه فى عسر التحرّز عنه ممّا يثبت فى برارى الحرم، و لكنّ الأمر بعد قصور دلالة المحرّم فى ذلك سهل.

و منها: الاحتباء.

و هو: أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليهما و قد يكون باليدين، صرّح بكراهته فى الدروس «۲»، لرواية حمّاد بن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم فى مسجد الحرام» «۳».

و منها: المصارعة.

حكم بكراهتها للمحرم فی الدروس «۴»، و هو كذلك، لصحيحة علی «۵»، و اللّه العالم.

---

(۱) الكافی ۴: ۳۵۵- ۱۴، الفقيه ۲: ۲۲۵- ۱۰۵۷، التهذيب ۵: ۳۰۵- ۱۰۴۱، الوسائل ۱۲: ۴۵۳ أبواب تروك الإحرام ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الدروس ۱: ۳۸۸.

(۳) الكافی ۴: ۳۶۶- ۸، الوسائل ۱۲: ۵۶۲ أبواب تروك الإحرام ب ۹۳ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۴) الدروس ۱: ۳۸۸.

(۵) الكافی ۴: ۳۶۷- ۱۰، الوسائل ۱۲: ۵۶۳ أبواب تروك الإحرام ب ۹۴ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۵۲

الفصل الثانی فی الفعل الثانی من أفعال العمرة، و هو الطواف

اشاره

و هو واجب فی كلّ من العمرة و الحجّ بأقسامهما إجماعا، بل ضرورة، بل هو جزء حقيقتهما، كما تنصّ عليه المستفيضة المتقدّمة فی بيان كيفية الحجّ و العمرة و أقسامهما.

و الكلام: إمّا فی مقدماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فهاهنا أبحاث:

البحث الأول فی مقدّماته

اشاره

فهی إمّا واجبة أو مستحبّة، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فی واجباته، و هی أمور:

منها: الطهارة من الحدث فی الطواف الواجب.

و وجوبها و اشتراطها فيه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة «۱»، بل عليه الإجماع محقّقا و محكيّا «۲»، و هو الحجّة فيه و إن كان إثباته من الأخبار مشكلا، لأنّها بين الدالّة على اعتبارها فی مطلق الطواف بالجملة الخبريّة القاصرة عن إفادة الوجوب، كصحاح رفاعة «۳»

---

(۱) منهم الشهيد الثانی فی المسالك ۱: ۱۲۰، السبزواری فی الذخيرة: ۶۲۶.

(۲) كما فی المنتهی ۲: ۶۹۰، و الحدائق ۱۶: ۸۳، و الرياض ۱: ۴۰۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۱۰، الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۳۸، الوسائل ۱۳: ۴۹۳ أبواب السعی ب ۱۵ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۵۳

و محمّد «۱» و جميل «۲» و روايتی زرارة «۳» و أبی حمزة «۴» و مرسلة ابن أبی عمير «۵»، الواردة فيمن أحدث فی أثناء الطواف.

و بين دالّة على اعتبارها فی الفريضة بمفهوم الوصف- الذی ليس بحجّة- كإحدى روايات عبيد «۶».

و بين النافية للاعتداد بالطواف مطلقا على غير طهارة، كصحيحة على «٧» و رواية زرارة، و المثبتة للبأس بالمفهوم فى الطواف كذلك على غير وضوء، كصحيحة ابن عمّار «٨»، و الفارقة بمفهوم الشرط بين الفريضة و النافلة فى انتفاء الإعادة، كالرواية الأخرى من روايات عبيد «٩».

المعارضة جميعا مع رواية الشحّام: فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس» «١٠».

---

(١) الكافى ٤: ٤٢٠- ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦- ٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢- ٧٦٤، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٤٢٠- ٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ۶.

(٣) الكافى ٤: ٤٢٠- ١، التهذيب ٥: ١١٦- ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١- ٧۶٢، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥.

(٤) الكافى ٤: ٤٢٠- ٢، التهذيب ٥: ١١٦- ٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢- ٧۶٣، الوسائل ١٣: ٣٧۶ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ۶.

(٥) الكافى ٤: ٤١٤- ٢، التهذيب ٥: ١١٨- ٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٧) الكافى ٤: ٤٢٠- ٤، التهذيب ٥: ١١٧- ٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢- ٧۶٥، قرب الإسناد: ٢٣٤- ٩١٧، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤.

(٨) الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠١، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ١١٧- ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢- ٧۶٧، الوسائل ١٣: ٣٧۶ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٩.

(١٠) التهذيب ٥: ٤٧٠- ١۶٤٩، الوسائل ١٣: ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٥٤

و حمل الأخيرة على السهو أو الفريضة ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهة لو لا الإجماع، مضافا إلى عدم دلالة الأولين إلّا على رجحان عدم الاعتداد، و الأخيرة إلّا على تحقّق نوع فرق، و لعلّه استحباب الإعادة فى الفريضة.

و أمّا المندوب، فلا ينبغى الريب فى عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور، لخصوص الأخبار، كصحيحتى محمّد و حريز «١»، و قويّة عبيد «٢»، و موثّقتى عبيد «٣»، الخالية عن المعارض المخصوص، اللازم تخصيص العمومات بها.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى «٤»، و لعلّه للإطلاقات. و جوابه ظاهر.

و يستباح بالترابيّة مع تعذّر المائيّة، لعموم البدليّة كما مرّ.

و منها: إزالة النجاسة عن الثوب و البدن:

فأوجبها الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٥»، له ..

و للنبوىّ: «الطواف بالبيت صلاة» «۶».

و لموثّقة يونس بن يعقوب: عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف، قال: «ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم [فيعرفه]، ثمَّ يخرج فيغسله، ثمَّ يعود فيتمّ طوافه» «٧»، و قريبة منها الأخرى «٨».

---

(١) التهذيب ٥: ١١٨- ٣٨٥، الوسائل ١٣: ٣٧۶ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ١١٧- ٣٨٢ و ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢- ٧۶۶ و ٧۶٧، الوسائل ١٣: ٣٧۶ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٨ و ٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ١٩۵.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

(۶) سنن الدارمى ٢: ۴۴.

(٧) التهذيب ۵: ١٢۶- ۴١۵، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٨) الفقيه ٢: ٢۴۶- ١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۵۵

و الأول: غير حجّة.

و الثانى: غير دال، لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.

و الثالث: و إن كان- على ما فى النهاية «١»- واردا بطريق الأمر الدالّ على الوجوب، دون ما فى التهذيب «٢»، إلّا أنّه- مع ذلك الاختلاف الموهن للدلالة على الوجوب- معارض بمرسلة البزنطى التى هى فى حكم الصحيح: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر» «٣».

و حمل الثانية على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على الاستحباب، و لذا قال الإسكافى و ابن حمزة و المدارك و الذخيرة و الكفاية بعدم الوجوب و الاشتراط «۴»، و حكاه بعضهم عن جماعة من المتأخّرين «۵»، و هو الأقرب، لما مرّ بضميمة الأصل.

و لو قلنا بالوجوب لاتّجه عدم التفرقة بين المعفوّ فى الصلاة و غيره، لإطلاق الدليل.

و منها: الختان للرجل.

عند الأكثر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۶»، و ظاهر المنتهى الاتّفاق

---

(١) النهاية: ٢۴٠.

(٢) التهذيب ۵: ١٢۶.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٨- ١۵٣٢، التهذيب ۵: ١٢۶- ۴١۶، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ٣.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٩١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٧٣، المدارك ٨- ١١٧، الذخيرة: ۶٢۶، الكفاية: ۶۶.

(۵) انظر الرياض ١: ۴٠۴.

(۶) المدارك ٨: ١١٧، الذخيرة: ۶٢٧، الرياض ١: ۴٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۵۶

عليه «١»، فإن ثبت ذلك فهو، و إلّا ففى إثبات وجوبه و اشتراطه من الأخبار «٢».

إشكال، حيث إنّها بين أخبار كلّها واردة بالجملة الخبريّة، و لذا تأمّل فيه فى الذخيرة و الكفاية «٣» وفاقا للمحكيّ عن الحلّى «۴»، و هو فى موقعه جدّا.

و الأصل مع العدم، و الاحتياط مع الثبوت للرجل خاصّة، لاختصاص الفتاوى و الأخبار به، بل تصريحهما بنفيه فى المرأة.

و على ما ذكرنا لا إشكال فى انتفاء الاشتراط فى الصبيّ و الخنثى و غير المتمكّن و الناسى أيضا، لعدم ثبوت الإجماع فى شيء منهم قطعا، مضافا فى الجميع إلى الندرة الموجبة لخروجهم عن الإطلاقات، و فى الأول إلى خروجه من الأخبار أيضا، لأنّها بين خاصّ بالرجل و مثبت للتكليف الغير المتوجّه إلى الصبى.

و منها: ستر العورة.

و حكى اعتباره عن الشيخ و ابن زهرة «۵»، و عدّة من كتب العلّامة «۶»، لعموم التشبيه، و المروىّ فى تفسير القمّى عن مولانا الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان» «۷».

و فى تفسير العيّاشى، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام،

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۹۰.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۵۹ أبواب الطواف ب ۳۳.

(۳) الذخيرة: ۶۲۷، الكفاية: ۶۶.

(۴) حكاه عنه الشهيد فى الدروس ۱: ۳۹۳، و انظر السرائر ۱: ۵۷۴.

(۵) الشيخ فى الخلاف ۲: ۳۲۲، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۸.

(۶) كالمنتهى ۲: ۶۹۰، و التذكرة ۱: ۳۶۱.

(۷) تفسير القمى ۱: ۲۸۲، الوسائل ۳: ۴۰۰ أبواب الطواف ب ۵۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۵۷

قال: «لا يطوفنّ بالبيت مشرك و لا عريان» [۱]، و مثله العامّى المروى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «۱».

خلافا لظاهر الأكثر- حيث لم يذكروه- و صريح جمع من المتأخّرين، و هو الأظهر، لمنع عموم التشبيه، و ضعف الروايات سندا و دلالة، لخلوّها عن الأمر.

و أمر النبىّ الولىّ صلوات اللّه عليهما عن اللّه أن لا يطوف إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلك القول، فلا يفيد الوجوب إلّا إذا كان أصل القول مفيدا له، و ليس هنا كذلك.

المقام الثانى: فى مقدّماته المستحبّة. و هى أيضا أمور،

اشاره

إلّا أنّ أكثرها ليست مستحبّة للطواف من حيث هو، بل لمقدّماته، التى هى: دخول الحرم و مكّة و المسجد و تقبيل الحجر، و لمّا كانت هذه الأفعال إمّا لأجل الطواف خاصّة أو ابتداء عدّت هذه الأمور من مقدّماته المستحبّة.

فمنها: الغسل،

و المستفاد من الأخبار استحباب ثلاثة أغسال: واحد لدخول الحرم، و آخر لدخول مكّة، و ثالث للطواف.

فممّا يدلّ على الأول: رواية أبان بن تغلب: فلمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا اللّه محى اللّه عنه مائة ألف سيئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى اللّه عزّ و جلّ له مائة

---

[۱] تفسير العياشى ۲: ۷۴- ۵، الوسائل ۱۳: ۴۰۰ أبواب الطواف ب ۵۳ ح ۳، و فيهما: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، صحيح البخارى ٢: ١٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٥٨

ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة» «١».

و الحذّاء: فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثمّ مشى فى الحرم ساعة «٢».

و صحيحة ابن عمّار: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حين تدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة» «٣».

و ممّا يدلّ على الثانى موثّقة محمّد الحلبى: «فينبغى للعبد ان لا يدخل مكّة إلّا و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر» «٤».

و صحيحة الحلبى: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة «٥».

و البجلى: عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أ يجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «٦».

و لا فرق فى الدلالة بين أن تجعل لفظة: «لا» نفيا للإعادة أو للإجزاء، مع

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٨- ١، التهذيب ۵: ٩٧- ٣١٧، المحاسن: ۶٧- ١٢٩، الوسائل ١٣: ١٩۵ أبواب مقدّمات الطواف ب ١ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٨- ٢، الوسائل ١٣: ١٩۶ أبواب الطواف ب ١ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴٠٠- ۴، التهذيب ۵: ٩٧- ٣١٩، الوسائل ١٣: ١٩٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٢ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ۴٠٠- ٣، التهذيب ۵: ٩٨- ٣٢٢، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ۵ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ۴٠٠- ۵، التهذيب ۵: ٩٩- ٣٢٣، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ۵ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ۴٠٠- ٨، التهذيب ۵: ٩٩- ٣٢۵، الوسائل ١٣: ٢٠١ أبواب مقدّمات الطواف ب ۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٥٩

أنّ الظاهر من صحيحة أخرى له- تأتى فى غسل طواف الحجّ- أنّه نفى للإجزاء.

و رواية عجلان: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار» «١».

و ممّا يدلّ عليه الثالث: صحيحة علىّ بن أبى حمزة: «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» «٢».

و قد زاد الفاضل «٣» و جمع آخر «۴» رابعا، هو: الغسل لدخول المسجد، و لا شاهد له من الاخبار، إلّا أنّ فتواهم تكفى لإثباته، لأنّه مقام التسامح، و يحتمل أن يكون الغسل المأمور به من منزله بمكّة فى صحيحة ابن عمّار لأجله.

و من جميع ما ذكر ظهر فساد ما فى المدارك من أنّ مقتضى هذه الأخبار: استحباب غسل واحد إمّا قبل دخول الحرم أو بعده «۵»، و كأنّ نظره إلى قوله فى صحيحة ابن عمّار: «و إن تقدّمت» إلى آخره.

و لا يخفى أنّه لا منافاة فيها لما ذكرنا، لجواز أن يكون المراد: إن تقدّمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكّة أو للطواف، لا أنّه يتخيّر أولا فى ذلك.

و كذا لا تنافيه صحيحة ذريح: عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو

---

(١) الكافى ۴: ۴٠٠- ۶، التهذيب ۵: ٩٩- ٣٢۴، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴٠٠- ٧، التهذيب ۵: ٩٩- ٣٢۶، الوسائل ١٣: ٢٠٢ أبواب مقدّمات الطواف ب ۶ ح ٢.

(٣) المنتهى ٢: ۶٨٩.

(۴) كالمحقّق فى الشرائع ١: ٢۶۶، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٣٩، و صاحب الحدائق ١۶: ٨٠.

(۵) المدارک ٨: ١٢١.

بعد دخوله، قال: «لا يضرّك أىّ ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكّة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس» «١»، لعدم ضرر و لا بأس فى ترک المندوب.

ثمّ لا يخفى أنّ المستفاد من تلك الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مغتسلا، فلا يلزم قصد الغاية فى كلّ غسل، كما مرّ فى بحث النيّة من الوضوء و الغسل، و لا يخفى أيضا أنّ تعدد الغسل إنّما هو إذا لم يكن على غسله السابق، و إلّا فيكفى، للتداخل.

و منها: مضغ شىء من الإذخر -

ليطيّب به رائحة الفم- حين إرادة دخول الحرم أو بعده، لصحيحة ابن عمّار «٢»، و رواية أبى بصير «٣».

و منها: أن يدخل مكّة من أعلاها،

لموثّقة يونس «۴»، و التأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «۵».

و الأقرب اختصاص ذلک بمن أتاها من طريق المدينة، كما عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر و المنتهى و التحرير و التذكرة «۶»،

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٨- ۵، التهذيب ۵: ٩٧- ٣١٨، الوسائل ١٣: ١٩٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٨- ۴، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٩٨- ٣، التهذيب ۵: ٩٨- ٣٢٠، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ٣٩٩- ١، التهذيب ۵: ٩٨- ٣٢١، الوسائل ١٣: ١٩٩ أبواب مقدّمات الطواف ب ۴ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدّمات الطواف ب ۴ ح ١.

(۶) المقنعة: ٣٩٩، التهذيب ۵: ٩٨، المراسم: ١٠٩، الوسيلة: ١٧۴، السرائر ١: ۵٧٠، المنتهى ٢: ۶٨٨، التحرير ١: ٩٧، التذكرة ١: ٣۶٠.

و جمع من المتأخّرين «١»، للأصل، و اختصاص الموثّقة بالمدنى، و عدم عموم فى فعله صلّى اللّه عليه و آله.

و أطلق جمع آخر «٢»، و لا وجه له.

و منها: دخول كلّ من الحرم و مكّة و المسجد حافيا،

و تدلّ على الأول روايتا أبان و الحذّاء، و على الثانى رواية عجلان المتقدّمة جميعا «٣»، و على الثالث صحيحة ابن عمّار: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع» الحديث «۴».

و منها: دخول كلّ من الثلاثة بالسكينة و الوقار و الخضوع،

للتصريح به فى الروايات المتقدّمة.

و منها: أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة،

للتأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله.

و لرواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام، و فيها- بعد ذكر دفن هبل عند باب بنى شيبة-: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنّة لأجل ذلك» «۵».

و فى المدارك «۶»، و غيره «۷»: إنّ هذا الباب غير معروف الآن، لتوسّع المسجد، و لكنّه قيل: إنّه بإزاء باب السلام، فينبغى الدخول منه على

---

(۱) المدارك: ۴۵۶، الذخيرة: ۶۳۱، الحدائق ۱۶: ۷۷.

(۲) كما فى المختصر النافع: ۹۳، و التنقيح الرائع ۱: ۴۹۹، و المسالك ۱: ۱۲۰.

(۳) راجع ص: ۵۷ و ۵۸ و ۵۹.

(۴) الكافى ۴: ۴۰۱- ۱، التهذيب ۵: ۹۹- ۳۲۷، الوسائل ۱۳: ۲۰۴ أبواب مقدّمات الطواف ب ۸ ح ۱.

(۵) الفقيه ۲: ۱۵۴- ۶۶۸، العلل: ۴۴۹- ۱، الوسائل ۱۳: ۲۰۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۹ ح ۱.

(۶) المدارك ۸: ۱۲۴.

(۷) حكاه فى الذخيرة: ۶۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶۲

الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين «۱»، لتحقّق المرور به.

و منها: الوقوف على باب المسجد، و التسليم و الدعاء بالمأثور

فى صحيحة ابن عمّار بقوله فيها: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:

السلام عليك» إلى آخره «۲».

و موثّقة أبى بصيرة بقوله فيها: «تقول و أنت على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه» إلى آخره «۳».

و منها: استقبال البيت،

و رفع اليدين بعد دخول المسجد، و الدعاء بما فى صحيحة ابن عمّار المذكورة، قال فيها: «فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل: اللّهم إنّى أسألك فى مقامى هذا» الحديث.

و منها: المشى حتى يدنو من الحجر الأسود،

فيستقبله و يقف عنده، و يدعو بما فى رواية أبى بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: الحمد للّه الذى هدانا لهذا» الحديث «۴».

و يدعو أيضا عند محاذاة الحجر الأسود بما فى مرسلة حريز: «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر الدعاء «۵».

و يستحبّ له التكبير و الصلاة و السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أيضا عند

(١) انظر المسالك ١: ١٢٠.

(٢) الكافى ۴: ۴٠١- ١، التهذيب ۵: ٩٩- ٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠۴ أبواب مقدّمات الطواف ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴٠٢- ٢، التهذيب ۵: ١٠٠- ٣٢٨، الوسائل ١٣: ٢٠۵ أبواب مقدّمات الطواف ب ٨ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ۴٠٣- ٢، التهذيب ۵: ١٠٢- ٣٣٠، الوسائل ١٣: ٣١۴ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣ و فيه: فتستلمها و تقول ..

(۵) الكافى ۴: ۴٠٣- ٣، الوسائل ١٣: ٣١۵ أبواب الطواف ب ١٢ ح ۴.

استقباله، كما فى صحيحة يعقوب بن شعيب «١».

و منها: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود،

و حمد اللّه، و الثناء عليه، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و السؤال أن يتقبّل اللّه منه، ثمَّ استلام الحجر- أى مسّه- بالتقبيل، فإنّ لم يستطع أن يقبّله فاستلمه بيده، و إن لم يستطعه أيضا أشار إليه، و يدعو بالمأثور فى صحيحة أخرى لابن عمّار المتضمنة لجميع ذلك.

قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و اسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمَّ استلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، و إن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: اللّهم أمانتى أدّيتها» إلى آخر الدعاء، إلى أن قال:

«فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، و قل: اللّهم إليك» إلى آخره «٢».

و ما ذكرنا من استحباب الاستلام و التقبيل هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، و عن الديلمى أنّه أوجبهما «٣»، و تدفعه الأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن عمّار «۴»، و صحيحة ابن شعيب «۵»، و غير ذلك «۶».

و ما ذكرنا من أنّ استلام الحجر مسّه بالتقبيل أو اليد تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و يحتمل أن لا يكون التقبيل فيها تفسيرا للاستلام، بل يكون هو مستحبّا برأسه و يكون الاستلام هو المسّ باليد،

(١) الكافى ۴: ۴٠٧- ۴، الوسائل ١٣: ٣٣۶ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴٠٢- ١، التهذيب ۵: ١٠١- ٣٢٩، الوسائل ١٣: ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢٩٠، و هو فى المراسم: ١١٠.

(۴) الكافى ۴: ۴٠۴- ١، الوسائل ١٣: ٣٢۴ أبواب الطواف ب ١۶ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴٠۴- ١، الوسائل ١٣: ٣٢۴ أبواب الطواف ب ١۵ ح ٢.

(۶) انظر الوسائل ١٣: ٣٢۶، ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٣ و ب ١۵.

و يكون المعنى: استلم و قبّل، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصّة الذى هو باليد، و هو أوفق بسائر الأخبار الآمرة بالاستلام باليد «١».

و يستأنس له أيضا بموثّقة معاوية بن عمّار، و فيها- بعد ذكر تمام الطواف-: «ثمَّ يأتى الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه أو يشير إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك» «٢».

و رواية الشحّام: كنت أطوف مع أبى عبد اللّه عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، الحديث «۳».

و كذا تدلّ على حصول استلام الحجر بالمسّ باليد مرسلة حريز المذكورة بعضها: «ثمّ ادن من الحجر و استلمه بيمينك، ثمّ تقول: بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر» إلى آخر الدعاء «۴».

و فى رواية محمّد الحلبى: عن الحجر إذا لم أستطع مسّه و كثر الزحام، قال: «أمّا الشيخ الكبير [و الضعيف] و المريض فمرخّص، و ما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّا» «۵».

و فى رواية عبد الأعلى: رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، الحديث «۶».

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۱۶ أبواب الطواف ب ۱۳.

(۲) الكافى ۴: ۴۳۰- ۱، التهذيب ۵: ۱۴۴- ۴۷۶، الوسائل ۱۳: ۴۷۲ أبواب السعى ب ۲ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۸- ۱۰، الوسائل ۱۳: ۳۳۸ أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۳ و فيه: كنت أطوف مع أبى، و كان إذا ..

(۴) الكافى ۴: ۴۰۳- ۳، الوسائل ۱۳: ۳۱۵ أبواب الطواف ب ۱۲ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ۴۰۵- ۶، الوسائل ۱۳: ۳۲۶ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۷، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(۶) الكافى ۴: ۴۲۸- ۶، الوسائل ۱۳: ۳۲۳ أبواب الطواف ب ۱۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۶۵

و رواية السكونى: كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله» «۱».

و أمّا فى صحيحة يعقوب بن شعيب: عن استلام الركن، قال:

«استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن تمسحه بيمينك» «۲»، فهى إنّما تفسّر استلام الركن دون الحجر.

فما عن الشهيد «۳» و بعض من تأخّر عنه «۴»، بل جمع آخر ممّن تقدّم عليه «۵»- أنّه يستحبّ استلام الحجر بالبطن و بجميع البدن و إن تعذّر فباليد- لم يظهر لى وجهه، إلّا ما حكى عن الخلاف «۶» من حكاية الإجماع عليه.

و بعد ما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجة إلى الرجوع إلى قول العامّة من اللغويين، و قد ظهر من الأخبار المذكورة أنّ الاستلام هو: المسّ باليمين، و أنّه يستحبّ التقبيل من حيث هو أيضا، بل و كذلك لو قلنا بدخوله فى الاستلام أيضا، للإتيان بهما فى روايتى الشّحام و ابن عمّار.

و عن الديلمى: إيجابه «۷»، للأمر به فى صحيحة ابن عمّار «۸»، و يدفعه

---

(۱) الكافى ۴: ۴۱۰- ۱۸، التهذيب ۵: ۱۰۶- ۳۴۵، الوسائل ۱۳: ۳۴۳ أبواب الطواف ب ۲۴ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۴۰۴- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۵ ح ۲ و فيهما:

بيدك، بدل: بيمينك.

(۳) الدروس ۱: ۳۹۸.

(۴) كما فى المسالك ۱: ۱۲۲.

(۵) انظر الاقتصاد: ۳۰۳، و المنتهى ۲: ۶۹۳.

(۶) الخلاف ۲: ۳۲۰.

(۷) المراسم: ۱۱۰.

(۸) الكافى ۴: ۴۰۲- ۱، التهذيب ۵: ۱۰۱- ۳۲۹، الوسائل ۱۳: ۳۱۳ أبواب الطواف ب ۱۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶۶

ظاهر الإجماع، و صحيحة أخرى لابن عمّار «۱»، المتضمّنة لترك أبى عبد اللّه عليه السلام له.

و يستحبّ أيضا تقبيل اليد بعد مسّ الحجر بها، كما حكى عن الفقيه و المقنع و المقنعة و الاقتصاد و الكافى و الجامع و التحرير و التذكرة و المنتهى و الدروس «۲»، و تثبته فتاواهم مع مناسبة للتبرّك و التعظيم و التحبّب.

و ما فى صحيحة ابن عمّار الواردة فى زيارة البيت يوم النحر: «ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك» الحديث «۳».

و ما فى مرسلة الفقيه: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استلم الحجر بمحجنه «۴» و قبّل المحجن» «۵».

و أمّا ما ذكرناه من الإشارة باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمنصوص عليه من الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۶»، و رواية محمّد بن عبيد اللّه: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

---

(۱) الكافى ۴: ۴۰۴- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۳۱۶، المقنع: ۹۲، المقنعة: ۴۰۱، الاقتصاد: ۳۰۳، الكافى فى الفقه: ۲۰۹- ۲۱۰، الجامع: ۱۹۷، التحرير ۱: ۹۸، التذكرة ۱: ۳۶۳، المنتهى ۲: ۶۹۴، الدروس ۱: ۳۹۸.

(۳) الكافى ۴: ۵۱۱- ۴، التهذيب ۵: ۲۵۱- ۸۵۳، الوسائل ۱۴: ۲۴۹ أبواب زيارة البيت ب ۴ ح ۱.

(۴) المحجن: عصا فى رأسها اعوجاج، كالصولجان، أخذا من الحجن بالتحريك، و هو الاعوجاج- مجمع البحرين ۶: ۲۳۱.

(۵) الفقيه ۲: ۲۵۱- ۱۲۰۹، الوسائل ۱۳: ۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۱ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۶) فى ص ۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶۷

قال: «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك» «۱».

و يستحبّ تقبيل اليد حينئذ أيضا، كما عن الفقيه و المقنع و الجامع «۲»، لبعض ما مرّ.

و كما يستحبّ استلام الحجر قبل الطواف يستحبّ فى آخره أيضا، كما صرّح به فى موثّقة ابن عمّار المذكورة «۳» و صحيحته: «كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس» «۴»، فإنّ المراد:

استلامه لا الابتداء و الختم، لأنّه واجب مع الكثرة أيضا.

و يدلّ عليه أيضا المروىّ فى قرب الإسناد للحميرى «۵».

بل عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذّب و الغنية و الجامع و المنتهى و التذكرة بل الفقيه و الهداية: استحبابه فى كلّ شوط «۶».

و تدلّ عليه رواية الشّحام المتقدّمة «۷»، بل هو الظاهر من صحيحة البجلى «۸»، المتضمّنة لطواف أبى عبيد اللّه مع سفيان الثورى.

و مرسلة حمّاد بن عيسى، و فيها: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما من طائف

---

(۱) الكافى ۴: ۴۰۵- ۷، التهذيب ۵: ۱۰۳- ۳۳۶، الوسائل ۱۳: ۳۲۶ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۵.

(۲) الفقيه ۲: ۳۱۶، المقنع: ۹۲، الجامع: ۱۹۷.

(۳) فى ص: ۶۴.

(۴) الكافى ۴: ۴۰۴- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۱.

(۵) قرب الإسناد: ۳۱۶- ۱۲۲۶، الوسائل ۱۳: ۳۴۸ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۱۰.

(۶) الاقتصاد: ۳۰۳، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۱، الوسيلة: ۱۷۲، المهذّب ۱: ۲۳۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۸، الجامع: ۱۹۷، المنتهى ۲:

۶۹۵، التذكرة ۱: ۳۶۳، الفقيه ۲: ۳۱۶، الهداية: ۵۷.

(۷) فى ص: ۶۴.

(۸) الكافى ۴: ۴۰۴- ۲، الوسائل ۱۳: ۳۲۵ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶۸

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف [من غير أن يؤذى أحدا] و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه إلّا كتب اللّه له بكلّ خطوة» الحديث «۱».

---

(۱) الكافى ۴: ۴۱۲- ۳، الوسائل ۱۳: ۳۰۶ أبواب الطواف ب ۵ ح ۱، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۶۹

البحث الثانى فى كيفيّة الطواف

اشاره

أى أفعاله، و هى على قسمين: واجبة و مستحبّة، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى واجبات الطواف، و هى أمور:

منها: النيّة و استدامة حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات،

و قد مرّ تحقيق الكلام فيها.

و منها: البدأة بالحجر الأسود و الختم به،

بالإجماع المحقّق و المحكىّ عن جماعة «۱».

و تدلّ عليهما من الأخبار صحيحة ابن عمّار: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» «۲»، و الحجر بالتسكين، و معنى الاختصار فيه: عدم إدخاله فى الطواف.

و على الثانى صحيحة ابن سنان: «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ» إلى أن قال «ثمّ ائت الحجر فاختم به» «۳».

و أمّا صحيحة ابن عمّار: «كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»، فالمراد بها: الاستلام فى المبدأ و المنتهى.

و على هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر

---

(۱) كما فى الذخيرة: ۶۲۷، الحدائق ۱۶: ۱۰۰، الرياض ۱: ۴۰۵.

(۲) الكافى ۴: ۴۱۹- ۲، الفقيه ۲: ۲۴۹- ۱۱۹۸، الوسائل ۱۳: ۳۵۷ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۳، بتفاوت يسير.

(۳) الكافى ۴: ۴۱۰- ۳، التهذيب ۵: ۱۰۷- ۳۴۷، الوسائل ۱۳: ۳۴۴ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۷۰

الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه.

و يتحقّق الابتداء به إمّا بالشروع منه فعلا بقصد الطواف بحيث لا يتقدّمه غيره، أو بالتعيين بالنيّة، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنّه بدو الطواف، و معنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلا أو قصدا.

ثمّ الثابت من الإجماع و مقتضى الأخبار هو الابتداء و الختم العرفيّين، بحيث يتحقّق الصدق عرفا.

و اعتبر الفاضل «۱» و بعض من تأخّر عنه «۲» جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علما أو ظنّا، و كذا فى الاختتام، حيث يذهبون إلى بطلان الطواف بتعمّد الزيادة فيه و لو خطوة.

و اختلفوا- لذلك- فى تعيين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، و اضطرّوا لأجل ذلك إلى تدقيقات مستهجنة، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظة أنفه مع بطنه أو إبهامه.

و لا دليل لهم على شيء من ذلك سوى الاحتياط، و توقّف صدق الابتداء و الاختتام عليه، و لا يخفى أنّه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

و من الأخبار ما لا يجامع ذلك أصلا، كما فى رواية محمّد: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه» «۳»، و الألفاظ تحمل على المصداقات العرفيّة.

و ما أدرى من أيّ دليل استنبطوا اعتبار أول جزء الحجر و أول جزء

---

(۱) التذكرة: ۳۶۱.

(۲) كالشهيد فى الدروس ۱: ۳۹۴، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۲۰.

(۳) الفقيه ۲: ۲۵۱- ۱۲۰۹، الوسائل ۱۳: ۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۷۱

البدن، و لو أمر المولى عبده بأنّه: امش مبتدئا من هذه الأسطوانة و مختتما بتلك، فهل يتصوّر أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطة من الأسطوانة؟! و من فعل ذلك يستهزأ به و يستهجن فعله.

و بالجملة: هذا أمر لا دليل عليه و لا شاهد، و لا يناسب تسميته احتياطا، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط.

مع أنّه لو فرض لزوم تحقّق البدأة الحقيقى فيتحقّق بالتأخّر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تأخّر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلا و قصد جعل الزائد من باب المقدّمة.

و كذا فى الاختتام كما قالوا فى نظائرها، و لا حاجة إلى تلك التدقيقات المرغوبة عنها، سيّما فى مقام التقيّة و ازدحام الناس.

و منها: جعل البيت على يساره حال الطواف،

و هو ممّا نفى عنه الخلاف «۱»، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلام جماعة «۲»، بل هو إجماعى، و هو الدليل عليه، و ربّما تؤيّده صحيحة ابن يقطين: عمّن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم و يمضى» «۳».

و يؤيّده أيضا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله بضميمة قوله: «خذوا عنى مناسككم» «۴»، و جعله دليلا- عليل، لعدم ثبوت كون ذلك منسكا منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

(۱) كما فى المفاتيح ۱: ۳۶۹.

(۲) انظر الخلاف ۲: ۳۲۵، و المدارك ۸: ۱۲۸، و الرياض ۱: ۴۰۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۰۸- ۳۵۰ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۳: ۳۴۹ أبواب الطواف ب ۲۷ ح ۱.

(۴) كما فى مسند أحمد ۳: ۳۱۸ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۷۲

ثمَّ على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصحّ و وجبت عليه الإعادة، سواء كان عمدا أو جهلا أو نسيانا و لو بخطوة على ما صرّح به بعضهم «۱»، و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافى صدق الطواف على اليسار عرفا.

و منها: إدخال حجر إسماعيل فى الطواف،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «۲»، بل بالإجماع كما عن الغنية و الخلاف و فى المدارك و المفاتيح «۳» و شرحه، بل بالإجماع المحقّق، له، و للتأسّى، و للمستفيضة، كصحيحة ابن عمّار «۴» المتقدّمة فى البدأة بالحجر الأسود.

و البخترى: فى الرجل يطوف بالبيت [فيختصر فى الحجر]، قال:

«يقضى ما اختصر من طوافه» [۱].

و الحلبى: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد» «۵».

و الأخرى، و هى كالأولى، إلّا أنّ فيها: «يعيد ذلك الشوط» «۶».

[۱] الكافى ۴: ۴۱۹- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۲، ما بين المعقوفين، أثبتناه من الوسائل، و بدله فى نسخة من الكافى: فاختصر.

(۱) كالشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۴۸، و صاحب الحدائق ۱۶: ۱۰۲.

(۲) الذخيرة: ۶۲۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۸، الخلاف ۲: ۳۲۴، المدارك ۸: ۱۲۸ المفاتيح ۱: ۴۱۰.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۹- ۲، الفقيه ۲: ۲۴۹- ۱۱۹۸، الوسائل ۱۳: ۳۵۷ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۳.

(۵) الفقيه ۲: ۲۴۹- ۱۱۹۷، مستطرفات السرائر: ۳۴- ۴۱، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۱.

(۶) التهذيب ۵: ۱۰۹- ۳۵۳، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۷۳

و رواية إبراهيم بن سفيان: امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر و صلّت ركعتى الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثمَّ أتت منى، فكتب عليه السلام «تعيد» «۱».

و ليس ذلك لكون الحجر من البيت- كما قيل «۲»، بل نسبه فى الدروس إلى المشهور «۳»، و عليه فى الجملة رواية عامّية «۴»- لأنّه خلاف الأصحّ، كما دلّ عليه الصحيح «۵» و غيره «۶».

و هل يجب على من اختصر شوطا إعادة ذلك الشوط خاصّة، أو الطواف رأسا؟

الأصحّ: الأول، وفاقا لجماعة «۷»، للأصل، و صحيحة البخترى، و صحيحتى الحلبى.

و لا- تنافيه صحيحة ابن عمّار، لأنّ الظاهر منها الاختصار فى جميع الأشواط، و لا أقلّ من احتماله الكافى فى مقام الرد، مع احتمال إرادة خصوص الشوط من الطواف، كما فى صحيحة الحلبى الأولى، حيث قال:

«الطواف الواحد».

و لا رواية إبراهيم، لجواز إرادة إعادة الشوط.

---

(١) الفقيه ٢: ٢۴٩- ١١٩٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ۴.

(٢) فى التذكرة ١: ٣۶١.

(٣) الدروس ١: ٣٩۴.

(۴) انظر سنن الترمذى ٢: ١٨١- ٨٧٧.

(٥) الكافى ۴: ۴١٩- ٢، الفقيه ٢: ٢۴٩- ١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(۶) كما فى الوسائل ١٣: ٣٥۶ أبواب الطواف ب ٣١.

(٧) انظر المدارك ٨: ١٢٩، و الحدائق ١۶: ١٠٨، و الرياض ١: ۴٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧۴

و لا- يكفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأة من الحجر الأسود، لصحيحة ابن عمّار، و لأنّه المتبادر من إعادة الشوط.

و منها: أن يطوف سبعة أشواط،

بالإجماع و النصوص المستفيضة «١»، بل المتواترة الآتى طرف منها فى طى المسائل الآتية.

و منها: الموالاة بين الأشواط،

ذكرها بعضهم «٢»، بل نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأصحاب «٣».

و استدلّ له بالتأسّى.

و بالأخبار الواردة فى إعادة الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث فى الأثناء، الآتية فى مسألة قطع الطواف «۴».

أقول: أما التأسّى: فإثبات الوجوب منه مشكل. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ٧۴ و منها: الموالاة بين الأشواط، ..... ص ٧۴ :

أمّا الأخبار: فهى معارضة مع ما دلّ على عدم اشتراطها فى الطواف النفل و فى الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتى، و بما دلّ على جواز القطع و البناء لغسل الثوب، و لصلاة الفريضة فى سعة الوقت، و للوتر، و لقضاء حاجة الأخ و النفس، و عيادة المريض و الاستراحة، و غيرها «٥»، ثمّ البناء على ما فعل.

و مع ذلك، فهى غير دالّة على الموالاة بالمعنى الذى راموه الشامل لعدم الفصل الطويل، و إنّما تدلّ على الإعادة فى بعض الصور بالخروج عن المطاف و الاشتغال بأمر آخر.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٣١ أبواب الطواف ب ١٩.

(٢) كما فى الدروس ١: ٣٩٥.

(٣) كما فى التنقيح الرائع ١: ٥٠۴، و الرياض ١: ۴١١.

(۴) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ۴٠ و ۴١.

(۵) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨، ٣٨٨ أبواب الطواف ب ۴٠ و ۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧۵

و منها: إخراج المقام عن الطواف

بأن يكون الطواف بين البيت و المقام، مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «١»، و عن الغنية: الإجماع عليه «٢».

لرواية محمّد: عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين [البيت من] نواحى البيت [كلها]، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ، و لا طواف له» «٣».

و إضمارها غير ضائر، و ضعف سندها- لو كان- فالعمل له جابر.

خلافا للمحكيّ عن الإسكافى، فجوّزه خارج المقام مع الضرورة «۴»، و عن المختلف و المنتهى و التذكرة الميل إليه «۵».

و استدلّ له بموثّقة محمّد الحلبى: عن الطواف خلف المقام، قال:

«ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا» «۶».

---

(١) الرياض: ۴٠۶.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

(٣) الكافى ۴: ۴١٣- ١، التهذيب ۵: ١٠٨- ٣۵١، الوسائل ١٣: ٣۵٠ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١، ما بين المعقوفين ليس فى النسخ، أضفناه من المصادر.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٨٨.

(۵) المختلف: ٢٨٨، المنتهى ٢: ۶٩١، التذكرة ١: ٣۶٢.

(۶) الفقيه ٢: ٢۴٩- ١٢٠٠، الوسائل ١٣: ٣۵١ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧۶

و لا يخفى أنّ مقتضى الرواية: الجواز مطلقا و لو اختيارا، و لكن مع الكراهة و أنّها ترتفع بالضرورة.

و ظاهر الصدوق الإفتاء به حيث روى الموثّقة «١»، و مال إليه المدارك و الذخيرة و شرح المفاتيح «٢».

و لو لا شذوذ القول به- و مخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقا، لعدم قائل صريح به أصلا و لا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته فى الإجماع- لكان حسنا، إلّا أنّ ما ذكرناه يمنع المصير إليه، و يخرج الموثّقة عن حيّز الحجيّة.

فالقول الأول هو المفتى به و المعوّل.

ثمَّ- كما أشير إليه- تجب مراعاة المسافة ما بين المقام و البيت من جميع نواحى البيت، كما صرّح به فى الرواية المذكورة، و مقتضاها احتساب حجر إسماعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجا عن البيت.

و ذكر جماعة من المتأخّرين: أنّ المسافة تحسب من جهته من خارجه و إن كان خارجا عن البيت «٣»، و علّلوه بوجوه عليلة، فالواجب

متابعة مقتضى الرواية.

و كذا مقتضاها عدم جواز المشى على أساس البيت المسمّى ب: شاذروان، لكونه من لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشى عليه طائفا فى البيت، و لأنّه لا يكون ما بين البيت و المقام.

و هل يجوز للطائف مسّ جدار البيت بيده؟

(١) الفقيه ٢: ١٣٢.

(٢) المدارك ٨: ١٣١، الذخيرة: ۶٢٨.

(٣) انظر التذكرة ١: ٣۶٢، و المسالك ١: ١٢١، و الروضة ٢: ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧٧

قيل: لا «١»، لأنّه لا يكون حينئذ بجميع أجزاء بدنه خارجا عن البيت.

و قيل نعم «٢»، لأنّ من هذا شأنه يصدق عليه عرفا أنّه طائف بالبيت.

و هو أقرب، لذلك، و للأصل، و أمر الاحتياط واضح.

و ليعلم أنّ المقام حقيقة هو: العمود من الصخر الذى كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت، و عليه اليوم بناء، و المتعارف الآن إطلاق المقام على جميعه.

و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و بين البناء الذى على المقام الأصلى، أم بينه و بين العمود؟

فيه وجهان، و الأقرب: الثانى، للأصل، و الرواية المذكورة.

و المستفاد منها أيضا أنّ المقام- أعنى العمود- تغيّر عما كان فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و أنّ الحكم فى الطواف منوط بمحلّه الآن، و كذا فى الصلاة خلفه.

و تدلّ عليه أيضا رواية إبراهيم بن أبى محمود: أصلّى ركعتى الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ قال: «حيث هو الساعة» «٣».

المقام الثانى: فى مستحبّاته.

اشاره

الزائدة على ما يستحبّ مقدّما عليه المتقدّم ذكره، و هى أيضا أمور:

منها: استلام الحجر و تقبيله

كلّما ينتهى إليه، و قد مرّ مستنده.

و منها: أن يقصد فى مشيه،

بأن لا يسرع و لا يبطئ مطلقا، وفاقا

(١) التذكرة ١: ٣۶٢.

(٢) كما فى القواعد ١: ٨٣، و كشف اللثام ١: ٣٣۴.

(٣) الكافى ۴: ۴۲۳- ۴، التهذيب ۵: ۱۳۷- ۴۵۳، الوسائل ۱۳: ۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧٨

للقديمين، و النهاية و الحلبى و الحلّى و الشرائع و النافع «۱»، و غيرهم «۲»، بل الأكثر كما حكى عن جماعة «۳».

لرواية عبد الرحمن بن سيابة: عن الطواف، فقلت: أسرع و أكثر أو أمشى و أبطئ؟ قال: «مشى بين المشيين» «۴»، و مرسلة حمّاد بن عيسى «۵» المتقدّمة فى مسألة استلام الحجر.

و لعدم دلالتهما على الوجوب لم يقل أحد به.

مضافا إلى رواية الأعرج: عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال «كلّ واسع ما لم يؤذ أحد» «۶».

و عن المبسوط و القواعد و فى الإرشاد: استحباب الرمل «۷»- و هو:

الهرولة، كما فى الصحاح و القاموس «۸»، أو المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، كما عن الدروس «۹»، أو الإسراع، كما عن الأزهرى «۱۰»، و لعلّ الكلّ متقارب، كما فى الذخيرة «۱۱»- فى الأشواط الثلاثة الأولى خاصّة،

---

(۱) حكاه عن القديمين فى المختلف: ۲۸۸، النهاية: ۲۳۷، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۹۴، الحلى فى السرائر ۱: ۵۷۲، الشرائع ۱: ۲۶۹، النافع: ۹۴.

(۲) كما فى المنتهى ۲: ۶۹۶، و المسالك ۱: ۱۲۲.

(۳) المدارك ۸: ۱۶۱، و الرياض ۱: ۴۱۳.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۳- ۱، التهذيب ۵: ۱۰۹- ۳۵۲، الوسائل ۱۳: ۳۵۲ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۴، بتفاوت يسير فى الكافى.

(۵) الكافى ۴: ۴۱۲- ۳، الوسائل ۱۳: ۳۰۶ أبواب الطواف ب ۵ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۵۵- ۱۲۳۸، الوسائل ۱۳: ۳۵۱ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۱.

(۷) المبسوط ۱: ۳۵۶، القواعد ۱: ۸۳، الإرشاد ۱: ۳۲۵.

(۸) الصحاح ۴: ۱۷۱۳، القاموس ۳: ۳۹۸.

(۹) الدروس ۱: ۳۹۹.

(۱۰) حكاه عنه فى الذخيرة: ۶۳۳، و هو فى التهذيب ۱۵: ۲۰۷.

(۱۱) الذخيرة: ۶۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٧٩

و المشى فى الأربعة الباقية فى طواف القدوم خاصّة، و هو أول طواف يأتى به القادم إلى مكّة مطلقا.

و قيل: هو الطواف المستحبّ للحاجّ مفردا أو قارنا إذا دخل مكّة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامّة «۱».

و عن ابن حمزة: استحباب الرمل فى الثلاثة الأشواط الاولى و المشى فى الباقى و خاصّة فى طواف الزيارة «۲».

و مستنده- على ما ذكر فى المنتهى «۳»- ما روى عن جابر: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله رمل ثلاثا و مشى أربعا «۴»، و كذا عن ابن عبّاس عنه «۵».

و فيه: أنّ استحباب التأسّى إنّما هو إذا لم يعارض فعله القول و لم تكن لفعله مصلحة و سبب منتف فى حقّنا، و الذى يظهر من جملة من الروايات المرويّة فى علل الصدوق «۶»، و نوادر ابن عيسى «۷» أنّ فعله صلّى اللّه عليه و آله ذلك و كذلك أصحابه كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذ، و لذا أنّهم عليهم السلام- بعد نقلهم ذلك عنه- أظهروا له المخالفة.

و منها: أن يذكر اللّه سبحانه فى طوافه،

و يدعوه بالمأثور و غيره، و يقرأ القرآن، للعمومات و الخصوصات، منها: مرسلة حمّاد المتقدمة «۸».

---

(۱) انظر الدروس ۱: ۴۰۰.

(۲) الوسيلة: ۱۷۲.

(۳) المنتهى ۲: ۶۹۶.

(۴) انظر سنن الترمذى ۲: ۱۷۴- ۸۵۹ بتفاوت يسير، و المنتهى ۲: ۶۹۶.

(۵) سنن أبى داود ۲: ۱۷۹- ۱۸۹۰، المنتهى ۲: ۶۹۶.

(۶) علل الشرائع: ۴۱۲- ۱، الوسائل ۳: ۳۵۱ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۲.

(۷) فقه الرضا (الحجرى): ۷۳، الوسائل ۱۳: ۳۵۲ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۵.

(۸) فى ص: ۶۷.

و صحيحة ابن عمّار: «طف بالبيت سبعة أشواط، تقول فى الطواف:

اللّهم إنّى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء» إلى آخر الدعاء، فقال: «و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ، و قل فى الطواف: اللّهمّ إنّى إليك فقير و إنّى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لا تبدّل اسمى» [۱].

و رواية محمّد بن فضيل: «و طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءة القرآن» «۱».

و أيّوب: القراءة و أنا أطوف أفضل، أو ذكر اللّه؟ قال: «القراءة» «۲».

و عبد السلام: دخلت طواف الفريضة و لم يفتح لى شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد و آل محمّد، و سعيت فكان كذلك، فقال: «ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت» «۳».

و منها: أن يلتزم المستجار-

و يسمّى بالملتزم و المتعوّذ أيضا، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليمانى بقليل- فى الشوط السابع، فيبسط يديه و خدّه على حائطه و يلصق بطنه به، لصحيحة ابن عمّار «۴» و موثّقته «۵»،

---

[۱] الكافى ۴: ۴۰۶- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۳۳ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۱. و طلل الماء: ظهره- مجمع البحرين ۵: ۴۱۲.

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۲۷- ۴۱۷، الاستبصار ۲: ۲۲۷- ۷۸۵، الوسائل ۱۳: ۴۰۳ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۲ بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۴۲۷- ۳، الوسائل ۱۳: ۴۰۳ أبواب الطواف ب ۵۵ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۷- ۳، الوسائل ۱۳: ۳۳۶ أبواب الطواف ب ۲۱ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۱- ۵، التهذيب ۵: ۱۰۷- ۳۴۹، الوسائل ۱۳: ۳۴۵ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۱۰۴- ۳۳۹، الوسائل ۱۳: ۳۴۷ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۹.

و يدعو بالمأثور فيهما و فى صحيحة ابن سنان «١»، و يقرّ للّه عنده بذنوبه و يعدّدها مفصّلة و يستغفر اللّه لها، للصحيحة و الموثّقة المذكورتين، و صحيحة أخرى لابن عمّار، المتضمّنة لفعل أبى عبد اللّه عليه السلام «٢».

و لو نسى الالتزام و تجاوز عن الملتزم، قيل: رجع و التزم «٣»، لعموم جملة من النصوص «۴»، و عدم لزوم زيادة فى الطواف، لأنّه لا ينوى بالزائد الطواف.

و قيل: لا يرجع «۵»، لمنع العموم المذكور، و لزوم الزيادة المنهيّ عنها، لعدم تقييد النهى عنها بالنيّة.

أقول: صحيحة ابن عمّار و موثّقته و إن لم تكونا عامّتين و لا مطلقتين- لتعليق الحكم فيهما بما إذا انتهى إلى الملتزم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، و الرجوع عودا و قضاء محتاج إلى دليل- و لكن صحيحة ابن سنان مطلقة تصلح لإثبات الحكم، و لا يعارضها لزوم الزيادة، إذ يأتى فى بحث الأحكام أنّ المنهيّ عنها ما كان بقصد الطواف.

إلّا أنّه تعارضها صحيحة ابن يقطين: عمّن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ۴١٠- ٣، التهذيب ١٠٧- ٣۴٧، الوسائل ١٣: ٣۴۴ أبواب الطواف ب ٢۶ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۴١٠- ۴، الوسائل ١٣: ٣۴۶ أبواب الطواف ب ٢۶ ح ۵.

(٣) المختصر النافع: ٩۴.

(۴) الوسائل ١٣: ٣۴۴ أبواب الطواف ب ٢۶.

(۵) كما فى التهذيب ۵: ١٠٨.

(۶) التهذيب ۵: ١٠٨- ٣۵٠ و فيه: «يترك الملتزم»، الوسائل ١٣: ٣۴٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٨٢

دلّت على رجحان ترك اللزوم المنافى لاستحبابه المستفاد من إطلاق صحيحة ابن سنان، فيقيّد الإطلاق بما إذا لم يتجاوز.

نعم، هى مقيّدة بصورة التجاوز عن الركن، فترجيح ترك اللزوم المستفاد منها إنّما هو فى هذه الصورة، فلا معارض للإطلاق فيما دونه، و لذا استحسن فى الدروس و المدارك الرجوع إذا لم يبلغ الركن «١»، و هو جيّد.

و منها: أن يستلم الركنين الأعظمين:

العراقى و اليمانى، بالإجماع و المستفيضة، كرواية الشّحام: كنت أطوف مع أبى عبد اللّه عليه السلام، و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه «٢».

و أبى مريم: كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلّا استلمه، ثمّ يقول: «اللّهم تب عليّ حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود» «٣».

و صحيحة ابن سنان، و فيها: «إذا كنت فى الطواف السابع» إلى أن قال: «ثمّ استلم الركن اليمانى، ثمّ ائت الحجر فاختم به» «۴».

و الأخبار الآتية بعضها، المتضمّنة لاستلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لهذين الركنين.

بل يستحبّ استلام الأركان الأربعة، لصحيحة الخراسانى: أستلم

---

(١) الدروس ١: ۴٠٢، المدارك ٨: ١۶۵.

(٢) الكافى ۴: ۴٠٨- ١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ و فيه: كنت أطوف مع أبى، و كان إذا ..

(٣) الكافى ۴: ۴٠٩- ١۴، الوسائل ١٣: ٣٣۴ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۴١٠- ٣، التهذيب ۵: ١٠٧- ٣۴٧، الوسائل ١٣: ٣۴۴ أبواب الطواف ب ٢۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٨٣

اليمانى و الشامى [و العراقى] و الغربى؟ قال: «نعم» «١».

و جميل بن صالح، و فيها: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها «٢».

و حسنة الكاهلى: «طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ناقته العضباء [١]، و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن» «٣».

و الخلاف هنا فى موضعين:

أحدهما: فى استلام الركنين الآخرين، فلم يستحبّهما الإسكافى «۴» [١]، لرواية غياث بن إبراهيم المصرّحة بأنّه: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى» «۵».

و صحيحة جميل بن صالح، و فيها- بعد ذكر عدم استلام رسول اللّه لهما-: «إنّ رسول اللّه استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما، إذ لم يعرض لهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۶».

---

[١] الناقة العضباء: مشقوقة الاذن، أو هو علم لها- مجمع البحرين ٢: ١٢٣، النهاية الأثيرية ٣: ٢۵١.

[٢] فى «ق» و «س» زيادة: بل منعه، و عليه الفقهاء الأربعة.

---

(١) التهذيب ۵: ١٠۶- ٣۴٣، الاستبصار ٢: ٢١۶- ٧۴٣، الوسائل ١٣: ٣۴۴ أبواب الطواف ب ٢۵ ح ٢، و ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل.

(٢) الكافى ۴: ۴٠٨- ٩، التهذيب ۵: ١٠۶- ٣۴٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴٢٩- ١۶، الوسائل ١٣: ۴۴١ أبواب الطواف ب ٨١ ح ١.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٩٠.

(۵) الكافى ۴: ۴٠٨- ٨، التهذيب ۵: ١٠۵- ٣۴١، الاستبصار ٢: ٢١۶- ٧۴۴، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٢.

(۶) الكافى ۴: ۴٠٨- ٩، التهذيب ۵: ١٠۶- ٣۴٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٨۴

و أجيب عنهما: بأنّهما حكاية فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله فلعلّه لأقلّية الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين، و لم يقل إنّ استلامهما محظور أو مكروه «١».

و فيه: أنّ الأخيرة تتضمّن قوله للسائل: «فلا تعرض لهما»، و هو إمّا يفيد الحظر أو الكراهة، فالأولى الجواب بالمعارضة مع ما سبق، و ترجيح ما سبق بمخالفة العامّة.

و الثانى: فى استحباب استلام الركن اليمانى، فأوجبه الديلمى «٢»، للأمر به من غير معارض.

و أجيب بعدم الأمر به، بل غايته بيان فعلهم عليه السلام، و هو أعمّ من الوجوب «٣».

و فيه: أنّ صحيحة ابن سنان متضمّنة للأمر المفيد للوجوب، فالأولى أن يجاب عنه بشذوذ الدالّ على الوجوب، فلا ينهض حجّة إلّا لإثبات الرجحان.

و المراد باستلام الأركان: التزامها و إلصاق البطن عليها، كما صرّح به فى صحيحة يعقوب بن شعيب «۴» المتقدّمة فى استلام الحجر، فإنّ المستفاد منها أنّ المراد من الاستلام للركن- حيث يطلق فى الأخبار «۵»- الالتزام، و تؤكّده رواية الشحّام «۶» المتقدّمة.

و يستحبّ الدعاء عند الركن اليمانى و طلب الحاجات.

---

(۱) الرياض ۱: ۴۱۴.

(۲) المراسم: ۱۱۰.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۴۱۴- ۴۱۵.

(۴) الكافى ۴: ۴۰۴- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۵ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۳۷ أبواب الطواف ب ۲۲.

(۶) الكافى ۴: ۴۰۸- ۱۰، الوسائل ۱۳: ۳۳۸ أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۸۵

ففى رواية السندى: «إنّه ما من مؤمن يدعو عنده إلّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين اللّه حجاب» «۱».

و فى روايتى العلاء بن المقعد: «إنّ اللّه عزّ و جلّ وكّل بالركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمّن على دعائكم» «۲».

و يستحبّ أن يدعو عنده بعد استلامه بما فى رواية أبى مريم المتقدّمة، و أن يصلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلما بلغه، لحسنة البخترى «۳».

و منها: أن يصلّى على النبى و آله كلّما انتهى إلى باب الكعبة،

لموثّقة ابن عمّار «۴».

و أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، و ينظر إلى الميزاب، و يقول: اللّهم أدخلنى الجنّة برحمتك، و أجرنى من النار برحمتك، و عافنى من السقم، و أوسع علىّ من الرزق الحلال، و ادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ و الإنس و شرّ فسقة العرب و العجم، لرواية عمرو بن عاصم «۵»، و صحيحة عاصم بن حميد «۶».

و أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز حجر إسماعيل بما فى صحيحة ابن أذينة، و هو «يا ذا المنّ و الطول و الجود و الكرم إنّ عملى

---

(۱) الكافى ۴: ۴۰۹- ۱۵، التهذيب ۵: ۱۰۶- ۳۴۴، الوسائل ۱۳: ۳۴۲ أبواب الطواف ب ۲۳ ح ۶.

(۲) الكافى ۴: ۴۰۸- ۱۱ و ۱۲، الوسائل ۱۳: ۳۴۱ أبواب الطواف ب ۲۳ ح ۱ و ۲، بتفاوت يسير فى الثانية.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۹- ۱۶، الوسائل ۱۳: ۳۳۷ أبواب الطواف ب ۲۱ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۴۰۶- ۱، التهذيب ۵: ۱۰۴- ۳۳۹، الوسائل ۱۳: ۳۳۳ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۰۷- ۵، الوسائل ۱۳: ۳۳۴ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۵.

(۶) التهذيب ۵: ۱۰۵- ۳۴۰، الوسائل ۱۳: ۳۳۴ أبواب الطواف ب ۲۰ ذيل الحديث ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۸۶

ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى إنّك أنت السميع العليم» «۱».

و أن يقول بين الركن اليمانى و الحجر: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ، لصحيحتى ابن سنان «۲» و ابن عمّار «۳».

فائدتان:

الأولى: يستحبّ التطوّع بثلاثمائة و ستين طوافا،

كلّ طواف سبعة أشواط بلا خلاف.

لصحيحة ابن عمّار: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» «۴».

و نحوها الرضوى، إلّا أنّ أوله: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة» «۵».

و الظاهر أنّ استحباب ذلك فى مدّة الإقامة بمكّة لمن دخله حاجّا و يسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب فى الصحيحة إلى ابن عمّار و المصرّح به فى الرضوى، و لو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام السنة» استحباب ذلك فى عامه أو فى كلّ عام، كذا قيل «۶»، و لا بأس به.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۰۷- ۶، الوسائل ۱۳: ۳۳۵ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۶.

(۲) الكافى ۴: ۴۰۸- ۷، الوسائل ۱۳: ۳۳۴ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۶- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۳۳ أبواب الطواف ب ۲۰ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۲۹- ۱۴، الفقيه ۲: ۲۵۵- ۱۲۳۶، التهذيب ۵: ۱۳۵- ۴۴۵، الوسائل ۱۳: ۳۰۸ أبواب الطواف ب ۷ ح ۱.

(۵) فقه الرضا (عليه السلام): ۲۲۰، مستدرك الوسائل ۹: ۳۷۷ أبواب الطواف ب ۶ ح ۱.

(۶) الرياض ۱: ۴۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۸۷

و لو لم يستطع- لضيق الوقت أو مانع آخر- فيطوف بهذا العدد أشواطا، فتكون جميع الأشواط واحدا و خمسين طوافا و ثلاثة أشواط، و ينوى بكلّ سبعة أشواط طوافا، و تبقى فى الآخر عشرة يجعلها أيضا طوافا واحدا على المشهور.

و لا بأس بالزيادة، لأنّها ليست من القرآن المكروه فى النافلة، لأنّه لا يكون إلّا بين أسبوعين، و لو كان فيكون هذا مستثنى بالنصّ، و أمّا مطلق الزيادة فكراهته فى النقل «۱» غير ثابتة، فمتى ثبت من الشرع تكون مستحبّة.

و قال ابن زهرة «۲»: يضمّ أربعة أشواط أخر، لتكمل الثلاثة الأخيرة أيضا أسبوعا و لم تحصل الزيادة و لا القران.

و استدلّ برواية أبى بصير الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على صحّة ما يصحّ عنه: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ أسبوع لسبعة أيّام، فذلك اثنان و خمسون أسبوعا» «۳»، بحمل الروايتين الأولبين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة.

و فيه: أنّ هذه الرواية لا تخلو عن إجمال، حيث دلّ صدرها على عدد أيّام السنة، و حملها على السنة الشمسيّة بعيد، مع أنّها أيضا لا تطابق الثلاثمائة و الأربعة و الستّين فى الأكثر، فيحتمل نوع تجوّز فى ذيلها، فتأمّل.

الثانية: لا خلاف فى جواز الكلام فى أثناء الطواف

بما يريد من أمور الدنيا و الآخرة، و فى المنتهى: ادّعاء الإجماع عليه «۴»، و يدلّ عليه الأصل

---

(۱) فى «س»: النفل.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۲۹۲، و الرياض ۱: ۴۱۵.

(۳) التهذيب ۵: ۴۷۱- ۱۶۵۵، الوسائل ۱۳: ۳۰۸ أبواب الطواف ب ۷ ذيل الحديث ۲.

(۴) المنتهى ٢: ٧٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٨٨

السالم عن المعارض، و صحيحة ابن يقطين: عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة، أ يستقيم ذلك؟ قال:

«لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه» «١».

نعم، يكره الكلام فيه، لفتوى الأصحاب، و النبوى العامّى: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلّم فلا يتكلّم إلّا بخير» «٢».

و رواية محمّد بن فضيل: «طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءة القرآن»، قال: «و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به» «٣».

لكن مقتضى الأخيرة اختصاص الكراهة بالفريضة، و قد يعمّم، لحكم العقل بمساواة النافلة للفريضة فى الكراهة، و لكراهة مطلق التكلّم فى المسجد.

و فيهما نظر، و يمكن الحمل بتفاوت مراتب الكراهة، و اللّه يعلم.

---

(١) التهذيب ۵: ١٢٧- ۴١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧- ٧٨۴، الوسائل ١٣: ۴٠٢ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ١.

(٢) سنن الدارمى ٢: ۴۴ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ۵: ١٢٧- ۴١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧- ٧٨۵، الوسائل ١٣: ۴٠٣ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٨٩

البحث الثالث فى أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قال جماعة: تحرم الزيادة على سبعة أشواط

اشاره

فى الطواف الواجب، بمعنى: أن يطوف ثمانية أشواط مثلا قاصدا كونه طوافا واحدا، أو أربعة عشر شوطا كذلك بأن يجعل المجموع طوافا واحدا، و هذا غير القرآن الآتى حكمه، فإنّه وصل طوافين من غير فصل ركعتى الطواف بينهما و اعتقاد كونهما طوافين.

بل هو المشهور بين الأصحاب، كما فى المنتهى و الذخيرة «١»، و فى المدارك: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «٢»، بل قيل: إنّ ظاهرهم الاتّفاق على الحكم المذكور إلّا نادرا «٣».

و استدلّ له بصحيحة ابن سنان «۴» و رواية ابن عمّار «۵»، المتقدّمتين فى ختم الطواف بالحجر الأسود.

و برواية عبد اللّه بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

---

(١) المنتهى ٢: ۶٩٩، الذخيرة: ۶٣۶.

(٢) المدارك ٨: ١٣٨.

(٣) الرياض ١: ٤٠٨.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۰- ٣، التهذيب ۵: ١٠٧- ٣۴٧، الوسائل ١٣: ٣۴۴ أبواب الطواف ب ٢۶ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴١٩- ٢، الفقيه ٢: ٢۴٩- ١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣۵٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٩٠

الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، و كذا السعى» «١».

و رواية أبى كهمش: عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و إن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطا، و ليصلّ أربع ركعات» «٢».

فإنّ وجوب القطع لا يكون إلّا مع تحريم الزيادة، و ورودها فى الناسى غير ضائر، للأولويّة و الإجماع المركّب. و لا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن، لأنّه حكم ثبت فى الناسى بالدليل و لا يثبت منه فى العامد.

و موثّقة أبى بصير، و فيها: أنّه قد طاف و هو متطوّع ثمان مرّات و هو ناس، قال: «فليتمّه طوافين ثمَّ يصلّى أربع ركعات، أمّا الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة أشواط» «٣».

و أمّا الاستدلال بصحيحة أبى بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبته» «۴».

بالثاء المثلّثة و الباء المفردة و التاء المثنّاة الفوقانيّة- من الإثبات- كما فى بعض النسخ.

و بالتاء المثنّاة الفوقانيّة و الباء المفردة و الياء المثنّاة التحتانيّة و النون أخيرا- على صيغة التفعّل- كما فى بعض آخر.

---

(١) التهذيب ۵: ١۵١- ۴٩٨، الاستبصار ٢: ٢٣٩- ٨٣١، الوسائل ١٣: ٣۶۶ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ۴١٨- ١٠ و فيه صدر الحديث، التهذيب ۵: ١١٣- ٣۶٧، الاستبصار ٢: ٢١٩- ٧۵٣، الوسائل ١٣: ٣۶۴ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ٣، ۴.

(٣) الكافى ۴: ۴١٧- ۶، التهذيب ۵: ١١۴- ٣٧١، الوسائل ١٣: ٣۶۴ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ۴١٧- ۵، الوسائل ١٣: ٣۶٣ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٩١

و: «حتى يستتمّه»- كما فى التهذيب بإسناده المختصّ به من الاستتمام- فغير جيّد، لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يستتمّه»، مضافا إلى عدم دلالة «يعيد» على الوجوب.

و الإيراد على الأولين بأنّ مقتضاهما كون منتهى الطواف الوصول إلى الحجر، و ذلك لا ينافى الزيادة الخارجة من الطواف، و على الثانيتين بقصور السند.

مردود بأنّ المراد من الزيادة الخارجة إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، و إن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهرة، فإنّه لا يصدق الختم بالحجر، سيّما مع قصد كون الزيادة جزءا من الأول، كما هو المفروض.

و بأنّ ضعف السند غير ضائر، مع أنّ ما ذكر له جابر.

و ظاهر المدارك و الذخيرة الميل إلى عدم التحريم «١»، للأصل.

مضافا إلى الأخبار المصرّحة بأنّ من زاد شوطا يضيف إليه ستّة و يجعلهما طوافين، من غير تفصيل بين السهو و العمد، إمّا مطلقا، كصحيحة محمّد «٢» و رفاعة «٣»، أو فى خصوص الفريضة، كصحيحتى محمّد «۴» و الخزّاز «۵»، و لو كانت الزيادة محرّمة لما جاز ذلك، لاقتضاء النهى

---

(۱) المدارک ۸: ۱۳۸، ۱۳۹، الذخيرة: ۶۳۶.

(۲) التهذيب ۵: ۴۷۲- ۱۶۶۱، الوسائل ۱۳: ۳۶۶ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۳، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۴۹، الوسائل ۱۳: ۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۹.

(۴) التهذيب ۵: ۱۵۲- ۵۰۲، الاستبصار ۲: ۲۴۰- ۸۳۵، الوسائل ۱۳: ۳۶۶ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۰.

(۵) الفقيه ۲: ۲۴۸- ۱۱۹۱، الوسائل ۱۳: ۳۶۷ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۹۲

فساد الزائد لا أقلّ منه، و حملها على الساهى حمل بلا دليل.

و الاستشهاد برواية أبى كهمش المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطا، ثمَّ يصلّى ركعتين» «۱».

غير سديد، لأنّهما تدلّان على أنّ الناسى يفعل كذلك لا على التخصيص به.

و إلى ما دلّ على زيادة على عليه السلام- مع كونه معصوما عن السهو و النسيان- كصحيحتى ابن وهب و زرارة:

الاولى: «إنّ عليّا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّة، ثمَّ ركع أربع ركعات» «۲».

و الثانية: «إنّ عليّا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستّة، ثمَّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمَّ خرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأول» «۳».

و حمل فعله عليه السلام على التعليم بارد، و على التقيّة فاسد، لعدم داع عليها.

أقول: يمكن الجواب عن الأخيرتين بأنّ فعل على عليه السلام لعلّه من باب القران، إمّا بين النافلتين- كما تحتمله أولاهما- أو الفريضة و النافلة- كما

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۴، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۵۰، الوسائل ۱۳: ۳۶۴ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۵، بتفاوت يسير.

(۲) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۵، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۵۱، الوسائل ۱۳: ۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۶، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۵۲، الوسائل ۱۳: ۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۹۳

تحتمله ثانيتهما- و هما جائزان كما يأتى، و من أين علم أن قصده الزيادة فى الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة؟! و أمّا البواقى فلو قطع النظر عن ظهورها فى الساهى- كما لا يخفى على من تأمّلها، سيّما مع ملاحظة صحيحة ابن سنان و رواية أبى كهمش المتقدمتين- فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجّحنا ما مرّ بالأشهرية فتوى و الأتميّة دلالة و الأحدثية فى بعضه رواية، و إلّا- فلعدم قول بالتخيير- يرجع إلى الأصل، و هو مع القول الأول، لأنّ الطواف عبادة محتاجة إلى التوقيف، و لم يثبت الطواف الزائد عن السبعة أو الناقص عنها.

فإذن الحقّ هو القول الأول، سواء نوى الزيادة فى بدو الطواف أو فى أثنائه قبل إكمال السبعة أو بعده، لإطلاق الأدلّة، و سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة حتى خطوة، لما ذكر.

نعم، يشترط أن ينوى بالزيادة كونها من الطواف، و إلّا فلا يضرّ، لعدم صدق الزيادة فى الطواف معه.

هذا كلّه إذا كانت الزيادة عمدا، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل.

و لو كانت سهوا، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفاقا للأكثر، كما نصّ عليه بعض من تأخّر «۱»، لرواية أبى كهمش المتقدّمة.

و إطلاق بعض العبارات «۲»، يقتضى عدم الفرق بين بلوغه و عدم بلوغه فى وجوب الإتمام أربعة عشر، لقوله فى صحيحة ابن سنان السابقة: «حتى

---

(۱) كصاحب الرياض ۱: ۴۱۰.

(۲) انظر النهاية: ۲۳۷، و النافع: ۹۳.

يدخل فى الثامن»، و لا يخفى أنّه أعمّ مطلقا من الأولى، فيجب التخصيص بها.

و إن بلغه أتمّها أربعة عشر شوطا و يجعلهما طوافين، للأخبار المتقدّمة المشار إليها.

خلافا للمحكىّ عن الصدوق «۱»، و بعض مشايخ والدى «۲»- رحمه اللّه- فحكما هنا أيضا بالبطلان، لبعض ما مرّ دليلا للقول الأول، سيّما رواية أبى بصير المقيّدة بالناسى، و لصحيحة ابن سنان المتقدّمة المكتفية بذكر ركعتين الدالّة على بطلان أحد الطوافين، و إلّا كان يأمر بأربع ركعات.

و أظهر منها صحيحة رفاعة المتقدّمة الإشارة إليها: «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر»، قلت: يصلّى أربع ركعات؟ قال: «يصلى ركعتين» «۳».

و يحملان جميع أخبار الإتمام أربعة عشر شوطا إمّا على النافلة أو على البطلان.

و يجاب: أمّا عمّا مرّ فبالإطلاق الشامل للعمد و السهو الواجب تخصيصه بغير الأخير، لخصوص رواية أبى كهمش المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، التى لا يمكن حملها على البطلان، للأمر فيها بأربع ركعات.

و أمّا عن صحيحة ابن سنان فبأنّ عدم ذكر الركعتين لأخيرتين لا يدلّ على انتفائهما، فلعلّه لم يذكرهما لعدم وجوبهما، حيث إنّ أحد الطوافين يكون نفلا قطعا، أو المراد الركعتين قبل السعى أو عند المقام- كما صرّح به فى بعض تلك الروايات- أو لكلّ طواف.

و منه يظهر الجواب عن صحيحة رفاعة، مع أنّهما معارضتان بأصرح

---

(۱) المقنع: ۸۵.

(۲) كصاحب الحدائق ۱۶: ۱۸۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۳، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۴۹، الوسائل ۱۳: ۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۹.

منهما دلالة على الأمر بأربع ركعات، كرواية أبى كهمش، و رواية علىّ بن أبى حمزة «۱»، و صحيحتى الخزّاز و ابن وهب، و بعضها صريحة فى الفريضة «۲».

و منه يظهر بطلان الحمل الذى ذكراه أيضا، سيّما مع التصريح فى رواية علىّ بن أبى حمزة و مرسلة الفقيه «۳»، بأنّ أحد الطوافين فريضة و الآخر تطوّع.

و أمّا إبطال ذلك الحمل- بأنّه يقتضى الأمر بخمسة عشر شوطا دون الأربعة عشر، كما فى أكثر هذه الأخبار، لبطلان الثامن على ذلك أيضا- فضعيف، لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة فى صورة السهو و إن قالوا ببطلان ما زيد عليه.

ثمّ إنّه هل يكون الفريضة هو الطواف الأول، كما حكى عن الفاضل و الشهيدين «۴»، لأصالة بقاء الأول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النيّة، و لظهور بعض الأخبار فى ذلك «۵»؟

أو الثانى، كما حكى عن الصدوق و الإسكافى «۶»، و هو ظاهر النافع «۷»، لمرسلة الفقيه و الرضوى «۸» الناصّين على ذلك؟

الأظهر: الثانى، لما ذكر، و به يخرج عن الأصل. و تظهر الفائدة فى

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٨- ١١٩٣، التهذيب ۵: ۴۶۹- ۱۶۴۴، الوسائل ١٣: ٣۶٧ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١۵.

(٢) المتقدمة فى ص: ٩١ و ٩٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢۴٨- ١١٩٢، الوسائل ١٣: ٣۶٧ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١۴.

(۴) الفاضل فى المختلف: ٢٨٩، الشهيد الأول فى الدروس ١: ۴٠٧، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢۵٠.

(۵) انظر الهامش رقم ١ أعلاه.

(۶) الصدوق فى الفقيه ٢: ٢۴٨، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٨٩.

(٧) النافع: ٩٣.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٠، المستدرك ٩: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٢۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٩۶

جواز قطع الثانى و عدمه، و فى أحكام الشك.

و يصلّى للطوافين أربع ركعات: اثنتان قبل السعى و اثنتان بعده ندبا على الأظهر، وفاقا لبعض من تأخر «١».

و قيل: وجوبا «٢»، لفعل على عليه السلام لذلك «٣»، و رواية علىّ بن أبى حمزة، و المروى فى السرائر «۴»، و الرضوى.

و غير الأخير لا يدلّ على الوجوب أصلا، و الأخير و إن دلّ عليه إلّا أنّه ضعيف لم يعلم انجباره.

فرعان:

أ: اعلم أنّ مقتضى تقييد الأكثر بالطواف الواجب: عدم حرمة الزيادة فى الندب

عمدا، و هو ينافى توقيفيّة العبادة.

إلّا أن يقال: إنّ غايتها الإبطال الغير المحرّم فى المندوب، و أمّا التشريع فقد بيّنا فى عوائد الأيّام أنّ مثل ذلك ليس تشريعا محرّما «۵».

ب- إنّما تحصل الزيادة المنهىّ عنها إذا قصد بها الطواف

دون ما إذا قصد غيره «۶»، لعدم ثبوت الأزيد منه من روايات حرمة الزيادة «٧»، و لأنّه لو لا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الأسود بعد تمام الطواف.

---

(١) المدارك ٨: ١٧١.

(٢) كما فى الحدائق ١۶: ٢١٢، الرياض ١: ۴١٠.

(٣) راجع ص: ٩٢.

(۴) مستطرفات السرائر: ٣٣- ٣٨، الوسائل ١٣: ٣۶٧ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١۶.

(۵) عوائد الأيام: ١١٢ و ١١٣.

(۶) فى «س» زيادة: للأصل و قوله: «إنّما الأعمال» و.

(٧) الوسائل ١٣: ٣۶٣ أبواب الطواف ب ٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٩٧

و يظهر من بعض مشايخنا «١» حصول الزيادة مطلقا، لإطلاق النص.

و هو ضعيف جدّا، لمنع الإطلاق بالمرّة.

المسألة الثانية: لو طاف و فى ثوبه أو بدنه نجاسة،

فالحكم- على القول بعدم اشتراط الطهارة- واضح، و على القول الآخر يعيد الطواف مع التعمّد فى ذلك، و الوجه فيه واضح.

و كذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصّرا دون ما إذا لم يكن كذلك، لارتفاع النهى المقتضى للفساد.

و لا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر، للامتثال المقتضى للإجزاء، و عدم دليل على الاشتراط حتى فى تلك الصورة، و إطلاق مرسلة البزنطى «٢» المتقدّمة فى مسألة اشتراط إزالة النجاسة.

و استشكل بعضهم فى صورة النسيان، لخبر التسوية بين الصلاة و الطواف، و قصور المرسلة سندا.

و يردّ الأول: بمنع عموم التسوية.

و الثانى: بعدم ضيره، سيّما مع صحّتها عمّن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و انجبارها بالشهرة.

و لو علم بها فى الأثناء أزال النجاسة استحبابا أو وجوبا- على اختلاف القولين- و أتمّ الباقى، لموثّقة «٣» يونس «۴» المتقدّمة فى المسألة المذكورة.

---

(١) انظر الرياض ١: ۴٠٨.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٨- ١۵٣٢، التهذيب ۵: ١٢۶- ۴١۶، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ٣.

(٣) فى «س»: لمرسلة يونس، و قد تقدّمت أيضا، و هى فى الفقيه ٢:

٢۴۶- ١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ١٢۶- ۴١۵، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٩٨

و رواية حبيب بن مظاهر: ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمَّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، أما إنّه ليس عليك شي‌ء» [١].

و إطلاق الأول- كنصّ الثانى- يقتضى عدم الفرق بين ما لو توقّفت الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه، و لا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافا للمحكيّ عن الشهيدين «١»، فجزما بوجوب الاستئناف مع التوقّف المذكور و عدم إكمال أربعة أشواط.

لثبوت ذلك مع الحدث فى أثناء الطواف.

و لعموم ما دلّ على أنّ قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستئناف «٢».

و الأول: قياس مردود.

و الثانى: بما مرّ مخصوص، مع أنّ فى العموم المذكور- بحيث يشمل محل النزاع- نظرا، بل و كذلك فى وجوده، إذ لم نعثر على عامّ يشمل ذلك المورد أيضا دالّ على الإعادة قبل النصف.

و مفهوم التعليل- الآتى فى مسألة قطع الطواف- غير مثبت إلّا بإعانة الأصل الغير الصالح لمقاومة شي‌ء، و لو سلّم فغايته التعارض

الموجب للرجوع إلی أصالة بقاء صحّة ما فعل و عدم وجوب الاستئناف.

---

[۱] الفقیه ۲: ۲۴۷- ۱۱۸۸، الوسائل ۱۳: ۳۷۹ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۲ و فیه: لأبی عبد اللّه الحسین علیه السلام، و فیهما بتفاوت یسیر.

---

(۱) الشهید الأول فی الدروس ۱: ۴۰۵، الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۱۲۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۷۸ أبواب الطواف ب ۴۱.

المسألة الثالثة: لو شکّ فی أثناء الطواف فی الطهارة عن الحدث،

فعن التذکرة: وجوب التطهّر و الاستئناف مطلقا «۱»، و لو شکّ فیها بعد الفراغ یمضی و لا یستأنف.

و فی المدارک: أنّ الحقّ أنّ الشکّ إن کان بعد یقین الحدث وجبت علیه الإعادة مطلقا، و إن کان بعد یقین الطهارة لم تجب الإعادة کذلک «۲».

و هو الصحیح الموافق للأصول، إلّا أنّ فی الإعادة بعد الفراغ فی الصورة الأولی أیضا نظرا، لما عرفت من أنّ الأصل فی اشتراط الطهارة الإجماع المنتفی فی هذه الصورة، مضافا إلی ما دلّ علی عدم الالتفات إلی الشکّ بعد الفراغ.

المسألة الرابعة: هل یجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟

الظاهر: نعم، للأصل و الأخبار الآتیة المجوّزة للقطع لمطلق الحاجة، و عیادة المریض، و دخول وقت الفریضة و لو مع السعة، و نحو ذلک.

و مع القطع یعمل بما علیه من الإعادة و البناء.

و هل یجوز مع القطع ترکه و عدم البناء علیه مطلقا لو کان الطواف نفلا؟

الظاهر: نعم، للأصل، و أمّا الفرض فسیأتی حکمه.

المسألة الخامسة: لا شک فی أنّه لا یکون الطواف أقلّ من سبعة أشواط،

اشاره

و لم یوظّف من الشرع أنقص منها.

فلو نقص أحد فی طوافه- بأن یطوف أشواطا أقلّ من سبعة، و ترک الطواف بأن یشتغل بأمر آخر أو یجلس أو یخرج عن المطاف، و بالجملة

---

(۱) التذکرة ۱: ۳۶۴.

(۲) المدارک ۸: ۱۴۱.

بحیث لا یعدّ طائفا حینئذ- فإمّا یکون عن عمد، أو سهو و نسیان، أو علّة و عذر، کحیض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فریضة،

أو لحدوث خبث فى الثوب أو البدن.

و على التقادير: إمّا يكون فى طواف فرض أو نفل، و على التقادير:

إمّا يكون القطع و النقص قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسما.

ففى الأول:- أى ما كان عن عمد فى طواف فرض قبل مجاوزة النصف- يجب عليه استئناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، بلا خلاف يعلم فيه.

و يدلّ عليه ما دلّ على الاستئناف بالقطع مطلقا، فريضة كانت أو نافلة، قبل الأربعة أو بعدها، كصحيحة البخترى: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة، قال: «يستقبل طوافه» «١».

و ما دلّ عليه فى خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الأربعة، كصحيحة أبان بن تغلب: فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثمَّ خرج مع رجل فى حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه» «٢».

و صحيحة عمران الحلبى: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمَّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقص طوافه

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧- ١١٨٧، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ۴ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ۴١٣- ١، التهذيب ۵، ١١٩- ٣، الاستبصار ٢: ٢٢٣- ٧٧٠، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ۴١ ح ۵.

و خالف السنّة فليعد طوافه» «١».

و نحوها مرسلة ابن مسكان «٢»، و قريبة منها صحيحة الحلبى «٣»، إلّا أنها غير مقيّدة بالفريضة، بل مطلقة.

و يتعدّى إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط و لم يتجاوز النصف بعدم القول بالفصل.

و بهذه الأخبار يخصّص ما دلّ على جواز القطع و البناء فى الفريضة مطلقا بما إذا كان بعد النصف:

كقويّة أبان: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى الطواف، فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجته، ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السلام، فقال:

«يا أبان، من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجته، فقال: «يا أبان، اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

إنّى لم أتمّ طوافى، قال: «أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

و إن كان فى فريضة؟ قال: «نعم، و إن كان فى فريضة» «۴».

و قريبة منها رواية أبى أحمد «۵»، إلّا أنّه ليس فيها: «أحص ما طفت».

لأعمّيتهما مطلقا بالنسبة إلى ما مرّ، مضافا إلى أنّهما قضيّتان فى

(١) الكافى ۴: ۴١۴- ٣، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ۴١ ح ٩، بتفاوت.

(٢) التهذيب ۵: ١١٨- ٣٨٧، الاستبصار ٢: ٢٢٣- ٧۶٩، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ۴١ ح ۴.

(٣) التهذيب ۵: ١١٨- ٣٨۶، الاستبصار ٢: ٢٢٣- ٧۶٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ۴١ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ١٢٠- ٣٩٢، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ۴١ ح ٧، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۴١۴- ٧، التهذيب ۵: ١١٩- ٣٩١، الاستبصار ٢: ٢٢۴- ٧٧٣، الوسائل ١٣: ٣٨٣ أبواب الطواف ب ۴٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۰۲

واقعة، فلعلّ موردهما كان بعد الأربعة، مع أنّ الثانية لا تدلّ إلّا على جواز قطع الطواف للحاجة، و هو أعمّ من الإعادة و البناء.

و كذا يخصّص بها ما دلّ على جواز القطع و البناء مطلقا بغير الفريضة.

كمرسلة ابن أبى عمير المرويّة فى الفقيه: فى الرجل يطوف ثمَّ تعرض له الحاجة، فقال: «لا بأس أن يذهب فى حاجته و حاجة غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف» «۱».

و نحوها مرسلة جميل و النخعى، إلّا أنّه قال- بعد قوله: «بنى على طوافه»-: «و إن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثمَّ خرج فى حاجة مع رجل لم يبن و لا فى حاجة نفسه» «۲».

و صحيحة الجمّال: الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف، فقال:

«يخرج معه فى حاجته ثمَّ يرجع و يبنى على طوافه» «۳».

و ابن رئاب: الرجل يعيى فى الطواف، إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمَّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه» «۴»، و قريبة منها صحيحة ابن أبى يعفور «۵».

و يمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضا، مع أنّ

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۴۷- ۱۱۸۵، الوسائل ۱۳: ۳۸۱ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۸.

(۲) التهذيب ۵: ۱۲۰- ۳۹۴، الاستبصار ۲: ۲۲۴- ۷۷۴، الوسائل ۱۳: ۳۸۱ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۸.

(۳) الفقيه ۲: ۲۴۸- ۱۱۸۹، الوسائل ۱۳: ۳۸۲ أبواب الطواف ب ۴۲ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۶- ۴، الوسائل ۱۳: ۳۸۸ أبواب الطواف ب ۴۶ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۱۶- ۵، الوسائل ۱۳: ۳۸۸ أبواب الطواف ب ۴۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۰۳

الأخيرتين غير متضمّنتين لقطع الطواف، بل للاستراحة، و هى غير مورد المسألة.

و فى الثانى:- و هو السابق إلّا أنّه بعد النصف- يجب عليه البناء على ما سبق و الإتمام على الأظهر، وفاقا للمحكى عن المفيد و الديلمى «۱»، و بعض مشايخنا المتأخرين «۲».

و تدلّ عليه قويّة أبان، و رواية أبى أحمد، و إطلاق صحيحة الجمّال، و مرسلة النخعى و جميل، المتقدّمة جميعا، و كذا إطلاق صحيحة البخترى «۳» المتقدّمة فى مسألة إدخال الحجر فى الطواف، و روايتا أبى غرّة و أبى الفرج بضميمة عدم الاستفصال عن الفرض و النفل:

الاولى: مرّ بى أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا فى الشوط الخامس من الطواف، فقال لى: «انطلق حتى نعود هاهنا رجلا»، فقلت له: إنّما أنا فى خمسة أشواط فأتمّ أسبوعى، فقال: «اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه» «۴»، و قريبة منها الثانية «۵».

و يدلّ عليه أيضا مفهوم العلّة المصرحة بها فى رواية الأعرج: عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمَّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۴۴۰، الديلمى فى المراسم: ۱۲۳.

(۲) انظر الشرائع ۱: ۲۶۸، و المسالك ۱: ۱۲۲، و الرياض ۱: ۴۱۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۱۹- ۱، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۴- ۶، التهذيب ۵: ۱۱۹- ۳۸۹، الاستبصار ۲: ۲۲۳- ۷۷۱، و فيهـا: أبى عزّة، الوسائل ۱۳: ۳۸۲ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۱۰.

(۵) التهذيب ۵: ۱۱۹- ۳۹۰ الاستبصار ۲: ۲۲۳- ۷۷۲، الوسائل ۱۳: ۳۸ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۰۴

لأنّها زادت على النصف» الحديث «۱».

و فى روايـة إسـحاق: فى رجل طاف طواف الفريضـة ثمَّ اعتلّ علّـة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثـة أشواط فقـد تمَّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثـة أشواط لا يقـدر على الطواف فهذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أسـبوعا، فإذا طالت عليه أمر من يطوف عنه أسـبوعا، و يصلّى هو الركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجمار» «۲».

فإنّ قوله: «فقد تمَّ طوافه» فى قوّة التعليل للحكم بالإتمام، كذا قيل «۳».

و فيه نظر، لجواز أن يكون قوله: «فقد تمَّ» تفريعا على الأمر بالطواف عنه، و حينئذ لا يكون تعليلا.

و تدلّ عليه أيضا- فيما إذا بقى الشوط الواحد- صحيحتا الحلبى «۴» المتقدّمتين فى مسألة إدخال الحجر.

و صحيحة الحسين بن عطيّة: عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد اللّه عليه السلام «و كيف طاف ستّة أشواط؟» قال: استقبل الحجر

---

(۱) التهذيب ۵: ۳۹۳- ۱۳۷۱، الاستبصار ۲: ۳۱۳- ۱۱۲، الوسائل ۱۳: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ۸۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۴۱۴- ۵، التهذيب ۵: ۱۲۴- ۴۰۷، الاستبصار ۲: ۲۲۶- ۷۸۳، الوسائل ۱۳: ۳۸۶ أبواب الطواف ب ۴۵ ح ۲.

(۳) انظر الرياض ۱: ۴۱۱.

(۴) الاولى فى: الفقيه ۲: ۲۴۹- ۱۱۹۷، مستطرفات السرائر: ۳۴- ۴۱، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۱. الثانية فى: التهذيب ۵: ۱۰۹- ۳۵۳، الوسائل ۱۳: ۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۰۵

و قال: اللّه أكبر و عقـد واحدا، فقال: «أبو عبد اللّه عليه السـلام: «يطوف شوطا»، قال سـليمان: فإنّه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه» «۱».

و تؤيّدها الأخبار الواردة فى الحائض، الفارقة فيها بين مجاوزة النصف و عدمها «۲».

و لا معارض لشىء مما ذكر، سوى إطلاق صحيحة البخترى الاولى «۳»، و صحيحة الحلبى: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثمَّ اشتكى أعاد الطواف، يعنى الفريضة» «۴».

و هى و إن وردت فى الاشتكاء لكنّها تجرى فى العمد بالأولويّة، اللازم تقييده بالنصف و ما دونه، لما مرّ.

و لا- ينافى ما مرّ أيضا قوله فى مرسلة النخعى و جميل: «و إن كان طواف فريضـة» إلى آخره «۵»، لأ-نّ المراد أنّه لم يبن فى الشوط و الشوطين، و لا أقلّ من احتماله.

خلافا للآ-خرين، فـأوجبوا الاستئنـاف مع العمـد حينئـذ أيضا، لأصالـة وجوب الموالاة، و استصـحاب الاشـتغال، و إطلاق الصـحيحتين الأخيرتين.

و يضعّف الأولان: بعدم ثبوت الموالاة مطلقا، و لا الاشتغال بغير مطلق الطواف، و مع التسليم يندفع الأصل و الاستصحاب بما مرّ.

(١) الكافى ۴: ۴١٨- ٩، الفقيه ٢: ٢۴٨- ١١٩۴، التهذيب ۵: ١٠٩- ٣۵۴، الوسائل ١٣: ٣۵٧ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، و فى الجميع: عن الحسن بن عطية.

(٢) كما فى الوسائل ١٣: ۴۵٣ أبواب الطواف ب ٨۵.

(٣) المتقدمة فى ص: ١٠٠.

(۴) الكافى ۴: ۴١۴- ۴، الوسائل ١٣: ٣٨۶ أبواب الطواف ب ۴۵ ح ١.

(۵) راجع ص: ١٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٠۶

و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أو لا.

و الرابع: بعدم ثبوت الحكم فى الأصل للمعارض كما يأتى، مع أنّ الإطلاقين معارضان بإطلاق البناء فى غيرهما كما مرّ، فلو لا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصالة بقاء صحّة ما مرّ و عدم وجوب الاستئناف، مع أنّ الترجيح للبناء، لخصوصيّة كثير منها مطلقا، و أكثريّة أخباره «١».

و الثالث و الرابع، السابقان. إلّا أنّهما يكونان عن سهو أو نسيان، و الحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف فى أولهما، و على الأظهر الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر فى ثانيهما «٢».

إلّا إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السعى، فيبنى مطلقا، سواء كان قبل النصف أو بعده.

أمّا الأول: فلظاهر الإجماع، و ظاهر إطلاق صحيحة البخترى الاولى، و صحيحة أبان بن تغلب «٣»، الخالى عن المعارض، بضميمة الإجماع المركّب فى الزائد عن الشوطين إلى الثانية.

و أمّا الثانى: فلثبوته فى العمد بما مرّ بضميمة الأولويّة، و الإجماع المركّب، و إطلاق صحيحة البخترى السابقة فى إدخال الحجر «۴»، و العلّة المنصوصة فى رواية الأعرج، الخالية جميعا عن المعارض، المؤيّدة بثبوتها فى الحائض و المحدث و المريض كما يأتى.

و تدلّ عليه أيضا صحيحتا الحلبى المشار إليهما «۵»، و صحيحة

(١) كما فى الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ۴١.

(٢) انظر الرياض ١: ۴١١.

(٣) المتقدمتان فى ص: ١٠٠.

(۴) راجع ص: ٧٢.

(۵) فى ص: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٠٧

الحسين بن عطيّة، فيما إذا كان الباقى شوطا واحدا.

خلافا للتهذيب و النهاية و التحرير و التذكرة و المدارك و الذخيرة، فاقتصروا هنا فى البناء على ما إذا بقى الشوط الواحد خاصّة «١»، لصحاح الحلبى و ابن عطيّة، و حكموا بالاستئناف فى غيره، لأصالة وجوب الموالاة، و استصحاب الاشتغال، و الأخبار المتقدّمة الواردة فيمن وجد خلوة فى البيت «٢».

و جواب الأولين قد مرّ. و الثالث وارد فى العمد و جوابه قدر مرّ. مع أنّ أكثرها وارد فى الأقلّ من النصف.

و أمّا الثالث: فوفاقا للمحكيّ عن التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و النافع و المنتهى و التذكرة «٣»، و بعض المتأخّرين ناسبا له

إلى المشهور «۴»، لموثّقة إسحاق: رجل طاف بالكعبة ثمَّ خرج فطاف بين الصفا و المروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمَّ يرجع الى الصفا و المروة فيتمّ ما بقى» «۵»، و مثلها الأخرى «۶».

خلافا للمحكىّ عن المبسوط و القواعد و اللمعتين و فى الشرائع

---

(١) التهذيب ۵: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، التحرير ١: ٩٩، التذكرة ١: ٣۶۴، المدارك ٨: ١۴٩، الذخيرة: ۶٣٧.

(٢) كما فى الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ۴١.

(٣) التهذيب ۵: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، السرائر ١: ۵٧۵، التحرير ١: ٩٩، النافع:

٩۴، المنتهى ٢: ۶٩٧، التذكرة ١: ٣۶۴.

(۴) المفاتيح ١: ٣٧۶.

(۵) الكافى ۴: ۴٢١- ١، الفقيه ٢: ٢۵٢- ١٢١٧، و فى التهذيب ۵: ١٣٠- ٣٢٨ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ۴١٣ أبواب الطواف ب ۶٣ ح ٣.

(۶) الكافى ۴: ۴١٨- ٨، الفقيه ٢: ٢۴٨- ١١٩٠، التهذيب ۵: ١٠٩- ٣۵۵، الوسائل ١٣: ٣۵٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١٠٨

و الإرشاد، فقيّدوا البناء بصورة التجاوز عن النصف، و أوجبوا مع عدمه الاستئناف «١»، لبعض ما مرّ.

و فيه نظر، لكون الموثّقة أخصّ مطلقا.

و الخامس و السادس، السابقان. إلّا أنّه يكون عن عذر، كحدث أو مرض، و الحكم فيهما كالأولين بعينه، فيعيد قبل مجاوزة النصف و يبنى بعدها، و لا أعلم فيه خلافا، بل عن المنتهى: الإجماع فى الحدث «٢»، و قيل فى المرض: إنّه ممّا قطع به الأصحاب «٣».

و تدلّ عليه من الأخبار روايتا الأعرج و إسحاق المتقدّمتين «۴»، و مرسلة ابن أبى عمير فى المحدث فى أثناء الطواف «۵»، و روايات أبى بصير «۶» و أحمد بن عمر «٧» و إسحاق بيّاع اللؤلؤ «٨» و إبراهيم بن إسحاق فى الحائض فيه «٩»، و الرضوى فى الحائض و المعتلّ «١٠».

---

(١) المبسوط ١: ٣۵٧، القواعد ١: ٨٣، الروضة ٢: ٢۵١، الشرائع ١: ٢۶٨، الإرشاد ١: ٣٢۶.

(٢) المنتهى ٢: ۶٩٧.

(٣) كما فى الذخيرة: ۶٣٧.

(۴) فى ص: ١٠٣ و ١٠۴.

(۵) الكافى ۴: ۴١۴- ٢، التهذيب ۵: ١١٨- ٣٨۴، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ۴٠ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ۴۴٨- ٢، التهذيب ۵: ٣٩۵- ١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١۵- ١١١٨، الوسائل ١٣: ۴۵٣ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ۴۴٩- ٣، الوسائل ١٣: ۴۵۴ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ٢.

(٨) الكافى ۴: ۴۴٩- ۴، التهذيب ۵: ٣٩٣- ١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣- ١١١١، الوسائل ١٣: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ٨۶ ح ٢.

(٩) الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵۵، الوسائل ١٣: ۴۵۵ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ۴.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣١، مستدرك الوسائل ٩: ۴٠۵ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١٠٩

خلافا للفقيه، فيجوّز للحائض البناء فى القسمين و إن جوّز الإعادة فى الأول «١»، لصحيحة محمّد: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ

من ذلك ثمّ رأت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى» «٢».

و يجاب عنه: بالشذوذ أولا، و بأخصّية الروايات السابقة فى الحائض عنها ثانيا، لاختصاصها بالفريضة بقرينة إيجاب الاستئناف المختصّ بالفرض، فتبقى الصحيحة فى النفل خاصّة.

و للمدارك، فجعل الاستئناف مطلقا أولى «٣»، لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدّمة «۴» الواردة فى الاشتكاء.

و يجاب عنها: بالأعميّة المطلقة الموجبة للتخصيص قطعا، و ضعف الروايات الفارقة- سيّما بعد الانجبار بما ذكر- غير مضرّ.

و السابع و الثامن، السابقان. إلّا أنّه يكون لدخول وقت الفريضة و إن لم يتضيّق، و الحكم فيهما البناء مطلقا، تجاوز النصف أم لا، وفاقا للمحكيّ عن الإصباح و النهاية و الجامع و السرائر و المهذّب و الغنية و النافع و الحلبى و التحرير و المنتهى و التذكرة «۵»، و عنهما دعوى الإجماع.

---

(١) الفقيه ٢: ٢۴١.

(٢) الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵٣، التهذيب ۵: ٣٩٧- ١٣٨٠، الاستبصار ٢: ٣١٧- ١١٢١، الوسائل ١٣: ۴۵۴ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ٣.

(٣) المدارك ٨: ١۵۵.

(۴) فى ص: ١٠۵.

(۵) النهاية: ٢٣٩، الجامع للشرائع: ١٩٨، السرائر ١: ۵٧٣، المهذّب ١: ٢٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٩، النافع: ٩٣، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٩۵، التحرير ١: ٩٩، المنتهى ٢: ۶٩٨، التذكرة ١: ٣۶۴.

و تدلّ عليه صحيحة ابن سنان فى مطلق الطواف «١»، و حسنة هشام فى الفريضة منه «٢».

بل و كذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصحيحة البجلى «٣»، و لا- يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدّم، إذ لا يعتبر مفهوم العلّة إلّا بواسطة الأصل اللّازم دفعه بما ذكر.

خلافا للّمعتين و الدروس، ففرّقا بين المجاوز عن النصف و عدمه «۴»، و لعلّه لتعارض المفهوم المذكور ردّه.

و التاسع و العاشر، السابقان .. إلّا أنّه يكون لمشاهدة خبث فى الثوب أو البدن، و الظاهر أنّهما كالثامن، كما صرّح به بعضهم «۵»، لموثّقتى يونس ابن يعقوب «۶»، المتقدّمتين فى مسألة اشتراط إزالة الخبث، و رواية حبيب «٧» المتقدّمة فى مسألة من طاف ثمّ علم فى ثوبه أو بدنه نجاسة.

الأقسام العشرة الباقية، الأقسام المتقدّمة، إلّا أنّها تكون فى الطواف النافلة.

---

(١) الكافى ۴: ۴١۵- ٣، الفقيه ٢: ٢۴٧- ١١٨۴، التهذيب ۵: ١٢١- ٣٩۶، الوسائل ١٣: ٣٨۴ أبواب الطواف ب ۴٣ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴١۵- ١، التهذيب ۵: ١٢١- ٣٩۵، الوسائل ١٣: ٣٨۴ أبواب الطواف ب ۴٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴١۵- ٢، الفقيه ٢: ٢۴٧- ١١٨۶، التهذيب ۵: ١٢٢- ٣٩٧، الوسائل ١٣: ٣٨۵ أبواب الطواف ب ۴۴ ح ١.

(۴) الروضة ٢: ٢۵١، الدروس ١: ٣٩۵.

(۵) انظر الحدائق ١۶: ١٩٨.

(۶) الاولى فى: التهذيب ۵: ١٢۶- ۴١۵. الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ٢.

الثانية فى: الفقيه ٢: ٢۴۶- ١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ۵٢ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢۴٧- ١١٨٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ۴١ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۱۱

قال بعضهم: لا خلاف فی البناء فيه مطلقا من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه «۱».

و منهم من أطلق فی التفصيل المذكور «۲» و لم يقيّد بالواجب إلّا فی بعض الأقسام المذكورة.

و صريح صحيحة أبان «۳» و مرسلة النخعی و جميل «۴»، البناء فی الأقلّ من النصف فی النافلة فی الخروج للحاجة، و الظاهر كون السهو أيضا كذلك، للأولويّة، و الإجماع المركب، بل و كذلك الحدث و العلّة، لاختصاص الأمر بالإعادة فی الأقلّ من النصف فی أخبارهما بالفريضة، بل و كذلك الحائض كما أشرنا إليه، فتبقى النافلة تحت أصالة بقاء صحّة ما فعل و عدم الأمر بالاستيناف.

فروع:

أ: المصرّح به فی كلام الأكثر فی الفارق بين الإعادة و البناء

فی صور الفرق: مجاوزة النصف و عدمها «۵»، و فی كلام بعضهم: البلوغ أربعة أشواط و عدمه «۶»، و فسّر بعضهم الأول بالثانی «۷»، و أكثر الأخبار الفارقة تتضمن الأول، و بعضها الوارد فی بعض الأقسام يتضمّن الثانی، لكنّه لا يدلّ على

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۱۷.

(۲) كما فی التحرير ۱: ۹۹، و الرياض ۱: ۴۱۱.

(۳) المتقدّمة فی ص: ۱۰۰.

(۴) المتقدّمتين فی ص: ۱۰۲.

(۵) انظر النهاية: ۲۳۹، و الجامع للشرائع: ۱۹۸.

(۶) كما فی المنتهى ۲: ۶۹۸.

(۷) كما فی المدارك ۸: ۱۵۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۱۲

أنّه الفارق، بل يحتمل أن يكون ذكره لكونه من أفراد الأول.

فالظاهر أنّ المناط هو الأول مطلقا و لو لم يبلغ الأربعة، إلّا أنّ يثبت إجماعهم على إرادة الثانی من الأول، و لم يثبت لی.

ب: هل يجزئ الاستئناف حيث يحكم بالبناء؟

لا ينبغی الريب فيه، لصدق الامتثال.

نعم، قد يستشكل فی أنّه هل يترتّب عليه إثم، أم لا؟

ظاهر أخبار البناء: الثانی، لعدم دلالة شیء منها على وجوبه، غايتها الرجحان.

نعم، فی قوله: «بئس ما صنعت» فی رواية حبيب المتقدّمة «۱» دلالة عليه، و لكن لا تكون ذمّته مشغولة بشیء بعده. و الأحوط ترك الاستئناف.

ج: حيث ما يبنی، هل يبنی من موضع القطع، أو من الركن؟

الأظهر: الأول، كما صرّح به فی روايتی أبی غرّة و أبی الفرج «۲»، و روايتی أبی بصير و أحمد بن عمر «۳»، الواردتين فی الحائض فی

الأثناء.

و أمّا ما فى صحيحة ابن عمّار «۴»، المتقدّمة- الواردة فى اختصار الحجر الآمرة بالإعادة من الحجر الأسود- فلعلّه لبطلان ما جاء به من الطواف رأسا للاختصار، مع أنّ ثبوت الحكم فيه بالنصّ لا يوجب قياس غيره به.

و منهم من قال بالتخيير «۵»، جمعا بين الروايات و الصحيحة، و هو كان

(۱) فى ص: ۹۸.

(۲) المتقدمتين فى ص: ۱۰۳.

(۳) المتقدمتين فى ص: ۱۰۸.

(۴) الكافى ۴: ۴۱۰- ۳، التهذيب ۵: ۱۰۷- ۳۴۷، الوسائل ۱۳: ۳۴۴ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۱.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۴۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۱۳

حسنا لو ثبت اتّحاد جميع الموارد.

و احتاط فى التحرير و المنتهى بالثانى «۱». و فيه: أنّه يوجب الزيادة المنافية للاحتياط.

د: لو كان نقص الطواف سهوا و تذكّر بعد ركعتى الطواف،

فهل يعيدهما بعد إعادة الطواف أو البناء، أم لا؟

صرّح فى المدارك بالثانى فى صورة التذكّر فى أثناء السعى «۲»، استنادا إلى عدم الأمر بإعادتهما مع الأمر بالبناء، و لكون البناء بعد بعض أشواط السعى، و الصلاة متقدّمة على السعى.

و الأحوط إعادة الركعتين فى غير هذه الصورة.

ه: جميع ما ذكر من أقسام الإعادة فى غير المحدث إنّما هو فيما إذا خرج عن المطاف،

و أمّا إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعادة، بل البناء مطلقا، بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاة، و اختصاص أخبار الإعادة بالخروج عنه.

المسألة السادسة: من شكّ فى عدد أشواط الطواف،

فإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام و الدخول فى غيره فلا شى‌ء عليه و لا إعادة- كسائر العبادات- بالإجماع، له و لانتفاء العسر و الحرج، و لما مرّ فى كتاب الطهارة و الصلاة.

و قد يستدلّ أيضا بصحاح ابن حازم و محمّد و ابن عمّار و رفاعة:

الأولى: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟

قال: «فليعد طوافه»، قلت: فاته، قال: «ما أرى عليه شيئا، و الإعادة أحبّ

(۱) التحرير ۱: ۹۹، المنتهى ۲: ۶۹۰. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۱۲ ۱۱۴ المسألة السادسة: من شك فى عدد أشواط الطواف، ..... ص : ۱۱۳

(٢) انظر المدارك ٨: ١٥٧.

إلىّ و أفضل» «١».

و نحوها الثانية، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: «فليعد طوافه»-: قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء» «٢».

و نحوها الثالثة، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: سبعة-: قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه» «٣».

و الرابعة: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء» «٤».

و التقريب: عدم إمكان حملها على الأثناء، إذ لو كان فيه لوجب إمّا الإتيان بشوط آخر أو الاستئناف، للانحصار فى القولين كما يأتى.

و لا قائل بعدم وجوب شيء أصلا، إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، و لكل حكم مضى تفصيله، إذ هو كترك الطواف بعضا أو كلا، فالحكم بعدم شيء صريحا أوضح دليل على إرادة الشكّ بعد الانصراف، و يكون الحكم بالإعادة للاستحباب و إن لم يظهر قائل به، لعدم اشتراط ظهور القائل فيه.

أقول: لا يخفى أنّ فى هذا الحمل تخصيصا بما بعد الانصراف فى قوله: «فلم يدر»، و تجوّزا فى قوله: «فليعد».

و يمكن الحمل على الأثناء و ارتكاب التخصيص فى عموم حال السائل الحاصل من ترك الاستفصال عمّا فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان بشوط آخر.

---

(١) الكافى ۴: ۴۱۶- ١، الوسائل ١٣: ٣۶١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ۵: ١١٠- ٣۵۶، الوسائل ١٣: ٣۵٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴١٧- ٣، الوسائل ١٣: ٣۶١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠، بتفاوت يسير.

(۴) الفقيه ٢: ٢۴٩- ١١٩۶، الوسائل ١٣: ٣۶٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ۶.

و لا شكّ أنّ التخصيص فقط أولى منه و من التجوّز، سيّما مع ظهور أنّه لم يكتف بما فعل، بل يبنى على الأقلّ، كما هو الأصل فى أمثال ذلك المحل، و المركوز فى الأذهان عند العمل.

بل بيّنته صحيحة أخرى لابن حازم: إنّى طفت فلم أدر ستّة طفت أو سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: قد طفت و ذهبت، قال: «ليس عليك شيء» «١».

و لو سلّم فلا شكّ فى أنّه من المحتمل لا أقلّ، فيدخل الأخبار فى باب المجمل.

و إن كان فى الأثناء، فإن تيقّن السبعة و شكّ فى الزيادة فقط قطع طوافه و صحّ بلا خلاف، لأصالة عدم الزيادة، و لصحيحة الحلبى، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع و همه على الثامن، فليصلّ ركعتين» «٢».

و موثّقته: رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: «يصلّى ركعتين» «٣».

قيل: هذا إذا كان على منتهى الشوط، و أمّا لو كان فى أثنائه بطل طوافه، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمدا، و القطع المحتمل للنقيصة «۴».

---

(١) التهذيب ۵: ١١٠- ٣۵٨، الوسائل ١٣: ٣۵٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

(۲) التهذيب ۵: ۱۱۴- ۳۷۰، الاستبصار ۲: ۲۲۰- ۷۵۶، الوسائل ۱۳: ۳۶۸ أبواب الطواف ب ۳۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۳- ۳۶۸، الاستبصار ۲: ۲۱۹- ۷۵۴، الوسائل ۱۳: ۳۶۸ أبواب الطواف ب ۳۵ ح ۲.

(۴) كما فی المسالک ۱: ۱۲۳، الرياض ۱: ۴۱۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۱۶

و فيه أولا: منع كون الزيادة المحتملة محذورا، و إلّا للزم فی منتهی الشوط أيضا، مع أنّها لا تكون عمدا.

و ثانيا: منع التردّد بين الاثنين، لجواز إتمام الشوط، بل يقول به من يقول بالبناء علی السبعة حينئذ أيضا لا محالة، فلا يحتمل النقص.

و لذا ذهب فی المدارک و الذخيرة إلی أنّه كمنتهی الشوط «۱»، و معهما الأصل قطعا و الروايتان احتمالا، حيث إنّه يصحّ إطلاق قوله: طاف سبعة، إذا كان فی أثناء السابع، كما وقع فی أخبار الشكّ بين ركعات الصلاة، و إن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، و هو هنا موجود، و هو رواية أبی بصير: عن رجل شكّ فی طواف الفريضة، قال: «يعيد كلّما شكّ»، قلت: جعلت فداک، شكّ فی طواف نافلة، قال: «يبنی علی الأقلّ» «۲».

و المرهبی: رجل شكّ فی طوافه ستّة طاف أم سبعة، قال: «إن كان فی فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، و إن كان فی نافلة بنی علی ما هو أقلّ» «۳».

قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة.

و أمّا الجواب باحتمال جعل «ما» موصولة و كونها فی الكتابة عن لفظ «كلّ» مفصولة ليصير المعنی إعادة الشوط المشكوک فيه.

فغير صحيح، لإيجابه عدم تحقّق فرق بين شقّی الترديد.

---

(۱) المدارک ۸: ۱۷۸، الذخيرة: ۶۳۹.

(۲) الكافی ۴: ۴۱۷- ۴، التهذيب ۵: ۱۱۳- ۳۶۹، الاستبصار ۲: ۲۱۹- ۷۵۵، الوسائل ۱۳: ۴۱۷- ۳۶۲، أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۰- ۳۵۹، الوسائل ۱۳: ۳۶۰ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۴، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۱۷

و إن كان الشكّ فی الأثناء فی النقيصة- كأنّ شكّ بين ستّة و سبعة- وجبت إعادة الطواف فی الفريضة، وفاقا للصدوق و الشيخ و القاضی و الحلّی و الفاضلين «۱»، بل هو المشهور، كما فی المدارک و الذخيرة و المفاتيح و شرحه «۲»، بل عن الغنية الإجماع عليه «۳».

لا للصحاح الأربع الأولی المتقدّمة، لما عرفت من إجمالها، بل استدلّ [بها] «۴» بعضهم علی عدم وجوب الإعادة «۵»، كما يأتی.

و لا لروايتی أبی بصير و المرهبی السابقتين.

و صحيحتی الحلبی «۶»، و ابن عمّار «۷»: فی رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة، قال: «يستقبل».

و موثقة أبی بصير: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتی يحفظ» «۸».

لقصور الكلّ عن إفادة الوجوب.

بل لصحيحة رفاعة: فی رجل لا يدری ستّة طاف أو سبعة، قال:

---

(۱) الصدوق فی المقنع: ۸۵، الشيخ فی التهذيب ۵: ۱۱۰، القاضی فی المهذب ۱: ۲۳۸، الحلی فی السرائر ۱: ۵۷۲، المحقق فی الشرائع ۱: ۲۷۰ و المختصر النافع: ۹۴، العلّامة فی المختلف: ۲۸۹ و القواعد ۱: ۸۳.

(۲) المدارک ۸: ۱۷۹، الذخيرة: ۶۳۹، المفاتيح ۱: ۳۷۱.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(۴) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(۵) انظر الرياض ١: ۴١۶.

(۶) الكافى ۴: ۴١۶- ٢، الوسائل ١٣: ٣۶١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.

(٧) الكافى ۴: ۴١٧- ٣، الوسائل ١٣: ٣۶١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.

(٨) الكافى ۴: ۴١٧- ۶، التهذيب ۵: ١١۴- ٣٧١، الوسائل ١٣: ٣۶٢ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١١٨

«يبنى على يقينه»، و سأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال:

«طواف نافلة أو فريضة؟» قال: أجبنى فيهما جميعا، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف» «١».

و لا يضرّ صدرها، لوجوب تخصيصها بالنافلة، أو إرادة الإعادة من البناء على اليقين لخصوص ما بعده.

و صفوان: عن ثلاثة دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:

تحفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معى سبعة أشواط، و قال الآخر: معى ستّة أشواط، و قال الثالث: معى خمسة أشواط، قال: «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكّوا و علم كلّ واحد ما فى يده فليبنوا» «٢».

و موثقة حنّان: ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة، و قال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أىّ الطوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة؟» ثمّ قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يده و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثالث، فإنّه يجوز له» «٣».

خلافا للمحكىّ عن المفيد و والد الصدوق و الإسكافى و الحلبى «۴»

---

(١) الفقيه ٢: ٢۴٩- ١١٩۵ و ١١٩۶، الوسائل ١٣: ٣۶٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ۵ و ۶.

(٢) الكافى ۴: ۴٢٩- ١٢، التهذيب ۵: ١٣۴- ۴۴١، الوسائل ١٣: ۴١٩ أبواب الطواف ب ۶۶ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ۴: ۴١٧- ٧، التهذيب ۵: ١١١- ٣۶٠، الوسائل ١٣: ٣۶٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.

(۴) المفيد فى المقنعة: ۴۴٠، و حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف:

٢٨٩، الحلبى فى الكافى: ١٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١١٩

و جماعة من المتأخّرين- منهم: المدارك و المفاتيح «١»- فقالوا بالبناء على الأقلّ و إن استحبّ الإعادة.

و احتجّوا له بالصحاح الأربع الأولى- حيث إنّ نفى الشيء عليه بعد الفوات يدلّ على استحباب الأمر بالإعادة- و بصدر صحيحة رفاعة المذكورة، و بصحيحة ابن حازم الثانية.

أقول: أمّا الصحاح الأربع فتضعّف بما مرّ من الإجمال، فإنّ لكلّ منها أربعة احتمالات: الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب، و على الأثناء مع الحمل على الاستحباب أيضا، و مع حمله على الوجوب و تخصيص نفى الشيء بما بعد فوات الوقت، كما جوّزه بعض شرّاح المفاتيح.

و عليه يكون فى المسألة قول ثالث، إلّا أنّ الظاهر أنّه خرق للإجماع، و إبقاء نفى الشيء على ظاهره و القول بأنّ عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضرّ فى الاستدلال بالآخر.

و على هذا، فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين أو الأقوال.

هذا، مع أنّ الأخيرة من الأربع محتملة كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث، كما قيل «۲».

و أمّا الأخيرتان فلا شكّ فى عمومهما مطلقا بالنسبة إلى ما ذكرنا، لشمولهما للنافلة و اختصاص أكثره بالفريضة، فيجب التخصيص. و حمل الخاص على التجوّز و إن كان ممكنا إلّا أنّ التخصيص مقدّم فى نحو هذه الصورة من التعارض.

---

(۱) المدارك ۸: ۱۷۹- ۱۸۱، المفاتيح: ۱: ۳۷۲.

(۲) انظر الرياض ۱: ۴۱۷.

ثمَّ لا يخفى أنّ الدالّ من هذه الأخبار على وجوب الإعادة مخصوص بما إذا كان الشكّ فى النقص خاصّة.

و هنا صورة أخرى: هى الشكّ فى النقص و الزيادة معا، كأنّ يشكّ بين الستّة و السبعة و الثمانية، أو الستة و الثمانية، بأن يعلم زوجية الشوط و لكن لا- يعلم أنّه السادس أو الثامن، و لا يظهر حكمها من غير روايتى أبى بصير و المرهبى و موثّقة أبى بصير، و هى- كما مرّ- غير صريحة فى الوجوب.

و كلام القوم أيضا مخصوص بالشكّ فى النقص خاصّة على الظاهر و إن كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، و لكنّه ليس مقطوعا به بحيث يثبت به الإجماع المركب.

و على هذا، فيكون مقتضى الأصل- و هو البناء على الأقلّ الثابت بقاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ- باقيا فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلّا أنّ احتمال الإجماع المركّب و دلالة الأخبار الثلاثة المذكورة على جواز الاستئناف و كونه موافقا للاحتياط يرجّح الأخذ به.

هذا كلّه فى طواف الفريضة.

و أمّا النافلة، فيجوز فيها البناء على الأقلّ مطلقا بلا خلاف، و تدلّ عليه صحيحة رفاعة، و موثّقة حنّان، و روايتا أبى بصير و المرهبى، جميعا.

و يجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، وفاقا للمنتهى و التذكرة و التحرير و الشهيد الثانى «۱» و بعض آخر «۲»، لصحيحة

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۹۹، التذكرة ۱: ۳۶۵، التحرير ۱: ۹۹، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۵۲، المسالك ۱: ۱۲۳.

(۲) انظر الحدائق ۱۶: ۲۳۹.

رفاعة الخالية عن المعارض رأسا.

لأنّ الموثّقة و إن أمر بالبناء على الأقلّ، إلّا أنّ قوله بعده: «فإنّه يجوز له» قرينة على ارادة الجواز منه. و الروايتان خاليتان عن الدالّ على الوجوب.

و التشكيك- فى كون قوله: «فابن على ما شئت» من صحيحة رفاعة و جعله خبرا مرسلا آخر، كما احتمله جمع «۱»- خلاف الظاهر، و لو سلّم فلا يضرّ، لحجّيته عندنا أيضا.

المسألة السابعة: يجب أن يكون الطواف للعمرة أو الحجّ قبل السعى

إجماعا بل ضرورة، كما تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار «۲»، بل المتواترة الواردة فى الموارد المتكثّرة، كالأخبار الفعليّة، و الواردة فى

وجوب إعادة الطواف على من قدّم السعى و لو نسيانا، و المتضمّنة للفظة «ثمّ» الدالّة على الترتيب.

و قوله فى دعاء الطواف الوارد فى صحيحة ابن عمّار: «اللّهم إنّى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى» «۳»، إلى غير ذلك.

و يجىء للمسألة بيان أيضا فى آخر مسائل السعى.

المسألة الثامنة: من ترك طواف العمرة أو الحجّ

اشاره

فإمّا يكون عمدا أو جهلا- أو نسيانا، فإن كان عمدا بطلت عمرته أو حجه، و وجبت عليه إعادة العمرة أو الحجّ، بلا ريب كما فى المدارك «۴»، بل بلا خلاف كما صرّح به

---

(۱) انظر الذخيرة: ۶۴۰، و الحدائق ۱۶: ۲۳۵، ۲۳۹، و الوسائل ۱۳: ۳۶۰.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۱- ۱، التهذيب ۵: ۹۹- ۳۲۷، الوسائل ۱۳: ۲۰۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۸ ح ۱.

(۴) المدارك ۸: ۱۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۲۲

جماعة «۱»، بل بالإجماع المحقّق، له، و لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف، و لفحوى ما دلّ على الإعادة بتركه جهلا، كما يأتى.

و كذا إن كان جهلا- وفاقا للأكثر «۲»، للأصل المتقدّم الخالى عن المعارض، المعتضد بصحيحة ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة فى الحجّ أعاد و عليه بدنة» «۳».

و رواية على بن أبى حمزة: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة» «۴»، و فى بعض النسخ: «سهى» مقام: «جهل» فى السؤال «۵».

و مقتضى الروايتين: وجوب بدنة عليه أيضا، كما حكى عن الشيخ و الأكثر «۶»، و أفتى به جمع ممّن تأخر «۷»، و هو الأظهر، لما مرّ.

و بعض الأخبار النافية لها على المواقع جهلا، و هو صحيحة ابن عمّار: عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا، و قد

---

(۱) منهم العلّامة فى المنتهى ۲: ۷۰۳، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۲۵، الفيض فى المفاتيح ۱: ۳۶۵.

(۲) كما فى النافع: ۹۴، و الجامع للشرائع: ۱۹۹، و كفاية الأحكام: ۶۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۲۷- ۴۲۰، الاستبصار ۲: ۲۲۸- ۷۸۷، الوسائل ۱۳: ۴۰۴ أبواب الطواف ب ۵۶ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۱۲۷- ۴۱۹، الاستبصار ۲: ۲۲۸- ۷۸۶، الوسائل ۱۳: ۴۰۴ أبواب الطواف ب ۵۶ ح ۲ بتفاوت يسير.

(۵) الفقيه ۲: ۲۵۶- ۱۲۴۰، الوسائل ۱۳: ۴۰۴ أبواب الطواف ب ۵۶ ح ۲.

(۶) التهذيب ۵: ۱۲۷، و الاستبصار ۲: ۲۲۸، و حكاه عن الأكثر فى المدارك ۸:

۱۷۴، و المفاتيح ۱: ۳۶۶.

(۷) منهم الكركى فى جامع المقاصد ۳: ۲۰۱، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۲۵، صاحب الرياض ۱: ۴۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۲۳

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فليس عليه شى‌ء» «۱».

فالمراد به: العالم و الجاهل بحرمة المواقعة من غير إرادة ترك الطواف، أو تركه سهوا بقرينة عدم الحكم صريحا بفساد الحجّ، و لا أقلّ من احتمالها لذلك.

خلافا للمحكىّ عن التنقيح، فظاهره عدم الوجوب «٢»، للأصل، و شذوذ الروايتين، لعدم قائل بمضمونهما و ضعف سندهما.

و الكلّ فاسد، و الوجه واضح، و تعلّق البدنة لا يتوقف على المواقعة، و كذا لا يختصّ بطواف الحجّ، للإطلاق، و إن قيّدوه بهما فى الناسى كما يأتى.

و إن كان نسيانا قضاه متى ذكره، و لا يبطل النسك الذى أتى به إلّا السعى، فإنّه تجب إعادته لو تذكّر بعده قبل سائر النسك كما يأتى، بلا خلاف فى الصحّة و القضاء، إلّا عن نادر يأتى، بل بالإجماع كما عن صريح الخلاف و الغنية «٣» و ظاهر غيرهما «۴».

أمّا الأول- أى الصحّة- فلصحيحة هشام: عمّن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۵».

و على: عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء،

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٨- ٣، التهذيب ۵: ٣٢١- ١١٠۴، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

(٢) التنقيح ١: ۵٠۶.

(٣) حكاه عن الخلاف فى الرياض ١: ۴١۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

(۴) كما فى المدارك ٨: ١٧٧.

(۵) الفقيه ٢: ٢۴۵- ١١٧٣، التهذيب ۵: ٢٨٢- ٩۶١، الوسائل ١۴: ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١٢۴

كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى، إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكّل عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «١».

و حمل الأولى على طواف الوداع و الثانية على طواف النساء ارتكاب للتخصيص بلا مخصّص.

خلافا فيه للمحكىّ عن التهذيب و الاستبصار و الحلبى، فأبطلا الحجّ به «٢»، للأصل، و الخبرين المتقدّمين فى الجاهل.

و الأصل مدفوع بما مرّ، و الجاهل غير موضوع المسألة، و القياس باطل، مع أنّه قول شاذّ يمكن دعوى مخالفته للإجماع، لرجوع الشيخ عنه فى كتبه المتأخرة، كالخلاف و المبسوط و النهاية «٣».

و أمّا الثانى- أى القضاء- فللصحيحة الثانية، و لكن فى دلالتها على الوجوب نظرا، إلّا أنّ الظاهر أنّ وجوب القضاء إجماعى، فهو يكفى فى إثباته.

و يمكن الاستدلال له بالعلّة المنصوصة فى صحيحة ابن عمّار: عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و يطوف، فإن مات فليقض عنه وليّه، فأمّا ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنّة و الطواف فريضة» «۴».

---

(١) التهذيب ۵: ١٢٨- ۴٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨- ٧٨٨، قرب الإسناد: ٢۴۴- ٩۶٩، مسائل على بن جعفر: ١٠۶- ٩، الوسائل ١٣: ۴٠۵ أبواب الطواف ب ۵٨ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ١٢٧، الاستبصار ٢: ٢٢٨، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٩۵.

(٣) حكاه عن الخلاف فى الرياض ١: ۴١۶، المبسوط ١: ٣۵٩، النهاية: ٢۴٠.

(۴) التهذيب ۵: ٢۵٣- ٨۵٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣- ٨٠٧، الوسائل ١٣: ۴٠۶ أبواب الطواف ب ۵٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١٢٥

يعنى: إن نسى رمى الجمار جاز قضاؤه عنه و إن كان حيّا، لأنّه سنّة لم يجر له ذكر فى القرآن، و ذلك بخلاف طواف البيت، فإنّه فريضة مذكورة فى القرآن، فهما ليسا بسواء فى الحكم، بل يجب عليه القضاء بنفسه.

و تجوز له مباشرة القضاء بنفسه إجماعا، بل يجب ذلك عليه على الأظهر الأشهر، إلّا إذا تعذّر الرجوع أو تعسّر فيستنيب من يقضى عنه، فإن مات و لم يقض يقضى عنه وليّه إمّا بنفسه أو بالاستنابة.

أمّا الأول- أى جواز مباشرته- فبالإجماع و الصحيحين الأخيرين، أمّا أولهما فمن جهة أنّ التوكيل لا يكون إلّا فيما يجوز للموكّل مباشرته، و أمّا ثانيهما فظاهر.

و أمّا الثّانى- أى وجوب مباشرته- فللصحيحة الأخيرة، فإنّ عدم الصلاحية يقتضى الفساد، كما بيّناه فى موضعه.

و قد يستدلّ عليه أيضا بفحوى ما دلّ على وجوب المباشرة فى نسيان طواف النساء كما يأتى، و فحوى ما مرّ على وجوب قضاء ركعتى الطواف، اللتين هما من فروع الطواف و توابعه بنفسه.

و فيهما نظر، لمنع ثبوت الأولوية مع منع أصل الحكم فى الأول.

خلافا فيه لبعض المتأخّرين، فجوّز الاستنابة مطلقا و لو مع القدرة على المباشرة «١»، لإطلاق صحيحة علىّ المتقدّمة.

و فيه: أنّه معارض بعموم العلّة المنصوصة فى الصحيحة الأخيرة، فإنّها تدلّ على عدم جواز الاستنابة ما دام حيّا مطلقا، خرجت عنه صورة التعذّر بالصحيحة الأولى فيبقى الباقى.

---

(١) كما فى المدارك: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١٢۶

نعم، مقتضاها كفاية التعذّر الحاصل بسبب العود من البلد، و لا بأس به، كما اختاره بعض المتأخّرين «١»، بمعنى: كفاية هذا القدر من العذر.

و الأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقّة التى لا تتحمّل عادة، لأنّه المتيقّن من إطلاق الصحيحة، حيث إنّه الفرد الغالب.

و فيه: منع الغلبة، فإنّ البلاد القريبة إلى مكّة كثيرة و من لا تشقّ عليه المعاودة فيها كثير.

و منهم من اعتبر فى العود استطاعة الحجّ المعهودة «٢». و هو ضعيف فى الغاية.

و أمّا الثالث- أى جواز الاستنابة مع التعذّر أو التعسّر- فلا خلاف فيه من القائل بصحّة الحجّ، و عن الغنية: الإجماع عليه «٣»، و تدلّ عليه صريحا صحيحة على، و صريحها تساوى طوافى الحجّ و العمرة فى ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة، و لكن عن الأكثر الاقتصار على طواف الحجّ، و لا وجه له بعد عموم الحجّ.

و أمّا الرابع «۴»، فللصحيحة الأخيرة.

فروع:

أ: يتحقّق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ فى صورة العمد بانقضاء وقته.

---

(١) منهم العلّامة فى التحرير ١: ٩٩، الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۵٠٧، صاحب الرياض ١: ۴١٧.

(٢) كالشهيد فى الدروس ١: ۴٠۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(۴) أى قضاء الولى عنه بنفسه أو بالاستنابة إن مات و لم يقض.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٢٧

و هو يكون فى طواف الحجّ بخروج ذى الحجّة قبل فعله.

و فى طواف عمرة التمتّع بضيق الوقت عنها و عن الإحرام، بالحجّ و الوقوف.

و فى طواف العمرة المجامعة لحجّ القران و الإفراد بخروج السنة، بناء على وجوب إيقاعها فيها.

و لكن فى المدارك: أنّه غير واضح «١»، و فى العمرة المجرّدة إشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقا حيث لم يوقّت، و البطلان بالخروج عن مكّة بنيّة الإعراض عن فعله.

و عن الشهيد الثانى تحقّق ترك الطواف فى الجميع بنيّة الإعراض عنه «٢».

و لا يخفى أنّ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه، فينتفى مقتضى البطلان.

ب: هل يحصل التحلّل عمّا يتوقف على الطواف لمن نسى الطواف بالإتيان به

و لا يحصل بدون فعله، أو يتحلّل؟

مقتضى الاستصحاب- بل إطلاق الأخبار-: الأول.

و لو كان ترك الطواف بالعمد و بطلت مناسكه، ففى حصول التحلّل بمجرّد ذلك، أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتى الفعل الفائت فى محلّه لحصول التحلّل، أو حصول التحلّل بأفعال العمرة، أوجه، كما قال فى الذخيرة «٣»، و بالأخير قطع المحقّق الثانى «۴».

---

(١) المدارك ٨: ١٧٣.

(٢) الروضة ٢: ٢٥٧.

(٣) الذخيرة: ۶٢۶.

(۴) فى جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٢٨

ج: لو عاد لاستدراك الطواف بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكّة،

فهل يكتفى بذلك، أو يتعيّن عليه الإحرام ثمّ يقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟

وجهان، و لعلّ الأول أظهر، تمسّكا بمقتضى الأصل، و التفاتا إلى أنّ من نسى الطواف يصدق عليه أنّه فى الجملة محرم.

د: لا كفّارة على تارك الطواف المواقع أهله قبل قضائه عمدا مطلقا،

على الأظهر الأشهر، للأصل الخالى عن الدافع بالمرّة.

و احتمل الشهيد ثبوتها «١»، لورودها فى حديث الجاهل «٢»، و أولويّتها فى العامد.

و فيه: منع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة.

و الاستدلال عليه بصحيحة ابن عمّار «٣»- المتقدّمة فى صدر المسألة- ضعيف، لما عرفت من عدم تضمّنها لترك الطواف، و من

الإجمال فى المراد من العالم، فيخرج عن محلّ النزاع.

و إن كان جهلا فعليه بدنة، كما مرّ وجهه.

و إن كان نسيانا، ففى وجوب الكفّارة عليه مطلقا، كما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و المهذّب و الجامع «۴»، لصحيحة ابن عمّار و عليّ المتقدّمتين «۵»، و صحيحة عيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن

---

(۱) انظر الدروس ۱: ۴۰۳.

(۲) المتقدّم فى ص: ۱۲۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۸- ۳، التهذيب ۵: ۳۲۱- ۱۱۰۴، الوسائل ۱۳: ۱۲۱ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱.

(۴) النهاية: ۲۴۰، المبسوط ۱: ۳۵۹، المهذب ۱: ۲۲۳، الجامع للشرائع: ۱۹۹.

(۵) فى ص: ۱۲۳، ۱۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۲۹

يزور البيت، قال: «يهريق دما» «۱».

أو عدمها إلّا مع المواقعة بعد الذكر، كما عن السرائر و الشرائع و النافع و عن التذكرة و المختلف و المنتهى و الشهيدين «۲»، و غيرهم «۳»، بل الأكثر كما قيل «۴»، للجمع بين ما مرّ و بين مرسلة الفقيه: «إن جامعت و أنت محرم» إلى أن قال: «و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك» «۵».

و الصحيح المرويّ فى العلل: فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال:

«لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس» «۶».

بحمل الاولى على المواقعة بعد الذكر، أو بحملها على الاستحباب.

قولان، أجودهما: الأخير.

لا لما ذكر، لعدم ظهور شمول الروايتين لموضوع المسألة، فإنّه من ترك الطواف نسيانا، و ظاهرهما من نسى كونه محرما.

بل للأصل الخالى عن المعارض الصريح، لكون الأخبار المتقدّمة قاصرة عن إفادة الوجوب.

ثمَّ إيجاب الكفّارة على الناسى- على القول به- إنّما هو مع المواقعة دون ترك الطواف، كما كان فى الجاهل، لاختصاص أدلّته على فرض

---

(۱) الكافى ۴: ۳۷۹- ۴، التهذيب ۵: ۳۲۱- ۱۱۰۵ الوسائل ۱۳: ۱۲۲ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۲.

(۲) السرائر ۱- ۵۷۴، الشرائع ۱: ۲۷۰، النافع: ۹۴، التذكرة ۱: ۳۶۴، المختلف:

۲۹۲، المنتهى ۲: ۷۰۳، الشهيد فى الدروس ۱: ۴۰۵، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۲۳.

(۳) كالرياض ۱: ۴۱۷.

(۴) انظر كفاية الأحكام: ۶۷، و الرياض ۱: ۴۱۷.

(۵) الفقيه ۲: ۲۱۳- ۹۶۹، الوسائل ۱۳: ۱۰۹ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۲ ح ۵.

(۶) علل الشرائع: ۴۵۵- ۱۴، الوسائل ۱۳: ۱۰۹ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۲ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۰

التماميّة، و كذا قيّده الأكثر بطواف الحجّ، و لا وجه له بعد إطلاق الصحيحة الاولى و تصريح الثانية لو تمّت دلالتهما، و لذا حكى عن

الجامع التعميم «۱».

المسألة التاسعة: من طاف طواف فريضة ثمّ ذكر أنّه لم يتطهّر

يجب عليه إعادة الطواف و صلاته، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و الظاهر أنّه إجماعىّ أيضا.

و أمّا طواف النافلة فلا يعيده، و لكن يتطهّر و يعيد الصلاة، لاشتراطها بالطهارة مطلقا.

المسألة العاشرة: من كان مريضا لا يمكنه الطواف بنفسه

اشاره

فى وقته طيف به محمولا، فإن لم يتمكّن من أن يحمله أحد- لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أنحاء العذر- طاف آخر نيابة عنه، فإنّ ذلك مجزى عن طوافه بنفسه، بلا خلاف فى شىء من الحكمين بين الأصحاب، كما فى المدارك و المفاتيح و شرحه «۲».

و الأخبار فى هذا المورد كثيرة:

منها: صحيحة صفوان: عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين الصفا و المروة، قال: «يطاف به محمولا يخطّ الأرض برجليه حتى تمسّ الأرض قدماه فى الطواف، ثمّ يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلّا» «۳».

و موثّقة إسحاق: عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال:

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۹۹.

(۲) المدارك ۸: ۱۵۵، المفاتيح ۱: ۳۶۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۲۳- ۴۰۱، الاستبصار ۲: ۲۲۵- ۷۷۷، الوسائل ۱۳: ۳۸۹ أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۱

«لا، و لكن يطاف به» «۱».

و رواية الربيع: قال: شهدت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض، الحديث «۲».

و مرسلة الفقيه: إنّ أبا عبد اللّه عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه فى الطواف «۳».

و صحيحة حريز: عن رجل يطاف به و يرمى عنه، قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع» «۴».

و منها: الأخبار المستفيضة الواردة فى السؤال عن إجزاء طواف الحامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالتقرير «۵».

و منها: صحيحة أخرى لحريز: «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه» «۶».

و صحيحة ابن عمّار: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار» «۷».

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۶۸- ۹۱۹، الوسائل ۱۳: ۳۹۰ أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۵، بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۴: ۴۲۲- ۱، التهذيب ۵: ۱۲۲- ۳۹۸، الوسائل ۱۳: ۳۹۱ أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۸ و فيه: شهدت أبا عبد اللّه الحسين عليه السلام.

(۳) الفقيه ۲: ۲۵۱- ۱۲۱۱، الوسائل ۱۳: ۳۹۲ أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۱۰.

(۴) التهذيب ۵: ۱۲۳- ۴۰۲، الاستبصار ۲: ۲۲۵- ۷۷۸، الوسائل ۱۳: ۳۸۹، أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۳.

(۵) انظر الوسائل ۱۳: ۳۹۵ أبواب الطواف ب ۵۰.

(۶) التهذيب ۵: ۱۲۳- ۴۰۳، الاستبصار ۲: ۲۲۵- ۷۷۹، الوسائل ۱۳: ۳۹۳ أبواب الطواف ۴۹ ح ۱.

(۷) الكافى ۴: ۴۲۲- ۲، التهذيب ۵: ۱۲۴- ۴۰۴، الاستبصار ۲: ۲۲۶- ۷۸۰، الوسائل ۱۳: ۳۹۳ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۳، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۲

و الأخرى: «الكسير يحمل فيرمى الجمار، و المبطون يرمى عنه و يصلّى عنه» «۱».

و الثالثة ما روى أيضا: «رخصة فى الطواف و الرمى عنهما» «۲».

و الرابعة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

و الخامسة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتّقى على المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها» «۳».

و السادسة: «الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه» «۴».

و صحيحة حبيب الخثعمى: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير» «۵».

و مرسلة الفقيه: و قد روى حريز رخصة فى أن يطاف عنه- أى عن المريض و المغلوب- و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۶».

و صحيحة يونس: سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه و أسعى؟ قال: «لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه» «۷».

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۵۲- ۱۲۱۵، الوسائل ۱۳: ۳۹۴ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۷.

(۲) الفقيه ۲: ۲۵۲- ۱۲۱۶، الوسائل ۱۳: ۳۹۴ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۸.

(۳) الرابعة و الخامسة نصّان لرواية واحدة كما فى: التهذيب ۵: ۳۹۸- ۱۳۸۶، الوسائل ۱۳: ۳۹۰ أبواب الطواف ب ۴۷ ح ۴ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ۱۲۵- ۴۰۹، الوسائل ۱۳: ۳۹۴ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۶.

(۵) التهذيب ۵: ۱۲۴- ۴۰۵، الاستبصار ۲: ۲۲۶- ۷۸۱، الوسائل ۱۳: ۳۹۴ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۵.

(۶) الفقيه ۲: ۲۵۲- ۱۲۱۴، الوسائل ۱۳: ۳۹۳ أبواب الطواف ب ۴۹ ح ۲، بتفاوت.

(۷) التهذيب ۵: ۱۲۴- ۴۰۶، الاستبصار ۲: ۲۲۶- ۷۸۲، الوسائل ۱۳: ۳۸۷ أبواب الطواف ب ۴۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۳

و لا يخفى أنّ الأخبار الخمسة الأولى مع الأخبار التقريريّة ناصّة على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق و لو كان مغلوبا.

(و كذا تدلّ صحيحة ابن عمّار السادسة على جواز الطواف بالكسير كذلك، و صحيحة حريز الثانية تدلّ على جواز الطواف عن المريض المغلوب و المغمى عليه) [۱].

و كذا تدلّ صحيحة ابن عمّار الاولى و صحيحة الحبيب عن الكسير كذلك، و تدلّ صحيحتا ابن عمّار الاولى و الثانية و رواية الحبيب على الطواف عن المبطون.

و مقتضى الاستدلال: أن يخصّ المبطون بالطواف عنه، لخصوصيّة أخباره و عدم جواز إدخاله المسجد، و أمّا غيره فإن أمكن الطواف به تعيّن، لدلالة الأخبار الأولى على جوازه مطلقا.

و أمّا الأخبار الأخر الدالّة على الطواف عنه فأمّا محمولة على غير المتمكّن، كما تشعر به صحيحتا ابن عمّار الثانية و السادسة، و تحتمله

صحيحتاه الرابعة و الخامسة، بحمل لفظة «أو» على التقسيم.

أو محمولة على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمّنين للرخصة، و تحتمله الصحيحتان أيضا، بحمل لفظة «أو» على التخيير، و لكن على التقديرين تبرأ الذمّة بالطواف به.

و لا كذلك الطواف عنه حتى لا يثبت ذلك من خبرى الرخصة أيضا، لأنّ تنكير الرخصة لا يفيد أزيد من نوع رخصة، فلعلّها فى غير المتمكّن، فمقتضى أصل الاشتغال الطواف به، و تصرّح به موثّقة إسحاق، و فيها:

---

[١] ما بين القوسين ليس فى «ح» و «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٣٤

قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، و لكن يطاف به» «١»، و إن لم يتمكّن تعيّن الطواف عنه، لدلالة الأخبار الأخر على إجزائه مطلقا، سواء حملت على التخيير أو التقسيم و عدم إمكان الطواف به.

و اللّازم التربّص فيمن يطاف عنه، فإن حصل اليأس عن برئه فى الوقت طيف عنه، كما صرّح به فى صحيحة يونس، بل و كذلك من يطاف به.

فرع: و يصلّى عنه صلاة الطواف أيضا

إن لم يتمكّن بنفسه من الصلاة، كما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمة.

المسألة الحادية عشرة: قد مرّ حكم الحائض قبل الطواف

اشاره

فى بحث كيفيّة العمرة و الحجّ، و فى أثناء الطواف فى المسألة الخامسة.

و أمّا المستحاضة

فهى كالطاهرة إذا فعلت ما عليها.

تدلّ عليه صحيحة زرارة: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك» «٢».

و مرسلة يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة» «٣».

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨- ٩١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥.

(٢) الكافى ۴: ۴۴۹- ١، التهذيب ۵: ٣٩٩- ١٣٨٨، الوسائل ١٣: ۴۶٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴۴۹- ٢، التهذيب ۵: ٣٩٩- ١٣٨٩، الوسائل ١٣: ۴۶٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٣٥

و موثّقة البصرى: عن المستحاضة أ يطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل فلتدخل كرسفا، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع

كرسفا آخر، ثمَّ تصلّى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمَّ تصلّى صلاتين بغسل واحد، و كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت» «۱».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۰۰- ۱۳۹۰، الوسائل ۲: ۳۷۵ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۸، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۶

الفصل الثالث فى الثالث من أفعال العمرة، و هو ركعتا الطواف

اشاره

و هما من لوازم الطواف، يعنى: أنّه يصلّى ركعتين بعد الطواف وجوبا فى الطواف الواجب و استحبابا فى المستحبّ، على المعروف من مذهب الأصحاب، كما صرّح به جماعة «۱»، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «۲»، و عن الخلاف: الإجماع على وجوبه «۳».

و تدلّ عليه- بعد الآية المباركة «۴»- الأخبار المتواترة:

منها: صحيحة ابن عمّار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله امامك، و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد- قل هو اللّه أحد- و فى الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمَّ تشهّد و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سله أن يتقبّل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما فى أىّ ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما» «۵»، قوله: «ساعة تطوف» متعلّق بقوله: «فصلّهما».

---

(۱) كصاحب المدارك ۸: ۱۳۳، و الحدائق ۱۶: ۱۳۴ و الرياض ۱: ۴۰۶.

(۲) المفاتيح ۱: ۳۷۲ و فيه ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا.

(۳) الخلاف ۲: ۳۲۷.

(۴) و هى قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى البقرة: ۱۲۵.

(۵) الكافى ۴: ۴۲۳- ۱، التهذيب ۵: ۲۸۶- ۹۷۳، الوسائل ۱۳: ۳۰۰ أبواب الطواف ب ۳ ح ۱، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۳۷

و قريبة منها موثّقته إلى قوله: «و أثن عليه» «۱».

و صحيحة محمّد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب» «۲».

و منصور بن حازم: عن ركعتى طواف الفريضة، قال: «لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ» «۳».

و رواية ميسر: «صلّ ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية فى طى المسائل.

و فى الخلاف و السرائر نقل قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب «۵»، و هو- مع شذوذه- مردود بالآية و الأخبار.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام

اشاره

قريبا منه عرفا، وفاقا للصدوقين و الإسكافى و المصباح و مختصره و المهذّب للقاضى «۶»،

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۳۶- ۴۵۰، الوسائل ۱۳: ۴۲۳ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۳ و فيه إلى قوله: و اسأله ان يتقبّل منك.

(۲) الكافى ۴: ۴۲۳- ۳، الوسائل ۱۳: ۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۱۴۱- ۴۶۶، الاستبصار ۲: ۲۳۶- ۸۲۰، الوسائل ۱۳: ۴۳۵ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۱۴۱- ۴۶۵، الاستبصار ۲: ۲۳۶- ۸۱۹، الوسائل ۱۳: ۴۳۵ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۶.

(۵) الخلاف ۲: ۳۲۷، السرائر ۱: ۵۷۶.

(۶) الصدوق فى الفقيه ۲: ۳۱۸، و الهداية: ۵۸، و حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف: ۲۹۱، المصباح: ۶۲۴، المهذّب ۱: ۲۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۳۸

و جماعة من المتأخّرين «۱».

لصحيحة ابن عمّار و موثّقته المتقدّمتين، و صحيحة الحلبى: «إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام» «۲».

و مرسلة صفوان: «ليس لأحد أن يصلّى ركعتى الطواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول اللّه عزّ و جلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى، فإن صلّيتهما فى غيره فعليك إعادة الصلاة» «۳».

و الأخبار الآتية فى نسيان الركعتين الآمرة بإعادتهما خلف المقام «۴».

خلافا لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف و أحد الجانبين أيضا، كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع «۵»، لأخبار مستفيضة جدّا مشتملة على هذا اللفظ.

و يردّ بأنّه أعمّ من الخلف، فيجب تخصيصه به.

و أمّا من قال بوجوبه فى مقام إبراهيم- كما فى الشرائع و النافع و الإرشاد و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المراسم و التذكرة و التبصرة و التحرير و المنتهى «۶».

---

(۱) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ۲): ۲۵۰، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۷: ۸۷، و صاحب الحدائق ۱۶: ۱۳۵.

(۲) التهذيب ۵: ۴۲- ۱۲۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۸ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۳۷- ۴۵۱، الوسائل ۱۳: ۴۲۵ أبواب الطواف ب ۷۲ ح ۱، الآية:

البقرة: ۱۲۵.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۴.

(۵) الاقتصاد: ۳۰۳، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۰، جمل العلم و العمل:

۱۰۹، شرح الجمل: ۲۲۷، الجامع: ۱۹۹.

(۶) الشرائع ۱: ۲۳۶، النافع: ۹۳، الإرشاد ۱: ۳۲۴، النهاية: ۲۴۲، المبسوط ۱:

۳۶۰، الوسيلة: ۱۷۲، المراسم: ۱۱۰، التذكرة ۱: ۳۶۲، التبصرة: ۶۸، التحرير ۱: ۹۸، المنتهى ۲: ۷۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۳۹

و غيرها «۱»- فهو لا يخرج عن القولين، للقطع بأنّ أصل الصخرة- الذى هو المقام- لا يصلح للصلاة فيه، فالمراد: إمّا كونه عنده فيرجع

إلى القول الثانى، أو فى البناء المعدّ للصلاة، الذى هو وراء الموضع الذى فيه الصخرة بلا فصل- كما قيل «۲»- فيرجع إلى الأول. و لو أريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلا.

نعم، فى روايتين أنّه قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى» «۳»، و هو غير مفيد، لأنّ بعد العلم بأنّه ليس المراد نفس المقام يراد التجوّز، و لتعدّده يدخله الإجمال، فلا يعلم تنافيهما لما ذكر.

و كذا لا- تنافيه صحيحة حسين: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس «۴».

لجواز أن تكون الكثرة مانعة عن الخلف المتّصل، فيجوز التباعد حينئذ مع ضيق الوقت، مع أنّ الحيال يمكن أن يكون خلف المقام.

و لمن قال باستحبابه خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأ، كما عن الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «۵».

---

(۱) كالدروس ۱: ۳۹۶، و الرياض ۱: ۴۰۶.

(۲) انظر جامع المقاصد ۳: ۱۹۶.

(۳) الاولى فى: الكافى ۴: ۴۲۶- ۶، التهذيب ۵: ۱۳۸- ۴۵۵، الاستبصار ۲: ۲۳۴- ۸۱۰، الوسائل ۱۳: ۴۲۸ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۵.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۲۵۴- ۱۲۲۸، التهذيب ۵: ۱۴۰- ۴۶۲، الاستبصار ۲: ۲۳۴- ۸۱۲، الوسائل ۱۳: ۴۳۰ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۲۳- ۲، الوسائل ۱۳: ۴۳۳ أبواب الطواف ب ۷۵ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۵) الخلاف ۲: ۳۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۰

و لمن جعل محلّهما المسجد مطلقا، كما عن الحلبى «۱». أو فى خصوص طواف النساء، كما عن الصدوقين «۲».

و لا دليل لهما سوى الأصل.

و عدم تماميّة دلالة الآية على تعيين عند المقام.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما فى فعله فى مكانه «۳».

و الرضوى المطابق لقول الصدوقين «۴».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بأنّها مجملة يحكم عليها المفصّل.

و الثالث: بمعارضته مع أقوى منه كما يأتى.

و الرابع: بالضعف الخالى عن الجابر.

فروع:

أ: المقام الذى تجب الصلاة فيه أو خلفه أو عنده

هو حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبىّ و إبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف يعلم، و تدلّ عليه صحيحة ابن أبى محمود «۵»، المتقدّمة فى بيان وجوب إخراج المقام عن الطواف.

ب: قالوا: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار،

و أمّا مع الاضطرار

---

(۱) الكافی فی الفقه: ۱۵۸.

(۲) الصدوق فی الفقيه ۲: ۳۳۰، حكاه عن والده فی المختلف: ۲۹۱.

(۳) انظر الوسائل ۱۳: ۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۴.

(۴) فقه الرضا (عليه السلام): ۲۲۲ و ۲۲۳، مستدرک الوسائل ۹: ۴۱۴ أبواب الطواف ب ۴۸ ح ۱.

(۵) الكافی ۴: ۴۲۳- ۴، التهذيب ۵: ۱۳۷- ۴۵۳، الوسائل ۱۳: ۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۱

فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل فی المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «۱».

مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مخيّرا، كبعضهم «۲».

أو مرتّبا بتقديم الخلف- كآخر «۳»- مع الإمكان.

و إن لم يمكن و خاف ضيق الوقت جاز فعلهما فی أیّ موضع شاء من المسجد.

و زاد بعضهم فی الصورتين مراعاة الأقرب فالأقرب «۴».

و احتجّ لأصل جواز التباعد بصحيحة حسين المتقدّمة. و فی دلالتها نظر كما مرّ.

و لمراعاة الأقرب بالأخبار الآمرة بفعلهما عنده «۵». و لا دلالة لها، إذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن العنديّة فيجوز مطلقا، و إن خرج فيخرج عن مدلول تلک الأخبار.

و لذا اقتصر بعض متأخّری المتأخّرين على المتيقّن «۶»، و هو تجويز تخصيص التباعد بصورة عدم الإمكان و ضيق الوقت، و هو الأصحّ.

و يدلّ على سقوط اعتبار الخلف حينئذ اختصاص الأمر به بصورة الإمكان و لو بالتأخير قطعا، فلا أمر به عند عدم الإمكان، و تبقى إطلاقات إيقاع الصلاة خالية عن المقيّد.

و منه يظهر وجوب اعتبار العنديّة مع إمكانها و عدم إمكان الخلف،

---

(۱) المفاتيح ۱: ۳۷۳.

(۲) كما فی الشرائع ۱: ۲۶۸.

(۳) كما فی الرياض ۱: ۴۰۶.

(۴) انظر كشف اللثام ۱: ۳۳۹، و الدرّة النجفية: ۱۸۳، و الرياض ۱: ۴۰۷.

(۵) كما فی الوسائل ۱۳: ۴۲۶ أبواب الطواف ب ۷۳.

(۶) كما فی الرياض ۱: ۴۰۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۲

و أمّا بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب و لا المسجد.

ج: كلّ ما ذكر إنّما هو فی صلاة طواف الفريضة،

و أمّا النافلة فلا یتعیّن لها قرب المقام بلا خلاف، و فی المفاتیح و شرحه: الإجماع علیه «۱»، بل هو إجماع محقّق.

و یدلّ علیه الأصل، و اختصاص الروایات المعیّنة لمحلّها خلف المقام أو عنده بالفریضة «۲».

و خصوص روایة زرارة: «لا ینبغی أن تصلّی رکعتی طواف الفریضة إلّا عند مقام إبراهیم علیه السلام، و أمّا التطوّع فحیث شئت من المسجد» «۳».

و ظاهرهم الاتّفاق علی تعیّن المسجد لمحلّها، لهذه الروایة، و فی دلالتها علی الشرطیة و التعیّن تأمّل.

بل قیل: إنّ ظاهر المرویّ فی قرب الإسناد-: عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلّی الرکعتین خارج المسجد، قال: «یصلّی بمکّة لا یخرج منها إلّا أن ینسی، فیصلّی إذا رجع فی المسجد أیّ ساعة أحبّ رکعتی ذلک الطواف» «۴»- جواز صلاة رکعتی الطواف النافلة- بل مطلقا- خارج المسجد بمکّة «۵».

و هو أیضا لا یخلو عن تشویش فی الدلالة من جهة تعیین المسجد فی صورة النسیان.

---

(۱) المفاتیح ۱: ۳۷۳.

(۲) انظر الوسائل ۱۳: ۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱.

(۳) الکافی ۴: ۴۲۴- ۸، التهذیب ۵: ۱۳۷- ۴۵۲، الوسائل ۱۳: ۴۲۶ أبواب الطواف ب ۷۳ ح ۱.

(۴) قرب الإسناد: ۲۱۲- ۸۳۲، الوسائل ۱۳: ۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۳ ح ۴.

(۵) انظر الریاض ۱: ۴۰۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۱۴۳

و بالجملة: تعیین محلّ النافلة وجوبا من الأخبار مشکل، إلّا أنّه لم نعثر علی مجوّز لإیقاعها خارج المسجد، فالأحوط عدم التعدّی عن المسجد.

المسألة الثانیة: من نسی رکعتی الطواف،

اشاره

قال: جماعة- بل هو الأشهر-: إنّه یجب علیه الرجوع إلی المقام مع الإمکان و عدم المشقّة و إتیانهما فیه «۱»، لوجوب امتثال الأوامر الموجبة لهما فیه مطلقا.

و موثّقة عبید: فی رجل طاف طواف الفریضة و لم یصلّ الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروة، ثمَّ طاف طواف النساء و لم یصلّ الرکعتین حتی ذکر بالأبطح، فیصلی أربعا، قال: «یرجع فلیصلّ عند المقام أربعا» «۲».

و نحوها صحیحة محمّد، إلّا أنّ فیها: «یرجع إلی مقام إبراهیم فیصلّی» «۳».

و روایة ابن مسکان: «إن کان جاوز میقات أهل أرضه فلیرجع و لیصلّهما، فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» «۴».

و صحیحة الحلّال: عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی الطواف الفریضة

---

(۱) منهم الشهید فی الدروس ۱: ۳۹۶، و الکرکی فی جامع المقاصد ۳: ۱۹۷، و صاحب المدارک ۸: ۱۳۴، و السبزواری فی الذخیرة: ۶۳۰، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۳۴۰.

(۲) الکافی ۴: ۴۲۵- ۳، التهذیب ۵: ۱۳۸- ۴۵۶، الاستبصار ۲: ۲۳۴- ۸۱۱، الوسائل ۱۳: ۴۲۹ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۷.

(٣) الكافى ۴: ۴٢۶- ۶، التهذيب ۵: ١٣٨ - ۴۵۵، الاستبصار ٢: ٢٣۴- ٨١٠، الوسائل ١٣: ۴٢٨ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ۵، بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ١۴٠- ۴۶٣، الاستبصار ٢: ٢٣۴- ٨١٣، الوسائل ١٣: ۴٣١ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ١۵.

فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما» «١»، و غير ذلك «٢».

و لو تعذّر الرجوع أو شقّ عليه، صلّاهما حيث تذكّر، لوجوب الصلاة، و عدم التكليف بما لا يطاق و يشقّ.

[و] [١] لرواية الكنانى: عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم فى طواف الحجّ و العمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» «٣».

و صحيحة ابن عمّار: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، فإن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «۴».

و الروايات الآمرة بإيقاعهما فى منى لمن نسيهما حتى أتى منى، كرواية ابن المثنّى و حنّان «۵»، و رواية عمر بن البرّاء «۶»، و موثّقة عمر بن

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

---

(١) الفقيه ٢: ٢۵۴- ١٢٢٨، التهذيب ۵: ١۴٠- ۴۶٢، الاستبصار ٢: ٢٣۴- ٨١٢، الوسائل ١٣: ۴٣٠ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ١٢.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ۴٢٧ أبواب الطواف ب ٧۴.

(٣) الكافى ۴: ۴٢۵- ١، التهذيب ۵: ١٣٩ - ۴۵٨، الاستبصار ٢: ٢٣۵- ٨١۵، الوسائل ١٣: ۴٣١ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ١۶.

(۴) الكافى ۴: ۴٢۵- ٢، الفقيه ٢: ٢۵٣- ١٢٢۶، التهذيب ۵: ۴٧١- ١۶۵٣، الوسائل ١٣: ۴٣٢ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ١٨.

(۵) الكافى ۴: ۴٢۶- ٨، الوسائل ١٣: ۴٣٢ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ١٧.

(۶) الفقيه ٢: ٢۵۴- ١٢٢٩، التهذيب ۵: ۴٧١- ١۶۵۴، الوسائل ١٣: ۴٢٧ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ٢.

يزيد «١».

و الآمرة بإيقاعهما فى مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه، كموثّقة حنّان «٢»، و فى صحيحة ابن المثنّى: نسيت ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما، فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: «ألّا صلّاهما حيث ذكر» «٣».

بحمل تلك الروايات على صورة التعذّر أو المشقّة بشهادة صحيحة أبى بصير: عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى، حتى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر» «۴».

أقول:

لا- يخفى أنّ أخبار إيقاعهما حيث يذكر أخصّ مطلقا من جميع الروايات المتقدّمة الآمرة بإيقاعهما فى المقام، من جهة اختصاص الاولى بالناسى ثمّ بالمرتحل، فتخصيص الثانية بها لازم.

و أمّا الأخبار الآمرة للناسى بالرجوع فقاصرة من حيث الدلالة جدّا، لكون غير اثنتين منها خالية عن الدالّ على الوجوب، بل غايتها

الرجحان.

و أمّا الاثنتان الباقيتان، فإحداهما: رواية ابن مسكان، و هى- من

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۳۹- ۴۵۹، الاستبصار ۲: ۲۳۵- ۸۱۶، الوسائل ۱۳: ۴۲۹ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۸.

(۲) التهذيب ۵: ۱۳۸- ۴۵۷، الاستبصار ۲: ۲۳۴- ۸۱۴، الوسائل ۱۳: ۴۳۰ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۲۶- ۴، التهذيب ۵: ۱۳۹ – ۴۶۰، و فى الاستبصار ۲: ۲۳۵ – ۸۱۷، و الوسائل ۱۳: ۴۲۹ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۹ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ۱۴۰- ۴۶۱، الاستبصار ۲: ۲۳۵- ۸۱۸، الوسائل ۱۳: ۴۳۰ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۶

حيث تضمّنها لاشتراط التجاوز عن الميقات فى الرجوع، الذى هو غير شرط إجماعا- يدخلها الإجمال و احتمال السقوط كما قيل «۱»، مع أنّ محلّ الرجوع فيها غير معلوم، فلعلّه الحرم، كما عن الدروس «۲».

و أمّا الأخرى- و هى موثّقة عبيد- فغايتها وجوب الصلاة فى المقام عند الرجوع، و أمّا وجوب الرجوع فلا، لمكان الخبريّة، مع أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتها التعارض.

و ليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكّر على صورة التعذّر أو المشقّة أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضليّة، بل الأخير أولى، لفهم العرف و صلاحيّة التجويز حيث أمكن، للقرينة لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب، بخلاف العكس، فإنّه جمع بلا شاهد.

و أمّا صحيحة أبى بصير فلا تدلّ إلّا على أنّ مطلق مشقّة الرجوع- التى لا ينفكّ عنها مرتحل- تمنع عن الأمر بالرجوع، و حينئذ يصير النزاع لفظيّا، إذ هذا القدر من المشقّة يتحقّق مع الارتحال قطعا، و لا دليل على اعتبار الزيادة، سيّما مع ملاحظة عدم الاستفصال فى صحيحة ابن المثنّى المتقدّمة.

و تظهر من ذلك قوّة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقا و جواز الإيقاع حيث تذكّر، مع أفضليّة الرجوع مع الإمكان، كما احتملهما الشيخان فى الفقيه و الاستبصار «۳»، و مال إليه فى الذخيرة «۴»، و بعض مشايخنا الأخباريين «۵».

---

(۱) انظر الوافى ۱۳: ۹۱۶.

(۲) الدروس ۱: ۳۹۶.

(۳) الفقيه ۲: ۲۵۴، الاستبصار ۲: ۲۳۶.

(۴) الذخيرة: ۶۳۰.

(۵) و هو صاحب الحدائق ۱۶: ۱۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۷

و قد رجّح بعض مشايخنا الجمع المشهور بأولويّة التخصيص من المجاز، و أكثريّة أخبار الرجوع و أصحّيتها و أصرحيّتها، و أشهريّة هذا الجمع «۱».

و يضعّف بمنع أولويّة هذا النوع كما حقّقناه فى الأصول، و كذا منع الأكثريّة و الأصحّية و الأصرحيّة، بل الأمر بالعكس فى الجميع كما لا يخفى عن الناظر فى أخبار الطرفين، و عدم صلاحية مطلق الأشهريّة للترجيح، مع أنّ مذهب أكثر القدماء فى هذه المسألة غير معلوم.

نعم، لا شكّ فى اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكّة، و أمّا قبله فيجب العود إلى المقام قطعا، لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع

فى المقام، إلّا مع التعذر أو المشقّة، فيوقعهما فى مكانه، لأدلّة نفى العسر و الحرج النافية لإيجاب الرجوع.

و فى المسألة قول آخر اختاره فى الدروس، و هو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلّا مع التعذّر خاصّة، ثمَّ يجب معه الإيقاع فى الحرم إلّا مع التعذّر، فحينئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاع «۲».

و لا أرى له مستندا، بل الظاهر من الأدلّة خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلاة، فيوقعهما حيث كان و لو خارج الحرم و عدم تعذّر العود إليه، بل و لو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقّة و تعسّر العود إلى المقام، لإطلاق الأخبار بالصلاة موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم و المسجد، و لو مع التمكن منهما و صورة المشقّة من غير تعذّر فى العود إلى المقام، بل صراحة صحيحة ابن المثنى و غيرها.

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۰۷.

(۲) الدروس ۱: ۳۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۸

نعم، لا شكّ أنّ هذا القول أحوط، و الأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام، و الأحوط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان و إن تضمّن المشقّة.

ثمَّ إنّه كما تجوز للخارج المرتحل الصلاة حيث تذكّر، تجوز له الاستنابة فى الإيقاع فى المقام أيضا، للمستفيضة المصرّحة به: كصحيحة عمر بن يزيد: «إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» «۱».

و الأخرى: «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليّه، أو رجل من المسلمين» «۲».

و محمّد: عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين، قال: «يصلّى عنه» «۳».

و مرسلة ابن مسكان: عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج، قال: «يوكّل» «۴».

و لا يضرّ عدم التعرّض فى الأخيرتين للصلاة بنفسه، لعدم دلالتهما على وجوب الاستنابة، بل على الجواز الغير المنافى لجواز غيره أيضا، كما أنّ كثيرا من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافى جواز الاستنابة لذلك.

مع أنّه- على فرض الدلالة على الوجوب ظاهرا فى الطرفين أو فى أحدهما كما فى بعض أخبار الإيقاع بنفسه- يجب الحمل على التخيير بشهادة صحيحتى عمر بن يزيد.

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۵۴- ۱۲۲۷، الوسائل ۱۳: ۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱.

(۲) التهذيب ۵: ۱۴۳- ۴۷۳، الوسائل ۱۳: ۴۳۱ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۳.

(۳) التهذيب ۵: ۴۷۱- ۱۶۵۲، الوسائل ۱۳: ۴۲۸ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۱۴۰- ۴۶۳، و فى الاستبصار ۲: ۲۳۴- ۸۱۳، و الوسائل ۱۳: ۴۳۱ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۴ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۴۹

و جوّز فى التحرير و التذكرة الاستنابة مع المشقّة فى الرجوع أو التعذّر «۱»، و هو مبنىّ على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصورة المشقّة أو التعذّر.

و أوجب فى المبسوط الاستنابة حينئذ «۲»، للأخبار المذكورة. و هو ضعيف.

فروع:

أ: الجاهل كالناسى،

وفاقا لصريح جماعة «٣»، لصحيحة جميل:

«الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسى» «۴».

ب: مقتضى الأصل- فى ترك الركعتين عمدا إمّا مطلقا أو فى مقام إبراهيم- عليه السلام- وجوب العود عليه مع الإمكان،

و إلّا فالبقاء فى الذمّة إلى أن يحصل التمكّن، للاستصحاب و عدم الامتثال.

و عن الشهيد الثانى: جعل العامد كالناسى «۵». و لا وجه له.

بل استشكل بعضهم- كصاحبى المدارك و الذخيرة- فى صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما «۶»، و نفى فى الأخير البعد عن بطلانها، و كذا فى الكفاية «٧».

---

(١) التحرير ١: ٩٨، التذكرة ١: ٣۶٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٨٣.

(٣) منهم الشهيد فى الدروس ١: ٣٩٧، السبزوارى فى الذخيرة: ۶٣٠، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٧٣.

(۴) الفقيه ٢: ٢۵۴- ١٢٣٠، الوسائل ١٣: ۴٢٨ أبواب الطواف ب ٧۴ ح ٣.

(۵) كما فى المسالك ١: ١٢١.

(۶) المدارك ٨: ١٣۶، الذخيرة: ۶٣٠.

(٧) كفاية الأحكام: ۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ١۵٠

إمّا لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، و هو كونها بعد الركعتين، كما ذكره الأول.

أو لأنّ الأمر بالشى‌ء يستلزم النهى عن ضدّه الخاصّ، المستلزم للفساد فى العبادة.

و لا- يخفى أنّ الأول إنّما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين و الأفعال المتأخّرة من حيث هو، و إلّا فليس ما أتى به غير الوجه المأمور به، لصدق الإتيان بها.

و أمّا كون الأمر بالشى‌ء نهيا عن ضدّه و إن اقتضى فساد الأعمال المتأخّرة مطلقا عند المشهور، إلّا أنى بيّنت فى الأصول أنّ فيه تفصيلا جريانه فى جميع الأفعال المتأخّرة عن الركعتين و فى كلّ وقت غير معلوم.

و فى حكم العامد الجاهل المقصّر فى أفعال الصلاة أو فى مقدّماته بحيث أوجب بطلان الصلاة، كمن لا يصحّ غسله أو وضوؤه أو قراءته و نحو ذلك.

و الجاهل الذى جعله بمنزلة الناسى إنّما هو الجاهل بأصل وجوب الصلاة للطواف أو فى المقام.

و العجب كلّ العجب من بعض مشايخى بالإجازة «١»، أنّه استجود ما ذكره صاحبا المدارك و الذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخّرة عن الركعتين جميعا- التى منها: السعى و الوقوفان- فى طواف العمرة.

و مع ذلك، لمّا شاهد ما ذكره والدى العلّامة المحقّق فى التحفة الرضويّة: أنّ من قصّر فى تصحيح وضوئه و قراءته و ركوعه و سجوده

---

(١) و هو صاحب الرياض ١: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۵۱

- و لأجله بطلت صلاته- يحصل الإشكال فى صحّة حجّة من جهة بطلان ركعتى طوافه.

اعترض عليه: بأنّه لا وجه لبطلان العمرة و الحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ.

و لمّا وصلت إلى خدمته فى الحائر الحسينى عليه السلام عند مسافرتى إلى بيت اللّه- بعد انتقال والدى إلى جوار اللّه- قال لى: إنّه قد ذكر الوالد المعظّم كذا فى التحفة، و يلزم عليك إخراج ذلك منه، لئلّا يتوهّم بعد ذلك وقوع الخلاف فى بطلان الحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد.

و لم يتيسّر لى- بعد ملاحظة المسألة- بيان الحال له و العرض عليه.

ج: لو مات الناسى لهما و لم يصلّهما قضاهما عنه الولى،

من غير خلاف بينهم يعرف، لصحيحتى عمر بن يزيد «۱» و محمّد «۲» المتقدّمتين، و لا يضرّ شمولهما لصورة الحياة أيضا.

إلّا أنّ فى دلالتهما على الوجوب نظرا، و كذا فى دلالة عمومات وجوب قضاء الفوائت من الصلاة عن الميّت «۳»، كما مرّ فى بحث الصلاة.

و الأحوط للوالى القضاء عنه، و للميّت الوصيّة به له أو لغيره.

و لا يبعد استفادة الوجوب على الولىّ بوجوب قضائه الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى، لصحيحة ابن عمّار: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، و قال: «يأمر

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۴۳- ۴۷۳، الوسائل ۱۳: ۴۳۱ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۳.

(۲) التهذيب ۵: ۴۷۱- ۱۶۵۲، الوسائل ۱۳: ۴۲۸ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۴.

(۳) كما فى الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۵۲

من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «۱».

و هو و إن كان مخصوصا بطواف النساء، لكن يتعدّى إلى طواف العمرة و الزيارة بالطريق الأولى، أو الإجماع المركّب.

د: قال فى المدارك: إطلاق النصّ و الفتوى يقتضى أنّه لا يعتبر فى صلاة الركعتين وقوعهما فى أشهر الحجّ

«۲»، و نقل عن المسالك اعتباره و جعله أحوط «۳»، و هو جيّد.

ه: لا فرق فى الأحكام المذكورة بين طواف الحجّ و النساء و العمرة،

للإطلاقات.

المسألة الثالثة: اختلفوا فى القران بين الطوافين المفروضين

- بأن لا- يصلّى ركعتى كلّ طواف بعده، بل يأتى بهنّ أجمع ثمَّ بصلاتهن، بعد وفاقهم ظاهرا على مرجوحيّته- أنّه هل هو حرام، أم مكروه؟ و على الأول:

هل هو مبطل، أم لا؟

فالمشهور- كما فى النافع و التنقيح-: الحرمة «۴»، و هو الأقرب، للمستفيضة من الأخبار، كروايات زرارة «۵» و عمر بن يزيد «۶» و علىّ بن أبى

---

(۱) الكافى ۴: ۵۱۳- ۵، التهذيب ۵: ۱۲۸- ۴۲۲، الاستبصار ۲: ۲۲۸- ۷۸۹، الوسائل ۱۳: ۴۰۷ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۶.

(۲) المدارك ۸: ۱۳۶.

(۳) المسالك ۱: ۱۲۱.

(۴) النافع: ۹۳، التنقيح ۱: ۵۰۲.

(۵) الفقيه ۲: ۲۵۱- ۱۲۰۸، الوسائل ۱۳: ۳۷۰ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۴۱۹- ۳، التهذيب ۵: ۱۱۵- ۳۷۳، الاستبصار ۲: ۲۲۰- ۷۵۸، الوسائل ۱۳: ۳۷۰ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۵۳

حمزة «۱» و مضمرة صفوان و البزنطى «۲»، و صحيحة البزنطى «۳».

و المروىّ فى السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين فى فريضة و نافلة» «۴».

و غير الثلاث الاولى و إن لم يكن صريحا فى إفادة الحرمة و لكنّها تستفاد من الثلاث الاولى، أمّا الأوليان منهما فباعتبار التفصيل القاطع للشركة بين الفريضة و النافلة بنفى البأس- الذى هو الحرمة- عن النافلة، و أمّا الثالثة فلأمر المفيد للوجوب فيها بصلاة ركعتين بين كلّ أسبوعين.

و لا تنافى ذلك المستفيضة «۵» المتقدّمة فى مسألة زيادة الطواف عن سبعة أشواط، الآمرة بإضافة الباقى إلى الزائد حتى يتمّ أربعة عشر شوطا، لعدم كونه فى المفروضين، بل صرّح فى كثير منها بكون الأول تطوّعا.

خلافا للحلّى و المدارك و الذخيرة، فيكره مطلقا «۶».

للأصل.

و ضعف الأخبار.

و التعبير بالكراهة فى الروايتين الأوليين.

و كثرة الأخبار الدالّة على أنّهم قرنوا.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۱۸- ۲، التهذيب ۵: ۱۱۵- ۳۷۴، الاستبصار ۲: ۲۲۰- ۷۵۹، الوسائل ۱۳: ۳۷۰ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۳.

(۲) التهذيب ۵: ۱۱۵- ۳۷۵، الاستبصار ۲: ۲۲۱- ۷۶۰، الوسائل ۱۳: ۳۷۱ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۶- ۳۷۶، الاستبصار ۲: ۲۲۱- ۷۶۱، الوسائل ۱۳: ۳۷۱ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۷.

(۴) مستطرفات السرائر: ۷۳- ۱۲، الوسائل ۱۳: ۳۷۳ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۱۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۶۳ أبواب الطواف ب ۳۴.

(۶) الحلى فى السرائر ۱: ۵۷۲، المدارك ۸: ۱۴۰، الذخيرة: ۶۳۵ و ۶۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۵۴

و الأول: بما مرّ مدفوع.

و الثانى:- لو كان- بما سبق مجبور.

و الثالث: بأعميّة الكراهة عن الحرمة فى اللغة و الشرع مردود.

و الرابع: لما مرّ غير معارض، لكونه إخبارا عن الفعل، فلعلّه كان فى النافلة، أو الفريضة لحال التقيّة، كما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمة «١».

و هل هو مبطل، أم لا؟

لا ينبغى الريب فى عدم بطلان الطواف الأول، لانتفاء المقتضى له رأسا، لعدم تعلّق نهى به أصلا، و إنّما تعلّق بالقران الذى لا يصدق إلّا بالإتيان بالطواف الثانى، فهو المنهىّ عنه لا الأول، و لا هما معا.

نعم، الظاهر بطلان الثانى، لتعلّق النهى بنفس العبادة حينئذ، مضافا إلى الأمر بالصلاة بين كلّ أسبوعين فى الرواية الثالثة، المستلزم للنهى عن ضدّه، و إلى الأخبار الدالّة على فوريّة صلاة الطواف و أنّها تجب ساعة الفراغ منه و لا تؤخّر «٢»، حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادّين فى وقت مضيّق و لو لأحدهما.

و أمّا القران بين النافلتين فالظاهر كراهته، لفتوى جمع من الأصحاب «٣»، و إطلاق طائفة من الأخبار المذكورة «۴»، و خصوص ظاهر المروىّ فى السرائر المتقدّم.

و لا تنافيها صحيحة زرارة: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين.

---

(١) فى ص: ١٥٢.

(٢) الوسائل ١٣: ۴٣۴ أبواب الطواف ب ٧۶. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ١٥٥ المسألة الثالثة: اختلفوا فى القران بين الطوافين المفروضين ..... ص : ١٥٢

(٣) منهم المحقّق فى المختصر النافع: ٩٣، صاحب المدارك ٨: ١۴٠، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٣۵.

(۴) فى ص: ١٥٢.

و الطوافين فى الفريضة، و أمّا النافلة فلا بأس به» «١».

لأنّ غايتها نفى الحرمة، لأعميّة الكراهة.

و هل القران بين الفريضة و النافلة كالفريضتين، أو النافلتين؟

الظاهر: الثانى، للشكّ فى دخوله تحت قوله فى الأخبار: «فى الفريضة»، فيبقى تحت الأصل.

فإن قيل: يشكّ فى دخوله تحت قوله: «فى النافلة» أيضا، فيبقى تحت العمومات الناهية.

قلنا: كان ذلك حسنا لو كانت العمومات على التحريم دالّة، و ليست كذلك.

و للأخبار المتقدّمة فى مسألة الزيادة فى الطواف المفروض، الآمرة بإتمام الزائد الموجب لحصول القران بين المفروض و المندوب «٢».

و صحيحة زرارة الناصّة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زاد فى الفريضة حتّى تمّت أربعة عشر شوطا «٣».

المسألة الرابعة: تصلّى ركعتا الطواف الفريضة فى كلّ وقت،

حتى الأوقات الخمسة التى قالوا بكراهة النوافل فيها، للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة «۴».

---

(١) الكافى ۴: ۴١٨- ١، الفقيه ٢: ٢٥١- ١٢٠٧، التهذيب ۵: ١١۵- ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢٢٠- ٧۵٧، الوسائل ١٣: ٣۶٩ أبواب الطواف ب ٣۶ ح ١.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۶۳ أبواب الطواف ب ۳۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۱۲- ۳۶۶، الاستبصار ۲: ۲۱۸- ۷۵۲، الوسائل ۱۳: ۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۵۶

و الصحاح المعارضة لها بالمنع «۱» محمولة إمّا على التقيّة- كما صرّح به شيخ الطائفة «۲»- أو على النافلة، لكراهة ركعتيها على الأشهر، و إن كانت هى أيضا محلّ نظر، فتدبّر.

المسألة الخامسة: يستحبّ أن يقرأ فى أولاهما: الحمد و التوحيد، و فى الثانية: الحمد و الجحد،

للشهرة، و خصوص الصحيحة «۳» و الموثقة «۴» المتقدّمتين فى أول الباب.

و عن موضع من نهاية الشيخ العكس «۵»، و جعله الشهيد «۶» و جماعة «۷» رواية، و لم أقف عليها.

---

(۱) كصحيحة ابن بزيع الواردة فى: التهذيب ۵: ۱۴۲- ۴۷۰، الاستبصار ۲:

۲۳۷- ۸۲۵، الوسائل ۱۳: ۴۳۶ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱۰.

و صحيحة محمّد بن مسلم الواردة فى: التهذيب ۵: ۱۴۱- ۴۶۸، الاستبصار ۲:

۲۳۶- ۸۲۳، الوسائل ۱۳: ۴۳۶ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۸.

(۲) فى الاستبصار ۲: ۲۳۷.

(۳) الكافى ۴: ۴۲۳- ۱، التهذيب ۵: ۲۸۶- ۹۷۳، الوسائل ۱۳: ۴۲۳ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۱۳۶- ۴۴۸، الوسائل ۱۳: ۴۲۳ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۳.

(۵) النهاية: ۷۹، و فيه: استحباب قراءة الجحد فى ركعتى الطواف.

(۶) الدروس ۱: ۴۰۲.

(۷) كالعلّامة فى التذكرة ۱: ۳۶۳، و حكاه فى الرياض ۱: ۴۱۵ عن جماعة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۵۷

الفصل الرابع فى رابع أفعال العمرة، و هو السعى

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأول: فى مقدّماته، و هى أمور كلّها مستحبّة:

منها: الطهارة من الحدث،

و هى راجحة بلا خلاف، له، و للمستفيضة، كصحيحة الأزرق المصرّحة بكونه مع الوضوء أحبّ «۱».

و كموثّقة ابن فضّال: «و لا تطوف و لا تسعى إلّا على وضوء» «۲».

و صحيحتى الحلبى «۳» و ابن عمّار «۴»، و روايتى عمر بن يزيد «۵» و أبى بصير «۶»، الواردة جميعا فى ترك الحائض السعى،

القاصرة- كالموثّقة- عن إفادة الوجوب، للجملة الخبريّة، و المعارضة مع ما تأتى إليه الإشارة.

و ليست بواجبة على الحقّ المشهور، بل المجمع عليه، حيث لا تقدح

---

(١) الكافى ۴: ۴۳۸- ۲، الفقيه ۲: ۲۵۰- ۱۲۰۴، التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۶، الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۴۰، الوسائل ۱۳: ۴۹۴ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ۴۳۸- ۳، التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۸، و فى الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۳۹ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۳: ۴۹۵ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۷.

(٣) التهذيب ۵: ۳۹۴- ۱۳۷۳، الاستبصار ۲: ۳۱۴- ۱۱۱۴، الوسائل ۱۳: ۴۹۴ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۳۹۶- ۱۳۷۹، الاستبصار ۲: ۳۱۶- ۱۱۲۰، الوسائل ۱۳: ۴۶۰ أبواب الطواف ب ۸۹ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۳۹۳- ۱۳۷۲، الاستبصار ۲: ۳۱۳- ۱۱۱۳، الوسائل ۱۳: ۴۵۷ أبواب الطواف ب ۸۷ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۷- ۵، التهذيب ۵: ۳۹۴- ۱۳۷۵، الاستبصار ۲: ۳۱۵- ۱۱۱۶، الوسائل ۱۳: ۴۵۰ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۵۸

فيه مخالفة الشاذّ، للأصل السالم عن المزيل، و للمستفيضة بل المتواترة معنى:

كالأخبار الواردة فى حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعى و أنّها تسعى «۱»، و هى كثيرة جدّا.

و المصرّحة بجواز إتيان جميع المناسك غير الطواف بلا وضوء، كالصحاح الثلاث لابن عمّار و رفاعة و جميل، و رواية أبى حمزة:

الاولى: «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «۲».

و الثانية: أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة» «۳».

و الثالث: أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة» «۴»، و مثلها الرابعة «۵».

و بجواز خصوص السعى كذلك، كصحيحة الأزرق، و رواية الشحّام «۶».

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فأوجبها «۷»، لما مرّ بجوابه.

---

(١) انظر الوسائل ۱۳: ۴۵۹ أبواب الطواف ب ۸۹.

(٢) الفقيه ۲: ۲۵۰- ۱۲۰۱ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۹، الاستبصار ۲:

۲۴۱- ۸۴۱، الوسائل ۱۳: ۴۹۳ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۱.

(٣) التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۱۰، الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۳۸، الوسائل ۱۳: ۴۹۳ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۲۰- ذ ح ۲، الوسائل ۱۳: ۳۷۶ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ۴۲۰- ۲، التهذيب ۵: ۱۱۶- ۳۷۹، الاستبصار ۲: ۲۲۲- ۷۶۳، الوسائل ۱۳: ۳۷۶ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۷، الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۳۷، الوسائل ۱۳: ۴۹۴ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۴.

(۷) حكاه عنه فى المختلف: ۲۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۵۹

و منها: الطهارة عن الخبث

فى الثوب و البدن، لفتوى الجماعة.

و منها: استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،

و الإشارة إليه مع العدم.

و الشرب من زمزم بعد إتيانه.

و الصبّ على الرأس و الجسد من مائه.

بعد السقى منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان و أمكن، و إلّا فمن غيره.

و تدلّ على الأول: صحيحة ابن عمّار الطويلة، الواردة فى حجّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «ثمَّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه فى أول طوافه، ثمَّ قال: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ» الحديث «١».

و الأخرى الواردة فى طواف الحجّ، و فيها: «ثمَّ صلّ عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمَّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، و استقبله و كبّر، ثمَّ اخرج إلى الصفا» الحديث «٢».

و الحلبى الواردة فى حجّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «ثمَّ صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ» «٣».

و عليه و على الثانى: صحيحة ابن سنان الواردة فيه أيضا: «فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و دخل زمزم فشرب منها، ثمَ

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ۴، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ۴٢٣- ١، التهذيب ۵: ١۴۴- ۴٧۶، الوسائل ١٣: ٣٠٠ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ و ٢، بتفاوت.

(٣) الكافى ۴: ٢۴٨- ۶، العلل: ۴١٢- ١، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١۶٠

قال: اللّهم إنّى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمَّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمَّ خرج إلى الصفا، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه به، ثمَّ صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة» «١».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو أشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك»، و قال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللّهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ «٢».

و عليهما و على الثالث: صحيحة الحلبى: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا [١] أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه [و ظهره] و بطنه و يقول: اللّهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ، ثمَّ قال-: «ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود» «٣».

و منه يظهر دليل الرابع أيضا.

و تدلّ عليه و على غير الأول ممّا مرّ صحيحة أخرى للحلبى:

«يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر» «۴».

[١] الذنوب: الدلو الملأى ماء و قيل: فيها ماء قريب من الملء- الصحاح ١: ١٢٩.

(۱) الكافى ۴: ۲۴۹- ۷، الوسائل ۱۱: ۲۲۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۵.

(۲) الكافى ۴: ۴۳۰- ۱، التهذيب ۵: ۱۴۴- ۴۷۶، الوسائل ۱۳: ۴۷۲ أبواب السعى ب ۲ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۳۰- ۲، التهذيب ۵: ۱۴۴- ۴۷۷، الوسائل ۱۳: ۴۷۳ أبواب السعى ب ۲ ح ۲، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(۴) التهذيب ۵: ۱۴۵- ۴۷۸، الوسائل ۱۳: ۴۷۴ أبواب السعى ب ۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۶۱

و لا يخفى أنّه لا تدلّ تلك الأخبار على أنّ هذه الأمور مستحبّة للسعى و من مقدّماته- كما ذكره الأكثر «۱»- بل يمكن أن تكون من مستحبّات الطواف أو الركعتين و من خواتيمه، كما استظهره فى الدروس، قال:

و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعى «۲».

و تدلّ عليه صحيحة ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم، فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر الأسود، فشرب منها و صبّ على بعض جسده، ثمّ اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك «۳».

و يمكن أن يكون هو مستحبّا بنفسه، كما يستفاد من صحيحة الحلبى الأخيرة، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة.

و لا يخفى أيضا أنّ ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الاستلام على إتيان زمزم «۴»، و المدلول عليه فى صحيحتى ابن سنان و الحلبى الأولى عكس ذلك، فهو الأولى، و لا يظهر من صحيحة ابن عمّار الأخيرة الأول- كما ذكره فى الذخيرة «۵»- كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

و منها: الدعاء

بالمأثور فى الأخبار المتقدّمة عند الشرب و الصبّ.

و منها: الخروج للسعى من باب الصفا

المقابل للحجر، بلا خلاف،

(۱) انظر الحدائق ۱۶: ۲۵۶، و الرياض ۱: ۴۲۱.

(۲) الدروس ۱: ۴۰۹.

(۳) الكافى ۴: ۴۳۰- ۳، الوسائل ۱۳: ۴۷۴ أبواب السعى ب ۲ ح ۳، بتفاوت يسير.

(۴) كما فى الذخيرة: ۶۴۵، كشف اللثام ۱: ۳۴۶، الرياض ۱: ۴۲۱.

(۵) الذخيرة: ۶۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۶۲

كما عن التذكرة و المنتهى «۱»، له، و لصحيحة ابن عمّار، و فيها:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود- حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار، و اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه و اثن عليه، و اذكر من آلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر اللّه عزّ و جلّ سبعا، و احمده سبعا، و هلّله سبعا، و قل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له» و ذكر الدعاء، إلى أن قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلا» «٢».

و صحيحة عبد الحميد: عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا- إلى أن قال-: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود» الحديث «٣».

قال والدى- قدّس سرّه-: إنّ هذا الباب هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا، قيل: هذا الباب داخل الآن فى المسجد، إلّا أنّه معلّم بأسطوانتين، فليخرج من بينهما «۴». و فى الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما «۵».

---

(١) التذكرة ١: ٣۶۶، المنتهى ٢: ٧٠۴.

(٢) الكافى ۴: ۴٣١- ١، التهذيب ۵: ١۴۵- ۴٨١، الوسائل ١٣: ۴٧۵ أبواب السعى ب ٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ١۴۵- ۴٨٠، و فى الكافى ۴: ۴٣٢- ۴، و الفقيه ٢: ٢۵۶- ١٢۴٣، و الوسائل ١٣: ۴٧۵ أبواب السعى ب ٣ ح ١ بتفاوت.

(۴) كما فى المدارك ٨: ٢٠۵.

(۵) الدروس ١: ۴٠٩.

و منها: أن يأتى بالسكينة و الوقار إلى أن يصعد الصفا،

فيصعده و يستقبل الركن العراقى و ينظر إلى البيت و يحمد اللّه و يذكر آلاءه، ثمَّ يكبر اللّه و يحمده و يهلّله سبعا، ثمَّ يدعو بالمأثور، و يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة بالتأنّى.

تدلّ على كلّ ذلك صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و على بعضه صحيحته الأخرى الواردة فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، و فيها: «فابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به» إلى أن قال: «ثمَّ أتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى، فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسّلا، ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثمَّ انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمَّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس» الحديث «١».

و تدلّ على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحيحة ابن سنان المتقدّمة أيضا.

و ورد فى مرفوعة ابن الوليد «٢» و مرسلة الفقيه «٣» و رواية المنقرى «۴»:

أنّ طول الوقوف على الصفا و المروة يوجب كثرة المال.

و لا ينافيه ما فى مرسلة محمّد بن عمر بن يزيد: كنت وراء أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة و هو لا يزيد على حرفين:

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، و فى التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨ و الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ۴٣٣- ۶، الوسائل ١٣: ۴٧٩ أبواب السعى ب ۵ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٣۵- ۵٧٨، الوسائل ١٣: ۴٧٩ أبواب السعى ب ۵ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ١۴٧- ۴٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨- ٨٢٧، الوسائل ١٣: ۴٧٩ أبواب السعى ب ۵ ح ١.

«اللّهمّ إنّى أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال، و صدق النيّة فى التوكّل عليك» «١».

إذ لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف.

و له أن يقتصر على بعض ما مرّ من الأذكار المأثورة، كما صرّح به فى آخر صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، قال: «فإن لم تستطع هذا فبعضه» «٢».

و له أن يدعو بغيرها ممّا جرى على لسانه، كما صرّح به فى رواية أبى الجارود: «ليس على الصفا شيء موقّت» «٣».

---

(١) الكافى ۴: ۴٣٣- ٩، التهذيب ۵: ١۴٨- ۴٨۶، الاستبصار ٢: ٢٣٨- ٨٢٨، الوسائل ١٣: ۴٨١ أبواب السعى ب ۵ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ۴٣١- ١، التهذيب ۵: ١۴۵- ۴٨١، الوسائل ١٣: ۴٧۶ أبواب السعى ب ۴ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴٣٣- ٧، التهذيب ۵: ١۴٧- ۴٨۵، الوسائل ١٣: ۴٨٠ أبواب السعى ب ۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١۶۵

البحث الثانى فى كيفيّة السعى و أفعاله

و هى واجبة و مندوبة، أمّا الواجبات فستّة:

الأول: النيّة،

أى القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّبا إلى اللّه سبحانه، مميّزا لنوعه عن غيره، فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة و العود سبعا، و كونه سعى حجّ الإسلام مثلا أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز.

و تجب مقارنتها و لو بالنيّة الحكميّة لأوله و استدامة حكمها إلى الفراغ إن أتى به متّصلا إلى الآخر، فإن فصل جدّدها ثانيا فيما بعده.

و الوجه فى الكلّ ظاهر ممّا حقّقناه فى أمر النيّة.

الثانى و الثالث: البدأة بالصفا فى أول السعى و الختم بالمروة فى آخره،

اشاره

بالإجماع المحقّق و المحكيّ «١» مستفيضا، و النصوص المستفيضة.

فممّا يدلّ على الأول خاصّة صحيحة ابن سنان المتقدّمة «٢»، و ابن عمّار: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى» «٣».

و اخرى، و فيها: «فإن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا و يبدأ بالصفا قبل المروة» «۴».

---

(١) كما فى الخلاف ٢: ٣٢٩، و المنتهى ٢: ٧٠۴، و التذكرة ١: ٣۶۶، و الحدائق ١۶: ٢۶۶.

(٢) فى ص: ١٩۵.

(٣) التهذيب ۵: ١۵١- ۴٩۵، الوسائل ١٣: ۴٨٧ أبواب السعى ب ١٠ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۴٣٧- ۵، الوسائل ١٣: ۴٨٨ أبواب السعى ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١۶۶

و رواية عليّ بن أبى حمزة: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:

«يعيد» الحديث «١»، و نحوها رواية عليّ الصائغ «٢».

و ممّا يدلّ عليهما صحيحة ابن عمّار «٣» المتقدّمة الواردة فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله، أمّا دلالتها على البدأة بالصفا فظاهرة، و أمّا على الختم بالمروة فلقوله: «فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة».

و صحيحة الحلبى الواردة فيه أيضا، و فيها: «ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمَّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا» «۴».

و صحيحة أخرى لابن عمّار: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة- و هى طرف المسعى- فاسع ملء فروجك «۵»، و قل: بسم اللّه و اللّه أكبر، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته، اللّهم اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمَّ امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما

---

(۱) الكافى ۴: ۴۳۶- ۱، التهذيب ۵: ۱۵۱- ۴۹۶، العلل: ۵۸۱- ۱۸، الوسائل ۱۳: ۴۸۸ أبواب السعى ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۴۳۶- ۴، التهذيب ۵: ۱۵۱- ۴۹۷، الوسائل ۱۳: ۴۸۸ أبواب السعى ب ۱۰ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، مستطرفات السرائر: ۲۳- ۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۲۴۸- ۶، العلل: ۴۱۲- ۱، الوسائل ۱۱: ۲۲۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۱۴.

(۵) يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع- النهاية لابن الأثير ۳: ۴۲۳.

صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة» «۱»، و قريبة منها موثّقته «۲».

و يمكن إتمام دلالة القسم الأول من الأخبار على الحكمين أيضا بتقريب استلزام البدأة بالصفا و السعى على الطريق المذكور فيه للختم بالمروة.

و إنّما قيّدنا البدأة بأول السعى و الختم بآخره لئلّا يتوهّم أنّه كذلك فى كلّ شوط، فإنّه غير جائز، بل اللازم البدأة بالصفا و الختم بالمروة فى كلّ شوط فرد، و العكس فى كلّ زوج.

فلو بدأ بالصفا إلى المروة، ثمَّ عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعيا، ثمَّ يبدأ من الصفا أيضا إلى المروة و يعدّه ثانى الأشواط، و هكذا إلى أن يتمّ، بطل السعى، لأنّ غير الطريق المعهود من الحجّ المأمور بأخذ المناسك عنهم، بل يخالف المدلول عليه ظاهرا من كثير من الأخبار المذكورة.

فروع:

أ: ظاهر الأمر فى بعض الأخبار المتقدّمة «۳» و إن كان وجوب الصعود على الصفا،

إلّا أنّ ظاهر القوم الاتّفاق على انتفاء الوجوب، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و القاضى «۴» و بعض آخر «۵»: الإجماع عليه.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۳۴- ۶، الوسائل ۱۳: ۴۸۲ أبواب السعى ب ۶ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۲) التهذيب ۵: ۱۴۸- ۴۸۷، الوسائل ۱۳: ۴۸۱ أبواب السعى ب ۶ ح ۱.

(۳) فى ص: ۱۶۵.

(۴) الخلاف ۲: ۳۲۹، المنتهى ۲: ۷۰۵، التذكرة ۱: ۳۶۶، القاضى فى جواهر الفقه: ۴۲.

(۵) كما فى الحدائق ۱۶: ۲۶۵، و الرياض ۱: ۴۲۲.

و تـدلّ عليه صـحيحة البجلى: عن النساء يطفن على الإبل و الـدوابّ أ يجزيهنّ أن يقفن تحت الصـفا و المروة حيث يرين البيت؟ قال: «نعم» «۱»، بضميمة عدم الفصل بين النساء و الرجال و الراكب و الراجل، و الصحاح المستفيضة الآتية «۲» المجوّزة للسعى راكبا و على الإبل و فى المحمل.

و بما ذكر تضعف دلالة الأمر على الوجوب، بل يحمل على الاستحباب بقرينة ما ذكر.

و يظهر عن المنتهى و التذكرة وجود قول بوجوب الصعود، و لكن من باب المقدّمة.

و ردّه: بـأنّه إنّمـا يتمّ لو توقّف حصول العلم بتحقّق الواجب عليه، و ليس كـذلك، إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصـقا للصـفا «۳»، و هو كذلك.

ب: قالوا فى كيفية البدأة و الختم بإلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروة،

إذ لا يتحقّق استيفاء ما بينهما و البـدأة و الختم إلّا بذلك، و لا ريب أنّه أحوط، بل و كذلك فى كلّ شوط، سـيّما مع أنّ الظاهر- كما قيل «۴»- اتّفاق الأصحاب عليه.

و لولاـ لقلنـا بعـدم لزوم هـذه الدقّة و الاكتفاء بالسـعى بين الصـفا و المروة، و الابتـداء بالأول و الختم بالثانى عرفا، كما اختاره بعض مشايخنا «۵»، لأنّ العرف هو المرجع فى أمثال ذلك، سيّما مع تصريح

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۵۷- ۱۲۴۹، و فى الكافى ۴: ۴۳۷- ۵، و التهذيب ۵: ۱۵۶- ۵۱۷، و الوسائل ۱۳: ۴۹۸ أبواب السعى ب ۱۷ ح ۱ بتفاوت يسير.

(۲) فى ص: ۱۷۱.

(۳) المنتهى ۲: ۷۰۴، التذكرة ۱: ۳۶۶.

(۴) انظر الذخيرة: ۶۴۴.

(۵) انظر الحدائق ۱۶: ۲۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۶۹

الصـحاح بجواز السـعى على الإبـل و وقوعه من الحـجّ، و لا شكّ أنّه لا تقع معه هـذه الدقّة، إلّا أنّ ظاهر الاتّفاق يمنع من الجرأة على الفتوى به.

و لا يخفى أنّ ذلك مع عدم الصعود إلى الصفا و المروة، و أمّا معه فلا يحتاج إلى الإلصاق فى شيء من الموضعين، لتحقّق الواجب و الزائد بدونه.

نعم، يجب استحضار النيّة عند الصعود من الدرج و النزول.

و لاـ يخفى أيضـا أنّ الظاهر فى صورة الإلصـاق كفايـة إلصـاق عقب احـدى الرجلين و أصابعهـا، لصـدق البـدأة و الختم و الاستيفـاء بذلك، و عدم مظنّة الإجماع فى الرجلين.

ج: لو بدأ بالمروة قبل الصفا

فظاهر المدارك «۱»، و غيره «۲»: وجوب إعادة السـعى مبتدئا من الصـفا و طرح ما سعى بالمرّة، و هو كذلك، فلا يكفى طرح الشوط الأول خاصّة و جعل ما بعده المبدأ فيه من الصـفا أول السعى، لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأة بالصفا عرفا، و لصحيحتى ابن عمّار و روايتى على بن أبى حمزة و على الصائغ، المتقدّمة جميعا «۳».

الرابع: السعى بينهما سبعا بعد ذهابه إلى المروة شوطا

و عوده منها إلى الصفا آخر، و هكذا إلى أن يكملهما سبعا، بالإجماع المحقّق و المحكىّ فى كلام جماعة «۴»، و لأنّه الموافق لما صرّح به فى الأخبار من البدأة بالصفا

---

(١) المدارك ٨: ٢٠۶.

(٢) كالخلاف ٢: ٣٣٠، و التذكرة ١: ٣۶٧.

(٣) فى ص: ١۶۶.

(۴) منهم الطوسى فى الخلاف ٢: ٣٢٨، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۴۵، صاحب الحدائق ١۶: ٢۶٧.

و الختم بالمروة، إذ لا يتصوّر الإتيان بالسبع إلّا بما ذكر، أو بجعل كلّ ذهاب و عود شوطا واحدا، و الثانى مستلزم للختم بالصفا أيضا، فتعيّن الأول.

و منه تظهر دلالة صحيحة هشام- قال: سعيت بين الصفا و المروة أنا و عبيد اللّه بن راشد، فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال:

«قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء» «١»- على المطلوب أيضا.

الخامس: الذهاب من كلّ من الصفا و المروة إلى الآخر بالطريق المعهود،

بغير خلاف، كما صرّح فى شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثمّ خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصحّ سعيه، لأنّه المعهود من الشارع، و لوجوب حمل الألفاظ على المعانى المتعارفة، و هذا المعنى هو المفهوم عرفا من السعى بين الصفا و المروة.

السادس: استقبال المطلوب بوجهه،

بغير خلاف أيضا، كما فى الكتاب المذكور، فيستقبل المروة عند الذهاب إليه من الصفا، و الصفا عند الذهاب إليه من المروة، فلو مشى عرضا أو قهقرى لم يصحّ، لما ذكر فى سابقة بعينه.

بل يظهر منه وجوب المشى بالطريق المتعارف راجلا أو راكبا، فلو تدحرج إلى المطلوب لم يصحّ، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشى بالصدر أو الركبتين و اليدين، فتأمّل.

و أمّا المستحبّات فأربعة:

اشاره

---

(١) التهذيب ۵: ١۵٢- ۵٠١، الاستبصار ٢: ٢٣٩- ٨٣۴، الوسائل ١٣: ۴٨٨ أبواب السعى ب ١١ ح ١.

الأول: أن يسعى راجلا و إن جاز راكبا،

كما يأتى، لأنّ أفضل الأعمال أحمزها، و لأنّه أدخل فى الخضوع و أقرب إلى المذلّة، و قد ورد فى الأخبار العديدة: أنّ المسعى أحبّ الأراضى إلى اللّه تعالى «١»، لأنّه يذلّ فيه الجبابرة.

و لصحيحة ابن عمّار: عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكبا، قال: «لا بأس، و المشى أفضل» «٢».

و الأخرى: عن المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابّة أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، و سألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس به، و المشى أفضل» «٣».

و لكن ذلك إذا لم يخف الضعف، و إلّا فالظاهر أفضليّة الركوب، كما صرّح به فى صحيحة الخشّاب: «أسعيت بين الصفا و المروة؟» فقال: نعم، قال: «و ضعفت؟»، قال: لا و اللّه لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنّه أقوى لك فى الدعاء» «۴».

الثانى و الثالث: أن يهرول ما بين المنارة الاولى و الأخرى الموضوعة عند زقاق العطّارين،

و يقتصد فى مشيه فى طرفيهما.

أمّا رجحانه فبالإجماع المحقّق و المحكيّ مستفيضا «۵»، و النصوص المستفيضة المرجّحة قولا و فعلا، منها: صحيحة ابن عمّار و موثّقته

---

(١) الوسائل ١٣: ۴۶٧ أبواب السعى ب ١.

(٢) الكافى ۴: ۴٣٧- ٢، التهذيب ۵: ١۵۵- ۵١٢، الوسائل ١٣: ۴٩۶ أبواب السعى ب ١۶ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢۵٧- ١٢۴٨، التهذيب ۵: ١۵۵- ۵١٣، المقنعة: ۴۵١، الوسائل ١٣: ۴٩۶، ۴٩٧ أبواب السعى ب ١۶ ح ٣ و ۴.

(۴) التهذيب ۵: ١۵۵- ۵١۴، الوسائل ١٣: ۴٩٧ أبواب السعى ب ١۶ ح ۵، و فيهما على الدعاء.

(۵) كما فى التذكرة ١: ٣۶۶، و الرياض ١: ۴٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٧٢

المتقدّمتان «١».

و موثّقة سماعة: عن السعى بين الصفا و المروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التى عن يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعى و امش مشيا، فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا، و إنّما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و أمّا عدم وجوبه فعلى الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، بل عليه الإجماع فى كلام جماعة «۴».

لصحيحة الأعرج: عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: «لا شيء عليه» «۵»، و الرمل- محرّكة-: بين العدو و المشى، و هو بمعنى الهرولة.

و هى بإطلاقها تشمل الترك عمدا و سهوا مع التذكّر بعد السعى و فى أثنائه، فلا يكون واجبا.

---

(١) فى ص: ١۶۶، ١۶٧.

(٢) الكافى ۴: ۴٣۴- ١، و فى التهذيب ۵: ١۴٨- ۴٨٨، و الوسائل ١٣: ۴٨٢ أبواب السعى ب ۶ ح ۴ بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٣: ۴٨١ أبواب السعى ب ۶.

(۴) منهم ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٩، العلّامة فى المنتهى ٢:

۷۰۵، صاحب المدارك ۸: ۲۰۸، ۲۰۹، الفيض فى المفاتيح ۱: ۳۷۵.

(۵) الكافى ۴: ۴۳۶- ۹، التهذيب ۵: ۱۵۰- ۴۹۴، الوسائل ۱۳: ۴۸۶ أبواب السعى ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۷۳

و لا يتوهّم أنّ المسؤول عنه فيها ترك بعض الرمل و هو لا ينافى وجوب مطلقة، لأنّا نجيب عنه: أنّ ظاهر الأوامر فى الأخبار المتقدّمة متعلّقة بالرمل بين المنارتين- أى تمام موضعه- فإذا ثبت عدم وجوب الكلّ تصرف تلك الأوامر عن حقيقته، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضا، فيعمل فيه بالأصل.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فأوجبه، لظاهر الأوامر «۱». و جوابه- بعد ما ذكر- ظاهر، مع أنّ كلامه- كما قيل «۲»- عن إفادة الوجوب قاصر.

ثمّ استحباب الهرولة مخصوص بالرجال، فلا يستحبّ للنساء بلا خلاف ظاهر، للموثّقة المتقدّمة، و صحيحة أبى بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروة»، يعنى: الهرولة «۳».

و بالماشى، و أمّا الراكب فيسرع دابّته بين حدّى الهرولة، إجماعا، كما عن التذكرة «۴» و غيره «۵»، و صرّحت به صحيحة ابن عمّار «۶».

الرابع: الدعاء فى موضع الهرولة

بالمأثور فى صحيحة ابن عمّار «۷» المتقدّمة و غيرها «۸».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۲۱۱.

(۲) انظر الرياض ۱: ۴۲۲.

(۳) الكافى ۴: ۴۰۵- ۸، الوسائل ۱۳: ۳۲۹ أبواب الطواف ب ۱۸ ح ۱.

(۴) التذكرة ۱: ۳۶۶.

(۵) كالحدائق ۱۶: ۲۷۵، و الرياض ۱: ۴۲۲.

(۶) الكافى ۴: ۴۳۷- ۶، الفقيه ۲: ۲۵۷- ۱۲۵۰، التهذيب ۵: ۱۵۵- ۵۱۵، الوسائل ۱۳: ۴۹۸ أبواب السعى ب ۱۷ ح ۲.

(۷) الكافى ۴: ۴۳۱- ۱، التهذيب ۵: ۱۴۵- ۴۸۱، الوسائل ۱۳: ۴۷۵ أبواب السعى ب ۳ ح ۲.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۷۶ أبواب السعى ب ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۷۴

البحث الثالث فى أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من ترك السعى حتى انقضى وقته

على ما مرّ فى الطواف، فإن كان متعمّدا بطل حجّه أو عمرته إجماعا محقّقا و محكيا فى كلام جماعة «۱»، له، و لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و لصحيحة ابن عمّار: فی رجل ترك السعی متعمّدا، قال: «عليه الحجّ من قابل» «۲».

و اخری، و فی آخرها: فی رجل ترك السعی متعمّدا، قال: «لا حجّ له» «۳»، و غير ذلك «۴».

و أمّا قوله سبحانه فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۵»- حيث يستفاد من نفی الجناح عدم الوجوب- فإنّما هو فی مورد خاصّ لوجه مخصوص نصّ عليه فی مرسلة الوشّاء «۶».

(۱) منهم العلّامة فی التذكرة ۱: ۳۶۶، صاحب الحدائق ۱۶: ۲۷۵، الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱: ۳۴۷.

(۲) الكافی ۴: ۴۳۶- ۱۰، التهذيب ۵: ۱۵۰- ۴۹۱، الوسائل ۱۳: ۴۸۴ أبواب السعی ب ۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۱۵۰- ۴۹۲، الاستبصار ۲: ۲۳۸- ۸۲۹، الوسائل ۱۳: ۴۸۴ أبواب السعی ب ۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۸۴ أبواب السعی ب ۷.

(۵) البقرة: ۱۵۸.

(۶) الكافی ۴: ۴۳۵- ۸، التهذيب ۵: ۱۴۹- ۴۹۰، الوسائل ۱۳: ۴۶۸ أبواب السعی ب ۱ ح ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۷۵

و إن كان سهوا فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه و الإتيان به من غير عسر و مشقّة عاد و أتی، و إن شقّ و تعسّر استناب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرّح به جماعة «۱»، بل ادّعی بعضهم الإجماع عليه «۲».

و استدلّ علی الأول بالأصل.

و فيه نظر، لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصّة بعد مضيّ وقته، سيّما فی الأوقات التی لا تصلح للنسك .. و ثبوت وجوب أصل الإتيان به غير مفيد، لاستواء نسبته إلی إتيانه بنفسه أو السعی عنه.

و بصحيحة ابن عمّار: رجل نسی السعی بين الصفا و المروة، قال: «يعيد السعی»، قلت: فاته ذلك حتی خرج، قال: «يرجع فيعيد السعی، إنّ هذا ليس كرمی الجمار، إنّ الرمی سنّة و السعی بين الصفا و المروة فريضة» «۳»، و نحوها الأخری «۴».

و فيها قصور من حيث الدلالة، لمكان الجملة الخبريّة.

و علی الثانی بصحيحة محمّد: عن رجل نسی أن يطوف بين الصفا و المروة، فقال: «يطاف عنه» «۵».

و رواية الشّحام: عن رجل نسی أن يطوف بين الصفا و المروة حتی

(۱) منهم الفيض فی المفاتيح ۱: ۳۷۴، صاحب الرياض ۱: ۴۲۳.

(۲) كما فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۹.

(۳) الكافی ۴: ۴۸۴- ۱، الوسائل ۱۳: ۴۸۵ أبواب السعی ب ۸ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۱۵- ۴۹۲، الاستبصار ۲: ۲۳۸- ۸۲۹، الوسائل ۱۳: ۴۸۵ أبواب السعی ب ۸ ح ۱.

(۵) الفقيه ۲: ۲۵۶- ۱۲۴۴، التهذيب ۵: ۴۷۲- ۱۶۵۸، الوسائل ۱۳: ۴۸۶ أبواب السعی ب ۸ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۷۶

يرجع إلی أهله، فقال: «يطاف عنه» «۱».

بحملهما علی صورة المشقّة و التعسّر، جمعا بينهما و بين ما مرّ، و لإشعار قوله فی الثانی: حتی يرجع إلی أهله، بذلك، و لأنّ أدلّة نفی العسر و الحرج تعارض ما مرّ، فيبقی خبر الاستنابة حينئذ بلا معارض.

أقول: الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلّ من الأمرين، بل هو ليس جمعا حقيقة، بل مقتضى الروايات، لورود الكلّ بالجمل الخبريّة، و بعد الحمل على الجواز لا تكون أدلّة نفى العسر و الحرج معارضة لما مرّ أيضا.

و بالجملة: فإثبات وجوب المباشرة فى الصورة الاولى من الخبرين المتقدّمين مشكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بالعلّة المنصوصة فى صحيحة ابن عمّار «۲» المتقدّمة فى نسيان الطواف، بضميمة التصريح بكون السعى أيضا فريضة فى صحيحته المتقدّمتين آنفا، و هى كافية فى إثباته، و مقتضاها و إن كان عدم جواز الاستنابة ما دام حيّا، إلّا أنّه خرجت صورة التعذّر برواية الشّحام المعتضدة بعمل الأعلام، و مقتضاها كفاية العسر الحاصل من العود بعد الرجوع إلى الأهل، كما مرّ فى الطواف.

ثمّ الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟

الظاهر: الأول، للأصل، حيث لم يأت بالمأمور به على وجهه.

المسألة الثانية: يبطل السعى بالزيادة فيه

اشاره

إن كانت عمدا، على المشهور، كما فى المفاتيح و شرحه «۳»، بل بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرّح

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۵۰- ۴۹۳، الاستبصار ۲: ۲۳۹- ۸۳۰، الوسائل ۱۳: ۴۸۶ أبواب السعى ب ۸ ح ۲.

(۲) فى ص: ۱۲۴.

(۳) المفاتيح ۱: ۳۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۷۷

به بغضهم «۱»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك و الذخيرة «۲»، لرواية عبد اللّه بن محمّد «۳» المتقدّمة فى مسألة زيادة الطواف المنجبرة ضعفها- لو كان- بالشهرة.

و صحيحة ابن عمّار: «إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السعى» «۴».

و إطلاقهما و إن كان شاملا لغير العمد أيضا، إلّا أنّه يقيّد بالعمد، جمعا بينه و بين الأخبار الآتية الدالّة بإطلاقها على طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة، بشهادة صحيحة البجلى: فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعة» «۵».

فإنّها أخصّ مطلقا من الإطلاقين، فيقيّد الأول بمنطوقها، و الثانى بمفهومها، حيث إنّه يقتضى أنّ مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد و الاعتداد بالسبعة، و ليس إلّا البطلان إجماعا.

و تخصيص الصحيحة بصورة النسيان و حملها على من استيقن الزيادة و هو على المروة لا الصفا- فيبطل سعيه على زيادة شوط، لظهور ابتدائه من

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۲۳.

(۲) المدارك ۸: ۲۱۳، الذخيرة: ۶۴۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۵۱- ۴۹۸، الاستبصار ۲: ۲۳۹- ۸۳۱، الوسائل ۱۳: ۴۹۰ أبواب السعى ب ۱۲ ح ۲.

(۴) التهذيب ۵: ۱۵۳- ۵۰۳، الاستبصار ۲: ۲۴۰- ۸۳۶، الوسائل ۱۳: ۴۸۹ أبواب السعى ب ۱۲ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۳۶- ۲، و فى الفقيه ۲: ۲۵۷- ۱۲۴۶ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۱۵۲- ۴۹۰، الاستبصار ۲: ۲۳۹- ۸۳۲، الوسائل ۱۳: ۴۹۱ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٧٨

المروة، و لا يبطل على زيادة الشوطين، لأنّه يظهر كونه بادئا من الصفا، و يكون ابتداء التاسع أيضا منه، فيبطل الأول للزيادة، و يصحّ الثانى- فتخصيص و حمل لا موجب لهما أصلا، بل بعيد غايته.

فالأولى تخصيص إطلاقها بصورة العمد، لما ذكرنا، و يكون فى صورة زيادة الشوط باطلا، أمّا السبعة الأولى فللزيادة عليها، و أمّا الثامن فلابتدائه من المروة.

و أمّا فى صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدّم على التاسع باطلا، لما مرّ، و يصحّ التاسع فيضاف إليه و يستتمّ. و لا يلزم أن ينوى به أولا أنّه ابتداء عبادة مستقلّة، إذ لم يثبت فى اشتراط النيّة الزائد على اشتراط قصد الفعل و القربة، و هما متحقّقان، و لزوم قصد الفعل الكامل المستقلّ أولا لا دليل عليه، بل يكفى قصده فى الأثناء، فتأمّل.

و إن كانت الزيادة سهوا فلا خلاف فى عدم البطلان نصّا و فتوى، و عليه الإجماع فى كلام بعضهم «۱»، و تدلّ عليه الصحاح المستفيضة، كصحيحة هشام المتقدّمة «۲» فى مسألة وجوب السعى سبعا، و البجلى المتقدّمة آنفا.

و ابن عمّار: «من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة» «۳».

و جميل: حججنا و نحن صرورة، فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك

(۱) كما فى الذخيرة: ۶۴۶، و الرياض ۱: ۴۲۳.

(۲) فى ص: ۱۷۰.

(۳) الكافى ۴: ۴۳۷- ۵، الوسائل ۱۳: ۴۹۱ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٧٩

و سبعة تطرح» «۱».

و محمّد: «إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستّا، و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّا» «۲».

ثمّ إنّه هل يطرح الزائد و يعتدّ بالسبعة، كما هو مقتضى غير الأخيرة من الصحاح المذكورة، و مال إليه بعض المتأخّرين «۳»؟

أو يكمل الزائد أسبوعين، كما هو صريح الأخيرة، و محكىّ عن ابن زهرة «۴»؟

أو مخيّر بين الأمرين، كما هو مقتضى الجمع بين القسمين، و منقول عن أكثر الأصحاب «۵»؟ و هو الأقوى، لما ذكر، بل عدم دلالة شىء من القسمين على التعيّن، و الوجوب يعيّن المصير إلى ذلك، و أكثريّة أخبار القسم الأول لا توجب رفع اليد عن الثانى بالمرّة بعد حجّيته بل صحّته.

و الاستشكال فيه- بأنّ السعى ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثانى مستحبّا- مردود بأنّ هذه الصحيحة تكفى فى إثبات مشروعيتها فى هذا المقام.

و بأنّ اشتراط البدأة بالصفا فى السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن،

(۱) الكافى ۴: ۴۳۶- ۳، التهذيب ۵: ۱۵۲- ۵۰۰، الاستبصار ۲: ۲۳۹- ۸۳۳، الوسائل ۱۳: ۴۹۲ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۵.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢– ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠– ٨٣٥، الوسائل ١٣: ٣۶۶ أبواب الطواف ب ٣۴ ح ١٠.

(٣) كصاحب الرياض ١: ۴٢٣.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٩.

(۵) كما فى الرياض ١: ۴٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٨٠

فلا يصحّ السعى الثانى مطلقا.

مردود بأنّه يمكن أن يكون اشتراط البدأة مخصوصا بالسعى المبتدأ دون المنضم، فإنّ الثابت لزوم كون مبدإ أصل السعى الصفا بحيث لا تتقدّمه البدأة بالمروة، لا كلّ سعى.

و حمل الأخيرة على كون مبدإ الأشواط فيها المروة دون الصفا، و كون الأمر بإضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأولى، لوقوع البدأة فيها بالصفا، بخلاف الشوط الثامن.

فهو بعيد غايته، بل خلاف مقتضى حقيقة الكلام.

و لا يخفى أنّه ينبغى الاقتصار حينئذ فى الإضافة بمورد النصّ، و هو إكمال الشوط الثامن، لمخالفته للأصول، فلو نقص عنه يطرح الزائد و يعتدّ بالسبعة، بل لو لا الإجماع المركّب كان ينبغى الاقتصار بخصوص الثامن و إضافة الستّ، دون ما إذا تجاوز عنه.

فرع: حكم الجاهل هنا كالناسى،

لشمول الخطأ للجهل أيضا، بل ظهوره فيه، بل ظهور صحيحتى هشام و جميل فى الجاهل أيضا.

المسألة الثالثة: يحرم النقص عن السبعة أشواط، فإن نقص عنها عمدا حتى فات وقته بطلت نسكه، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه.

و إن نقص سهوا أتى بالنقيصة متى تذكّر، سواء فات وقت الموالاة أم لا، لعدم وجوب الموالاة فيه كما يأتى، و سواء كانت النقيصة أقلّ من النصف أو أكثر، فإن كان رجع إلى أهله عاد و أتى بها مع المكنة، و إلّا استناب فيه وجوبا.

أمّا صحّة النسك حينئذ فبالإجماع، و المستفيضة من الأخبار

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٨١

كصحيحة ابن عمّار: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمَّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، و ليس عليه شيء، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعا» «١».

و سعيد بن يسار: رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط، ثمَّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه، و قلّم أظافيره و أحلّ، ثمَّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لى: «يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما»، فقلت: دم ما ذا؟ قال: «دم بقرة، و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثمَّ ليرق دم بقرة» «٢».

و رواية ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر» «٣».

أمّا الإتيان بالنقيصة مع المكنة لو كانت أقلّ من النصف فبالإجماع أيضا، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمة عموما و خصوصا.

و أمّا الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرّح به الشهيد الثانى «۴»، لإطلاق الصحيحة الأولى الخالية عمّا يصلح للمعارضة، المعتضدة بما يأتى من جواز القطع و البناء بعد شوط أو ثلاثة

(۱) التهذيب ۵: ۱۵۳- ۵۰۳، الوافى ۲: ۱۴۲ أبواب أفعال العمرة و الحج و مقدماتها و لواحقها ب ۱۱۷.

(۲) التهذيب ۵: ۱۵۳- ۵۰۴، الوسائل ۱۳: ۴۹۲ أبواب السعى ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۲۵۶- ۱۲۴۵، التهذيب ۵: ۱۵۳- ۵۰۵، الوسائل ۱۳: ۴۹۳ أبواب السعى ب ۱۴ ح ۲.

(۴) المسالک ۱: ۱۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۸۲

لصلاة أو حاجة.

خلافا للمحكىّ عن المفيد و الديلمى و الحلبيين «۱»، و عن الغنية الإجماع عليه، فاعتبروا فى البناء مجاوزة النصف.

و احتج لهم برواية أبى بصير: «إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذى علّمته، و إن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» «۲»، و قريبة منها رواية الحلّال «۳».

و الجواب عنهما- مع عدم كونهما من مفروض المسألة- أنّهما معارضتان مع صحيحة ابن عمّار «۴»، و غيرها «۵»، المصرّحة بإتمام السعى لو حاضت فى أثنائه، و مع ذلك فهما غير دالّتين على الوجوب، فتحتملان الأفضليّة لو طهرت قبل فوات الوقت، كما حملهما عليه فى التهذيبين «۶».

و أمّا الإتيان بنفسه مع المكنة فوجهه واضح، و الأخبار به مصرّحة «۷».

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۴۴۱، الديلمى فى المراسم: ۱۲۳، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۹۶، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۹.

(۲) الكافى ۴: ۴۴۸- ۲، التهذيب ۵: ۳۹۵- ۱۳۷۷، الاستبصار ۲: ۳۱۵- ۱۱۱۸، الوسائل ۱۳: ۴۵۳ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۴۹- ۳، الوسائل ۱۳: ۴۵۴ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۸- ۹، الفقيه ۲: ۲۴۰- ۱۱۴۴، التهذيب ۵: ۳۹۵- ۱۳۷۶، الوسائل ۱۳: ۴۵۹ أبواب الطواف ب ۸۹ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۵۹ أبواب الطواف ب ۸۹.

(۶) التهذيب ۵: ۳۹۶، الاستبصار ۲: ۳۱۶.

(۷) انظر الوسائل ۱۳: ۴۵۳ أبواب الطواف ب ۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۱۸۳

و أمّا الاستنابة مع عدم المكنة فاستدلّ له بأنّ الحكم كذلك لو ترك الكلّ كما مرّ، فترك بعضه أولى بذلك.

و فيه تأمّل، لعدم وضوح دليل الأولويّة، فإنّه ثبت جواز الاستنابة فى الصلاة و لم يثبت فى بعض أجزائها المنسيّة، إلّا أن تعارض أدلّة وجوب المباشرة بعمومات نفى العسر و الحرج، فيتردّد الأمر بين الاستنابة و عدم الإتيان، و الثانى باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

المسألة الرابعة: لو سعى المتمتّع ستّة أشواط

و علم أو ظنّ إتمامه، فأحلّ و واقع أهله أو قلّم أظفاره، فعليه إتمام السعى و دم بقرة، وفاقا لجماعة من الأصحاب، منهم: المفيد و الشيخ فى التهذيب و الفاضل فى التذكرة و الإرشاد «۱» و غيرهما «۲»، و غيرهم «۳».

لصحيحة ابن يسار و رواية ابن مسكان المتقدّمتين.

و الإيراد- بضعف سند الثانية، أو عدم صراحة الروايتين فى الوجوب- ضعيف غايته.

و الاستبعاد- بمخالفتهما لبعض العمومات- أضعف، إذ العامّ یخصّص بالخاصّ المطلق، و لیست تلک العمومات ممّا یأبی العقل عن خلافها، فلا حاجة إلی بعض التوجیهات البعیدة التی ذکرها بعضهم «۴».

و لا یجب الاقتصار علی المتمتّع، لإطلاق الروایة بالنسبة إلی غیره أیضا، و ظهورها فیه أیضا- کما ادّعی «۵»- لا أفهم وجهه.

---

(۱) المفید فی المقنعة: ۴۳۴، التهذیب ۵: ۱۵۳، التذکرة ۱: ۳۶۷، الإرشاد ۱: ۳۲۷.

(۲) کالقواعد ۱: ۸۴.

(۳) کصاحب الحدائق ۱۶: ۲۸۴.

(۴) کما فی المسالک ۱: ۱۲۵، الریاض ۱: ۴۲۵.

(۵) انظر الریاض ۱: ۴۲۵.

و لا- علی الظانّ، لشمول الصحیحة للقاطع أیضا، بل الظاهر أنّ المراد بالظانّ فی الثانیة أیضا هو القاطع، لاستعماله فیه کثیرا فی أمثال المقام، لاشتراط حفظ الستّة فی الأولی.

نعم، لا یبعد لزوم الاقتصار علی ستّة أشواط، کما هی مورد الخبرین، و المخصوص بها فی کلام جماعة من الأصحاب «۱».

المسألة الخامسة: لو شکّ فی عدد الأشواط،

فإن علم السبعة و شکّ فی الزائد علی وجه لا ینافی البدأة بالصفا- کالشکّ بین السبعة و التسعة و هو علی المروة- صحّ سعیه و لا شی‌ء علیه، لتحقّق الواجب، و عدم منافاة الزیادة سهوا کما مرّ.

و إن کان فی الأثناء استأنف السعی وجوبا، علی ما قطع به الأصحاب کما فی المدارک «۲»، بل بالإجماع کما فی المفاتیح «۳»، أو الاتّفاق کما فی شرحه.

لا لما قیل من وقوع التردّد بین محذوری الزیادة و النقصان و کلّ منهما مبطل «۴»، لمنع کون الزیادة أو النقیصة المحتملة محذورا، مع أنّ الأصل عدم الزیادة.

بل لصحیحتی ابن عمّار و ابن یسار المتقدّمتین فی المسألة الثالثة «۵»، و مقتضاهما عدم الفرق فی وجوب الإعادة بین ما إذا کان الشکّ حال الاشتغال بالسعی أو الفراغ منه، کما هو مقتضی کلام الأصحاب أیضا، و به

---

(۱) کالسبزواری فی الذخیرة: ۶۴۸.

(۲) المدارک ۸: ۲۱۵.

(۳) المفاتیح ۱: ۳۷۶.

(۴) انظر الریاض ۱: ۴۲۴.

(۵) فی ص: ۱۸۱.

تخصّص عمومات «۱» عدم الالتفات إلی الشکّ بعد الفراغ عن العمل.

المسألة السادسة: لا تجب الموالاة فی السعی،

بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، للأصل و الإطلاقات «٣».

المؤيّدين بصحيحة الحلبى «۴»، المصرّحة بالجلوس فى أثناء السعى للاستراحة.

و ابن عمّار «۵» المصرّحة بقطع السعى و الصلاة ثمَّ العود إذا دخل وقت الفريضة و هو فى السعى.

و موثّقة ابن فضّال «۶»، المتضمّنة للقطع و الصلاة ثمَّ العود و الإتمام لو طلع الفجر و هو سعى شوطا واحدا.

و صحيحة الأزرق «٧»، النافية للبأس لقطع السعى لمن سعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيدعوه صديقه لحاجة أو إلى الطعام.

و إنّما جعلناها مؤيّدة لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصّة، مع عدم معلوميّة منافاة الجلوس بقدر الاستراحة للموالاة، و عدم صراحة

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٣۶٧.

(٣) الوسائل ١٣: ۵٠١ أبواب السعى ب ٢٠.

(۴) الكافى ۴: ۴٣٧- ٣، التهذيب ۵: ١۵۶- ۵١۶، الوسائل ١٣: ۵٠١ أبواب السعى ب ٢٠ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴٣٨- ١، الفقيه ٢: ٢۵٨- ١٢۵٢، التهذيب ۵: ١۵۶- ۵١٩، الوسائل ١٣: ۴٩٩ أبواب السعى ب ١٨ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ٢۵٨- ١٢۵۴، التهذيب ۵: ١۵۶- ۵١٨، الوسائل ١٣: ۴٩٩ أبواب السعى ب ١٨ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٢۵٨- ١٢۵٣، التهذيب ۵: ١۵٧- ۵٢٠، الوسائل ١٣: ۵٠٠ أبواب السعى ب ١٩ ح ١، ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٨۶

الصحيحين فى البناء على ما سعى، فتأمّل.

و يظهر من بعض المتأخّرين نوع ميل إلى وجوب الموالاة، للتأسّى، و الأخذ بالمتيقن «١».

و يردّ الأول: بعدم وجوبه، إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب، بل يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالاة.

و الثانى: بأنّه إنّما يتمّ لو لم تكن الإطلاقات.

المسألة السابعة: يجوز السعى راكبا و على المحمل،

إجماعا محقّقا و محكيا مستفيضا «٢»، و للنصوص المستفيضة، كالصحاح الثلاث «٣» المتقدّمة فى الأمر الأول من المستحبّات، و صحيحة الحلبى: فى الرجل يسعى بين الصفا و المروة على الدابّة؟ قال: «نعم، و على المحمل و غيرها» «۴».

المسألة الثامنة: يجوز الجلوس فى خلاله للراحة

على الأظهر الأشهر، للأصل، و صحيحة ابن رئاب: الرجل يعيا فى الطواف إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمَّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه» «۵».

بل كذلك أيضا، للأصل، و لصحيحة الحلبى: عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا و المروة

---

(١) كما فى الرياض ١: ۴٢۴.

(٢) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٩، المفاتيح ١: ٣٧۵، الرياض ١: ۴٢٢.

(٣) و هى: صحيحتا ابن عمار و صحيحة الخشّاب، المتقدمة جميعا فى ص: ١٧١.

(۴) الكافى ۴: ۴٣٧- ١، التهذيب ۵: ١۵۵- ۵١١، الوسائل ١٣: ۴٩۶ أبواب السعى ب ١۶ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴١۶- ۴، و فى قرب الإسناد: ١۶۵- ۶٠۴ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ۴۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٨٧

و بينهما فيجلس» «١».

و عن الحلبيّين: المنع من الجلوس حتى مع الإعياء، و يجوّزان الوقوف مع الإعياء «٢». و لا دليل لهما.

و أمّا صحيحة البصرى: «لا يجلس على الصفا و المروة إلّا من جهد» «٣» فمع دلالتها على الجواز مع الإعياء، لا يثبت أزيد من الكراهة، و لا بأس بها.

المسألة التاسعة: لو نسى الهرولة فى موضعها

يستحبّ الرجوع القهقرى إلى مبدئها و تداركها.

لمرسلة الصدوق و الشيخ: «من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى» «۴».

و مقتضى الأصل: الاقتصار فى الرجوع على ما ورد فيه النصّ من القهقرى، و ما إذا ذكر فى شوط أنّه ترك السعى فيه، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و ما إذا تركه سهوا، فلا يرجع لو ترك عمدا.

المسألة العاشرة: قد مضى فى بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحجّ و العمرة على السعى،

فيحرم تقدم السعى عليه عمدا، و هو كما مرّ إجماعى، مدلول عليه بالأخبار المتواترة الفعليّة و القولية «۵» المتقدّمة إليها

(١) الكافى ۴: ۴٣٧- ٣، التهذيب ۵: ١۵۶- ۵١۶، الوسائل ١٣: ۵٠١ أبواب السعى ب ٢٠ ح ١.

(٢) أبو الصلاح الحلبى فى الكافى: ١٩۶، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٩.

(٣) الكافى ۴: ۴٣٧- ۴، الفقيه ٢: ٢۵٨- ١٢۵١، الوسائل ١٣: ۵٠٢ أبواب السعى ب ٢٠ ح ۴، و فى الجميع: لا يجلس بين الصفا و ..

(۴) الفقيه ٢: ٣٠٨- ١۵٢٨، التهذيب ۵: ۴۵٣- ١۵٨١، و فيهما: حتى يصير من السعى ..، الوسائل ١٣: ۴٨٧ أبواب السعى ب ٩ ح ٢.

(۵) انظر الوسائل ١٣: ۴١٣ أبواب الطواف ب ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٨٨

الإشارة فى ما مرّ.

و لو قدّم السعى يجب عليه الطواف ثمّ إعادة السعى، كما صرّح به فى المستفيضة:

كصحيحة منصور: عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «١».

و روايته: عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السعى» قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» «٢».

و موثّقتى إسحاق «٣» المتقدّمتين فى المسألة [الخامسة] «۴» من أحكام الطواف.

و لا يضرّ عدم صراحة بعضها فى الوجوب بعد الإجماع عليه و دلالة رواية منصور بوجهين.

و لا فرق فى ذلك بين العمد و السهو، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى، و صرّح به فى الدروس «۵»، لإطلاق الأخبار، و يظهر منه وجوب إعادة السعى فى كلّ موضع تجب فيه إعادة الطواف لو أعاده بعد السعى.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۲۱- ۲، التهذيب ۵: ۱۲۹- ۴۲۶، الوسائل ۱۳: ۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۱۲۹- ۴۲۷، الوسائل ۱۳: ۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۱.

(۳) الاولى فى: الكافى ۴: ۴۲۱- ۱، الفقيه ۲: ۲۵۲- ۱۲۱۷، التهذيب ۵: ۱۳۰- ۳۲۸، الوسائل ۱۳: ۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۳.

الثانية فى: الكافى ۴: ۴۱۸- ۸، الفقيه ۲: ۲۴۸- ۱۱۹۰، التهذيب ۵:

۱۰۹- ۳۵۵، الوسائل ۱۳: ۳۵۸ أبواب الطواف ب ۳۲ ح ۲.

(۴) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الرابعة، و الصحيح ما أثبتناه.

(۵) الدروس ۱: ۴۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۱۸۹

نعم، لو قدّمه على بعض الطواف سهوا لم يستأنف، بل يتمّ السعى بعد إتمام الطواف، كما مرّ فى المسألة المشار إليها.

المسألة الحادية عشرة: قالوا: لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد،

بلا خلاف فيه- كما قيل «۱»- إلّا عن الشرائع، فجوّزه «۲»، و إن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور، بإخراج الغاية عن المغيّى.

و استدلّ للمشهور بصحيحة محمّد: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال: «لا» «۳».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخصّ، و الأصل يقتضى العدم، بل يدلّ عليه إطلاق صحيحة أخرى لمحمّد «۴»، و هى كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها قوله: إلى غد، و قال: «نعم»، مكان: «لا».

و الاحتياط فى عدم التأخير.

و يجوز التأخير فى يوم الطواف إلى آخره و إلى الليل قولا واحدا، للأصل، و إطلاق الصحيحة الأخيرة، و صحيحة ابن سنان «۵»، و مرسلة الفقيه «۶».

المسألة الثانية عشرة: المريض الذى لا يتمكّن بنفسه من السعى يسعى به أو عنه،

بالتفصيل المتقدّم فى الطواف بدليله.

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۴۱۸.

(۲) الشرائع ۱: ۲۷۰.

(۳) الكافى ۴: ۴۲۲- ۵، الفقيه ۲: ۲۵۳- ۱۲۲۰، التهذيب ۵: ۱۲۹- ۴۲۵، الاستبصار ۲: ۲۲۹- ۷۹۲، الوسائل ۱۳: ۴۱۱ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۱۲۹- ۴۲۴، الاستبصار ۲: ۲۲۹- ۷۹۱، الوسائل ۱۳: ۴۱۱ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۴۲۱- ۳، الفقيه ۲: ۲۵۲- ۱۲۱۸، التهذيب ۵: ۱۲۸- ۴۲۳، الاستبصار ۲: ۲۲۹- ۷۹۰، الوسائل ۱۳: ۴۱۰ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۵۳- ۱۲۱۹، الوسائل ۱۳: ۴۱۰ أبواب الطواف ب ۶۰ ذ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۱۹۰

الفصل الخامس فی خامس أفعال العمرة، و هو التقصیر

اشاره

و فیه مسائل:

المسألة الأولی: إذا فرغ المعتمر بعمرة التمتّع عن السعی

یقصّر راجحا، بلا خلاف یعرف، بل بالإجماعین «۱»، و تدلّ علیه المستفیضة من الأخبار:

کصحیحة ابن عمّار: «إذا فرغت من سعیک و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسک من جوانبه و لحیتک، و خذ من شاربک، و الق أظفارک، و أبق منها لحجّک، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کلّ شیء یحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبیت تطوّعا ما شئت» «۲».

و صحیحته الأخری، و فیها: «ثمّ قصّ [من] رأسک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک، و قلّم أظفارک و أبق منها لحجّک» الحدیث «۳».

و ابن سنان: «طواف المتمتّع أن یطوف بالکعبة، و یسعی بین الصفا و المروة، و یقصّر من شعره، فإذا فعل ذلک فقد أحلّ» «۴».

---

(۱) کما فی الخلاف ۲: ۳۳۰، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۷۹، و کشف اللثام ۱: ۳۴۹، و الحدائق ۱۶: ۲۹۷.

(۲) الکافی ۴: ۴۳۸- ۱، الفقیه ۲: ۲۳۶- ۱۱۲۷، التهذیب ۵: ۱۵۷- ۵۲۱، الوسائل ۱۳: ۵۰۶ أبواب التقصیر ب ۱ ح ۴، بتفاوت یسیر.

(۳) التهذیب ۵: ۱۴۸- ۴۸۷، الوسائل ۱۳: ۵۰۵ أبواب التقصیر ب ۱ ح ۱، و ما بین المعقوفین، أثبتناه من المصادر.

(۴) التهذیب ۵: ۱۵۷- ۵۲۲، الوسائل ۱۳: ۵۰۵، أبواب التقصیر ب ۱ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۱۹۱

و روایة عمر بن یزید: «ثمّ ائت منزلک فقصّر من شعرک، و حلّ لک کلّ شیء» «۱»، و غیر ذلک ممّا یأتی.

و هل هو واجب علیه، کما هو المشهور، بل لا یعرف فیه خلاف إلّا من الخلاف؟

أو هو الأفضل و إن جاز الحلق أیضا؟ کما عن الخلاف «۲»، و حکی عن والد الفاضل أیضا «۳»؟

الحقّ هو: الأول.

لا لصحیحتی ابن عمّار الأولیین، لعدم وجوب المأمور به فیهما بخصوصه قطعا من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه و اللحیة.

و لا لصحیحة ابن سنان، لقصورها عن إفادة الوجوب.

بل لروایة عمر بن یزید و صحیحة ابن عمّار «إذا أحرمت فعقصت [۱] رأسک أو لبّدته [۲] فقد وجب علیک الحلق و لیس لک التقصیر، و إن أنت لم تفعل فمخیّر لک التقصیر و الحلق فی الحجّ، و لیس فی المتعة إلّا التقصیر» «۴».

و تدلّ علیه أیضا الأخبار الواردة فی صفة أصناف الحجّ و الاقتصار فیها

---

[۱] عقص الشعر: جمعه و جعله فی وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرین ۴: ۱۷۵.

[۲] تلبید الشعر: أن یجعل فیه شیء من صمغ أو خطمی و غیره عند الإحرام لئلا یشعث و یقمل اتّقاء علی الشعر- مجمع البحرین ۳:

.١۴٠

(١) التهذيب ۵: ١۵٧- ۵٢٣، الوسائل ١٣: ۵٠۶ أبواب التقصير ب ١ ح ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٣٣٠.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢٩۴.

(۴) التهذيب ۵: ١۶٠- ۵٣٣، الوسائل ١۴: ٢٢۴ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٨، و فيهما: فعقصت شعر رأسك.

فى عمرة التمتّع على التقصير «١»، و الأخبار المتضمّنة لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقصير «٢»، و لبطلان العمرة إذا أهلّ بالحجّ قبل التقصير، و الأخبار المثبتة للدم على ناسى التقصير و على الحالق.

هذا فى صورة عدم عقص شعر الرأس أو تلبيده. و أمّا معه، فحكى فى المنتقى عن المفيد: وجوب الحلق خاصّة كما فى إحرام الحجّ، و نسب إلى ظاهر التهذيب موافقته فى ذلك، و مال هو نفسه إليه أيضا «٣».

و استحسنه فى الذخيرة «۴»، و استدلّ له بصحيحة ابن عمّار الأخيرة، بجعل قوله: «فى الحجّ» قيدا للحكم الأخير، و بصحيحة أخرى له، و صحيحة للعيص و رواية أبى سعد الآتيتين فى بحث تحليل الحجّ، الدالّتين على تعيّن الحلق على المعقّص و الملبّد مطلقا، و بصحيحة هشام الآتية فيه أيضا، الدالّة عليه فى الحجّ أو العمرة.

قال فى المنتقى: إنّ هذه أخصّ ممّا مرّ، لاختصاصها بالمعقّص و الملبّد، فيجب حمل العامّ على الخاصّ «۵».

أقول:

إنّ ما ذكره فى الأولى محض احتمال، و بمجرّده لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيرا: «و ليس فى المتعة إلّا التقصير».

و الأربعة الباقية و إن اختصّت بالمعقّص و الملبّد إلّا أنّ الأوليين أعمّان من الحجّ و العمرة، و الأخيرة من العمرة المتمتّع بها و المبتولة، فالنسبة بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، و لكن لا مرجّح لأحدهما على الظاهر،

(١) الوسائل ١۴: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٧.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ١١٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۵.

(٣) المنتقى ٣: ٣٣٢.

(۴) الذخيرة: ۶۴٩.

(۵) المنتقى ٣: ٣٣٣.

و الترجيح بالشهرة فتوى عندى غير ثابت، و الأصل بالنسبة إليهما على السواء.

و المسألة قويّة الإشكال، و إن كان مقتضى الاستدلال التخيير حينئذ إلّا أنّه لا أعلم به قائلا، بل يتأتّى هذا الإشكال فى حقّ الصرورة أيضا، لتعارض أخبارها الآتية فى تحليل الحجّ مع أخبار التقصير بالعموم من وجه، إلّا أنّه لم ينقل عن أحد القول بتعيّن الحلق فى حقّه.

و يمكن رفع الإشكال فيه بذلك، حيث إنّ مخالفة الشهرة القويّة لا أقلّ موهنة للخبر مخرجة له و لو لعمومه عن الحجيّة.

بل بذلك يمكن دفع الإشكال فى المعقّص و الملبّد أيضا، سيّما و أنّ كلام الشيخ «١» ليس صريحا و لا ظاهرا فى ذلك.

نعم، سكت هو عن ردّ قول المفيد، و ذلك ليس بظاهر فى المخالفة، بل فى ظهور قول المفيد فى ذلك أيضا كلام، فتأمّل.

المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟

حكى عن القاضى و ابن حمزة و الشهيد: الحرمة فى الحالين «٢»، و أطلق فى الشرائع عدم جوازه «٣»، و ظاهر النافع التحريم قبله خاصّة.

و تردّد فى المدارك فى أصل التحريم «۴». و هو فى محلّه، لأنّ الأصل ينفيه، و لا دليل يثبته أصلا سوى ما فى بعض الأخبار من إيجاب الدم له،

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۶۰.

(۲) حكاه عنهم فى الحدائق ۱۶: ۲۹۹، و كشف اللثام ۱: ۳۵۰.

(۳) الشرائع ۱: ۳۰۲.

(۴) المدارك ۸: ۴۶۱.

و هو محلّ مناقشة كما يأتى.

و على فرض الثبوت لا يثبت التحريم، لجواز ترتّبه على فعل مباح أو ترك مستحبّ أيضا، و لذا أثبته بعضهم «۱» فى الحلق المستحبّ تركه قبل الإحرام أيضا.

نعم، يمكن القول بتحريمه قبله بالاستصحاب.

و القول- بأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا، لأنّ أوله تقصير- مردود بالمنع، لأنّ التقصير: جعل الشعر أو غيره قصيرا، و الحلق هو أمر آخر، و بينهما فرق ظاهر عرفا و لغة، و لا يمكن استصحاب التحريم فيما بعد، لقوله فى الأخبار المتقدّمة: «فقد أحللت من كلّ شىء».

و قد يستدلّ على التحريم- و لو بعد التقصير- بقوله فى صحيحتى ابن عمّار المتقدّمتين: «و أبق منها لحجّك» «۲»، حيث إنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه العامّ.

و فيه: أنّه لا يتعيّن فى الحجّ حلق الرأس على الإطلاق، بل يتخيّر غير الصرورة و المعقّص و الملبّد بينه و بين التقصير، فلا يجب إبقاء شيء من الرأس مطلقا قطعا، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحية و الشارب و الأظفار و الرأس، فلا دلالة فيها أصلا.

ثمّ على القول بالتحريم، فهل المحرّم حلق جميع الرأس، أو يحرم بعضه أيضا؟

---

(۱) كالصدوق فى الفقيه ۲: ۲۳۸، و حكاه فى الرياض ۱: ۴۳۶.

(۲) الكافى ۴: ۴۳۸- ۱، الفقيه ۲: ۲۳۶- ۱۱۲۷، التهذيب ۵: ۱۵۷- ۵۲۱، الوسائل ۱۳: ۵۰۶ أبواب التقصير ب ۱ ح ۴.

استوجه فى المنتهى «۱»، و حكى عن جمع أيضا «۲»: عدم تحريم البعض، و لا أرى وجها للتفرقة بين الكلّ و البعض.

و عليه أيضا هل يكون مجزئا عن التقصير، أم لا؟

قيل: نعم مطلقا «۳». و قيل: بإجزاء حلق البعض «۴». و الحقّ: عدم الإجزاء، لما أشرنا إليه من مباينة الحلق و التقصير.

ثمّ لو حلق فهل عليه دم، أم لا؟

المشهور- كما قيل «۵»-: الأول، بل ربّما يلوح من كلام بعضهم مظنّة كونه إجماعا «۶»، و فى النافع اختصاصه بما قبل التقصير «۷». و

ظاهر طائفة من المتأخّرين التأمّل فيه «٨».

و ما يدلّ عليه رواية إسحاق: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه» «٩».

و صحيحة جميل: عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك فى أول أشهر الحجّ بثلاثين يوما فليس

(١) المنتهى ٢: ٧١١.

(٢) حكاه فى الرياض ١: ٤٣۶.

(٣) كما فى المنتهى ٢: ٧١١. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ١٩۶ المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟ ..... ص : ١٩٣

(۴) كما فى الدروس ١: ۴١۵.

(۵) انظر المدارك ٨: ۴۶١.

(۶) انظر الرياض ١: ۴٣۶.

(٧) النافع: ١٠٨.

(٨) كما فى المدارك ٨: ۴۶١، الذخيرة: ۶۴٩، الرياض ١: ۴٣۶.

(٩) الفقيه ٢: ٢٣٨- ١١٣٣ و فيه: عن أبى بصير، و فى التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢۵ و الاستبصار ٢: ٢۴٢- ٨۴٢ و الوسائل ١٣: ۵١٠ أبواب التقصير ب ۴ ح ٣: عن إسحاق بن عمّار، عن أبى بصير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٩۶

عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «١».

و يرد على الاولى: أنّها ظاهرة فى الناسى، و ظاهرهم الإجماع- كما قيل «٢»- أيضا على عدم الوجوب عليه، و لكن كلام المحقّق مطلق «٣»، و لكنّه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجّية، و مع ذلك مخصوص بما قبل التقصير، فلا يصلح حجّة للتعميم.

و على الثانية: أنّه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام، كذا قيل «۴».

و فيه نظر، بل ظاهر التعليق على المتمتّع و على كونه بمكّة كونه بعده و إن احتمل بعيدا كونه قبله.

نعم، يرد عليها: أنّه لا دلالة فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام، و إلّا لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكورة وجه، فلعلّه للإخلال بتوفير الشعر المستحبّ عند الأكثر و الواجب عند بعضهم «۵»، بل عن المفيد: إيجاب الإخلال به للدم «۶».

و ظهر من ذلك أنّه لا دليل على وجوب الدم به فى صورة التأخير عن التقصير.

(١) الكافى ۴: ۴۴١- ٧، الفقيه ٢: ٢٣٨- ١١٣٧، التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢۶، الاستبصار ٢: ٢۴٢- ٨۴٣، الوسائل ١٣: ۵١٠ أبواب التقصير ب ۴ ح ۵.

(٢) انظر الرياض ١: ۴٣۶.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٢.

(۴) انظر الرياض ١: ۴٣۶.

(۵) كالشيخ فى النهاية ١: ٢٠۶.

(۶) المقنعة: ٣٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٩٧

و أمّا مع التقديم، فظاهر الرواية الأولى الوجوب على الناسى، و هو خلاف المعروف بين الأصحاب، و به تخرج الرواية عن الحجّية، فلا تكون دليلا فى صورة التقديم أيضا.

و لو احتيط حينئذ- مع العمد، لمظنّة الإجماع، و مع النسيان، للرواية، بل فى صورة التأخير، للشهرة حتى فى حلق البعض، لصدق حلق الرأس الوارد فى الرواية- كان أولى.

المسألة الثالثة: يكفى المسمّى فى التقصير،

لإطلاق، الأخبار، و المشهور كفايته من الشعر أو الظفر، و عن بعضهم: لزوم كونه فى الشعر «١»، و هو المستفاد من الأخبار.

و لا يلزم كون التقصير بالمقراض، كما صرّح به فى صحيحة ابن عمّار «٢» و رواية محمّد الحلبى «٣»، و لا بالحديد، بل يكفى القطع و لو بالسنّ أو الظفر، كما صرّح به فى رواية محمّد المشار إليها، و صحيحتى حمّاد بن عثمان «۴» و الحلبى «۵».

المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحرم بالحجّ،

فإن كان عمدا فعن الشيخ بطلان متعته و صيرورة حجّه مفردة «۶». و عن الحلّى: بطلان

---

(١) انظر التحرير ١: ١٠٠.

(٢) الكافى ۴: ۴٣٩- ۶، التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢۴، الوسائل ١٣: ۵٠٧ أبواب التقصير ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ١۶٢- ۵۴٢، الاستبصار ٢: ٢۴۴- ٨۵١، الوسائل ١٣: ۵٠٩ أبواب التقصير ب ٣ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢٣٨- ١١٣٨، الوسائل ١٣: ۵٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ۴۴١- ۶، التهذيب ۵: ١۶٢- ۵۴٣، الاستبصار ٢: ٢۴۴- ٨۵٢، الوسائل ١٣: ۵٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(۶) الخلاف ٢: ٣٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٩٨

إحرامه الثانى «١».

و تدلّ على الأول رواية أبى بصير: «المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، و ليس له متعة» «٢».

و رواية العلاء: عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، هى حجّة مبتولة» «٣».

و لم أعثر لدليل على الثانى.

و إن كان نسيانا فيصحّ تمتّعه، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۴»، للأخبار الآتية، و عليه دم شاة على الأظهر، (وفاقا لعلىّ بن بابويه و الشيخ و القاضى و الإرشاد «۵».

لموثّقة إسحاق: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، قال: «عليه دم يهريقه» «۶».

و خلافا للفقيه و الديلمى و الحلّى و القواعد، فلا دم عليه وجوبا «٧».

لصحيحة ابن سنان: فى رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتى أحرم

---

(١) السرائر ١: ۵٨١.

(٢) التهذيب ۵: ١۵٩- ۵٢٩، الاستبصار ٢: ٢۴٣- ٨۴۶، الوسائل ١٢: ۴١٢ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۵.

(٣) التهذيب ۵: ٩٠- ٢٩۶، الاستبصار ٢: ١٧۵- ۵٨٠، الوسائل ١٢: ۴١٢ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۴.

(۴) الذخيرة: ۶۴٩.

(۵) حكاه عن على بن بابويه فى الذخيرة: ۶۴٩، الشيخ فى النهاية: ٢۴۶، القاضى فى المهذب ١: ٢٢۵، الإرشاد ١: ٣٢٨.

(۶) التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢٧، الاستبصار ٢: ٢۴٢- ٨۴۴، الوسائل ١٢: ۴١٢ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۶.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٧، الديلمى فى المراسم: ١٢۴، الحلّى فى السرائر: ١٣۶، القواعد ١: ٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ١٩٩

بالحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شي‌ء عليه» «١».

و ابن عمّار: عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شي‌ء عليه و تمّت عمرته» «٢».

و البجلى: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة، فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال:

«لا بأس به، يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» «٣».

فيحملون الموثّقة على الاستحباب، لهذه الأخبار.

و فيه: أنّ هذه الأخبار عامّة، لأنّ نفى الشي‌ء أعمّ من الذمّ و العقاب و غيرهما، و الموثقة خاصّة، و التخصيص مقدّم على التجوّز) [١].

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ح»: و قد مرّت المسألة مفصّلة فى بحث أحكام الإحرام.

---

(١) الكافى ۴: ۴۴٠- ١، الفقيه ٢: ٢٣٧- ١١٢٩، التهذيب ۵: ٩٠- ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧۵- ۵٧٧، الوسائل ١٢: ۴١٠ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٠- ٢، التهذيب ۵: ٩١- ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٧۵- ۵٧٩، الوسائل ١٣: ۴١١ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ۴۴٠- ٣، التهذيب ۵: ٩٠- ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧۵- ۵٧٨، الوسائل ١٣: ۴١١ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠٠

المطلب الثانى فى أفعال حجّ التمتّع

اشاره

و قد عرفت أنّها ثلاثة عشر فعلا: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بمشعر، و ثلاثة أفعال منى قبل النفر إلى مكّة، و خمسة أفعال مكّة بعده، و فعلان بعد العود إلى منى.

ففى هذا المطلب سبعة فصول [١]:

الفصل الأول فى إحرام حجّ التمتّع

اعلم أنّه إذا فرغ المتمتّع من العمرة و أحلّ منها وجب عليه الإحرام بالحجّ إجماعا قطعيّا، منصوصا عليه فى الأخبار «١» الغير العديدة، المذكور أكثرها فى المسألة الثامنة من الباب [الأول من المقصد الرابع] [٢].

و يجب كون ذلك الإحرام من بطن مكّة، كما مرّ مفصّلا فى المسألة المذكورة، و كذا مرّ أفضل مواضعها هنا، و مرّ موضع التلبية

لذلك الإحرام و موضع قطعها فى بحث تلبية إحرام عمرة التمتّع، و كذا مرّ كيفية الإحرام

---

[١] فى «ح» زيادة: و يلحقها ما بعد الفراغ و العود إلى مكة.

[٢] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الثانى من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠١

و مقدّماته و واجباته و مستحبّاته.

و يترجّح أن يكون ذلك الإحرام يوم التروية، بلا خلاف، كما فى الذخيرة و عن المنتهى «١»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، له، و للمستفيضة من الأخبار «٣» المتقدّمة أكثرها فى المسألة المذكورة.

و عن ابن حمزة أنّه قال: إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحجّ و لم يضيّق الوقت لزمه الإحرام يوم التروية «۴»، و لعلّه للأمر فى الأخبار المذكورة.

و يردّ: بوجوب حمله على الاستحباب، لعمل الطائفة، و لأخبار أخر دالّة على التوسعة.

كصحيحة عليّ بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذى يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أىّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى» «۵».

و قويّة يعقوب بن شعيب: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يحسّ فوات الموقفين» «۶».

---

(١) الذخيرة: ۶۵٠، المنتهى ٢: ٧١۴.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٠.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠.

(۴) الوسيلة: ١٧۶، و قد حكاه عنه فى المختلف: ٢٩۶.

(۵) التهذيب ۵: ١٧۵- ۵٨٧، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨٧، الوسائل ١٣: ۵٢٠ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۴- ۴، التهذيب ۵: ١٧١- ۵۶٨، الاستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶٣، الوسائل ١١: ٢٩٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ۵، و فى الجميع: إن لم يحرم ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠٢

و رواية محمّد بن ميمون: قد قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعا ليلة عرفة، فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمَّ أهلّ بالحجّ و خرج «١».

و رواية عمر بن يزيد المتقدّمة فى المسألة المذكورة، و فيها: «و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «٢».

مضافا إلى ما فى الأوامر المذكورة من ضعف الدلالة على الوجوب، كما مرّ وجهه فى المسألة المتقدّمة.

و أفضل أوقات يوم التروية له: عند الزوال، كما نطقت به الأخبار «٣».

و أمّا أنّ الأفضل كونه بعد الصلاتين، أو بعد صلاة الظهر خاصّة، أو قبلهما، فقد مرّ فى بحث إحرام العمرة.

و يظهر ممّا يأتى فى أفضل حالات الخروج إلى منى، و أنّ الأفضل للإمام التقديم على الصلاتين و الباقون بالخيار.

(١) الكافى ۴: ۴۴۳- ٢، الفقيه ٢: ٢۴٢- ١١۵٧، التهذيب ۵: ١٧٢ - ۵٧٢، الاستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶٧، الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٢ و فيه: ثمَّ أحرم بالحجّ و خرج.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ۵٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠٣

الفصل الثانى فى ثانى أفعال الحجّ، و هو الوقوف بعرفات

اشاره

و الكلام إمّا فى مقدّماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاثة أبحاث:

البحث الأول فى مقدماته

اشارة

و هى أمور:

منها: الخروج من مكّة إلى جهة عرفات،

و لا شكّ فى وجوبه، لأنّه مقدّمة الواجب، و لا خلاف فى رجحان كونه يوم التروية، كما فى الذخيرة «١».

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبى «٢»، و ابن عمّار «٣»، و موثّقة أبى بصير «۴»، و رواية عمر بن يزيد «۵»، المتقدّمة فى بيان موضع إحرام حجّ

(١) الذخيرة: ۶۵٠.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٣- ٣، التهذيب ۵: ١۶۴- ۵۴٧، الوسائل ١١: ٣٠٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٣: ۵١٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۵، الوسائل ١٣: ۵٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ٢.

(۵) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٣: ۵٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠۴

التمتّع من الباب [الأول من المقصد الرابع] [١]، و الأخبار الآتية الآمرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم «١».

و موثّقة إسحاق: عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟

قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلك؟

قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» «٢».

و هل تأخيره إلى التروية على سبيل الوجوب، كما يحكى عن الإسكافى و الشيخ «٣»؟

أو الاستحباب، كما هو المشهور، و عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۴»، و عن التذكرة: الإجماع عليه «۵»؟

الظاهر: الثانى، للأصل السالم عمّا يصلح لإثبات الوجوب، فإنّ الأخبار الثلاثة الاولى و إن تضمّنت الأمر إلّا أنّها فى الخروج بعد الزوال، الذى هو ليس بواجب قطعا كما يأتى، و كذا سائر الأخبار الآتية، و موثّقة إسحاق و إن لم تتقيّد بالزوال إلّا أنّها لكونها جملة خبريّة لا تفيد التحريم، فيمكن أن يكون السؤال عن الإباحة.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الثانى من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(١) كما فى الوسائل ١٣: ۵٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۶٠- ١، التهذيب ۵: ١٧۶- ۵٨٩، الاستبصار ٧: ٢۵٣- ٨٨٩، الوسائل ١٣: ۵٢٢ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ١.

(٣) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٩۶، الشيخ فى التهذيب ۵: ١٧۵.

(۴) المنتهى ٢: ٧١۴.

(۵) التذكرة ١: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠۵

ثمَّ إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوى الأعذار، و أمّا هم فلهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثة، بلا خلاف يعرف، للموثقة المذكورة، و مرسلة البزنطى الآتية و غيرهما.

و الأحوط عدم تقدّم ذوى الأعذار على الثلاثة، كما تنطق به الأخبار المتقدّمة، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على التروية.

ثمَّ الراجح أن يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، و يدلّ عليه غير موثّقة إسحاق من الأخبار المذكورة طرّا.

و هل هو على سبيل الوجوب لغير ذوى الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ «١»، للأخبار المذكورة المتضمّنة أكثرها للأمر، و لصحيحة علىّ بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدّم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذى يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى» «٢».

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعيّا «٣»، حيث حمل قول الشيخ على شدّة الاستحباب، لرواية رفاعة: هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس» «۴»، و ضعفها- لو كان- منجبر بالاشتهار، و هى قرينة صارفة لسائر الأخبار عن ظاهرها، مضافة إلى أنّ الدالّ على الوجوب لو ابقى و ظاهره لخرج عن الحجيّة

---

(١) حكاه عنه فى الحدائق ١۶: ٣۵٠.

(٢) التهذيب ۵: ١٧۵- ۵٨٧، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨٧، الوسائل ١٣: ۵٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ٧١۵.

(۴) الكافى ۴: ۴۶٠- ٣، التهذيب ۵: ١٧۶- ۵٨٨، الاستبصار ٢: ٢۵٣- ٨٨٨، الوسائل ١٣: ۵٢٢ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠۶

بالشذوذ، و لم يفد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.

ثمَّ في الوقت الراجح فيه الخروج بعد الزوال من جهة التقديم على الصلاة و التأخير عنها اختلفوا على أقوال:

ففي الشرائع و النافع و عن المبسوط و النهاية: أنّه بعد صلاة الظهرين بمكّة «۱».

و استدلّ له بصحيحة الحلبي و ابن عمّار المذكورة «۲».

و هي عن الدلالة على ذلك قاصرة، إذ ليس فيها الظهرين و غايته المكتوبة، فيحتمل الظهر خاصّة، كما عليه جماعة «۳».

و بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحبّ إيقاع الفرضين فيه.

و فيه ما فيه، لأنّه أمر آخر غير جهة الخروج إلى عرفات.

و عن المفيد و السيّد: أنّه قبل الظهرين، و الراجح إيقاعهما بمنى.

و يدلّ عليه ظاهر موثّقة أبي بصير و رواية عمر المتقدّمتين «۴»، و صحيحة ابن عمّار الطويلة المتضمّنة لبيان حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فيها:

«فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ، فخرج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه مهلّين بالحجّ حتى أتوا منى، فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، ثمَّ غدا و الناس معه» الحديث «۵».

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۵۲، النافع: ۸۶، المبسوط ۱: ۳۶۴، النهاية: ۲۴۷.

(۲) في ص: ۲۰۳.

(۳) منهم الطوسي في المبسوط ۱: ۳۶۵، العلّامة في المنتهى ۲: ۷۱۵، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ۲۰۴.

(۴) في ص: ۲۰۳.

(۵) الكافي ۴: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، مستطرفات السرائر: ۲۳- ۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۰۷

و صحيحة جميل: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى، ثمَّ يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثمَّ يخرج إلى عرفات» «۱»، و قريبة منها الأخرى «۲».

و صحيحة محمّد: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر [يوم التروية] إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس» «۳».

و صحيحة ابن عمّار: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصلّي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام» «۴».

و الأخرى: «و إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهم هذه منى و هذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و في قبضتك، ثمَّ تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمَّ تدركهم بعرفات»، ثمَّ قال: «و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر [۱]» «۵».

---

[۱] محسّر: بكسر السين و تشديدها، و هو واد معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب، و هو حد من حدودها- مجمع البحرين ۳: ۲۶۸.

---

(۱) الكافي ۴: ۴۶۰- ۲، الفقيه ۲: ۲۸۰- ۱۳۷۳، الوسائل ۱۳: ۵۲۵ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ۶.

(۲) التهذيب ۵: ۱۷۷- ۵۹۲، الاستبصار ۲: ۲۵۴- ۸۹۲، الوسائل ۱۳: ۵۲۳ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ۲.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٦- ٥٩١، الاستبصار ٢: ٢٥٣- ٨٩١، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(۴) التهذيب ۵: ١٧٧- ۵٩٣، الاستبصار ٢: ٢۵۴- ٨٩٣، الوسائل ١٣: ۵٢۴ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ۴۶١- ١، التهذيب ۵: ١٧٧- ۵٩۶، الوسائل ١٣: ۵٢۵ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠٨

و عن الشيخ فى التهذيب: الفرق بين الإمام- أى أمير الحاجّ- و غيره، فالأول للثانى و الثانى للأول «١»، و هو مذهب المحقّق فى النافع «٢»، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلّا بمنى، أمّا الأول فلصحيحة الحلبى و ابن عمّار و موثّقة أبى بصير و رواية عمر، و أمّا الثانى فلصحيحة جميل و ما بعدها من الأخبار.

و ذهب الحلّى إلى الفرق أيضا، إلّا أنّه رجّح لغير الإمام الخروج بعد صلاة الظهر خاصّة «٣»، و لعلّه لظاهر صحيحة الحلبى و ابن عمّار.

و ذهب جماعة من المتأخّرين- منهم: المدارك و المفاتيح و شرحه- إلى التفصيل أيضا، و لكن قالوا فى غير الإمام بالتخيير بين الخروج قبل الصلاة و بعدها «۴»، للجمع بين الأخبار، و لإطلاق موثّقة أبى بصير المذكورة، و تصريح صحيحة ابن عمّار الأخيرة.

و مرسلة البزنطى: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين لأجل الزحام و ضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس، و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الوقت» [١].

---

[١] التهذيب ۵: ١٧۶- ۵٩٠، و فى الاستبصار ٢: ٢۵٣- ٨٩٠ و الوسائل ١٣: ۵٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ٣ الى قوله: «لا بأس»، و الظاهر أن ما بعده من كلام الشيخ. و الرواية فى الفقيه ٢: ٢٨٠- ١٣٧١ إلى قوله: «لا بأس»، عن إسحاق بن عمّار.

---

(١) التهذيب ۵: ١٧۵.

(٢) النافع: ٨۶.

(٣) السرائر ١: ۵٨۵.

(۴) المدارك ٧: ٣٨٨، المفاتيح ١: ٣۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٠٩

أقول: لا ينبغى الريب فى استحباب خروج الإمام قبل صلاة الظهر، للأخبار المذكورة التى هى أخصّ مطلقا من غيرها، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام، فلا يكون لأخبار الإمام معارض و لو على سبيل العموم.

و ظاهر أكثر تلك الأخبار و إن كان الوجوب على الامام- كما هو ظاهر الشيخ «١» و محتمل الحلّى «٢»- إلّا أنّ الأكثر حملوها على الاستحباب، بل عن الفاضل: حمل كلام الشيخ أيضا على شدّة الاستحباب «٣»، فلا ينبغى الريب فى سقوط القول الأول.

و أمّا غير الإمام، فظاهر الموثّقة و صريح، رواية عمر أنّه أيضا كالإمام، كما هو القول الثانى.

و لكن مقتضى صحيحة الحلبى و ابن عمّار غير ذلك، بل رجحان تأخيره إمّا عن الصلاتين، كما هو القول الثالث، أو عن الظهر خاصّة، كما هو القول الرابع.

فإن قدّمنا الموثّقة و الرواية بالأكثريّة و الأصرحيّة فالترجيح للثانى.

و إن رجّحنا الصحيحة بالصحّة و بمخالفة العامّة- حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى منى قبل الظهرين- فالترجيح للقول الثالث إن حملنا المكتوبة فى الصحيحة على مطلق الوجوب الشامل للظهرين.

و للرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقّن رجحانه منها، و هو صلاة الظهر خاصّة.

و إن لم يلتفت إلى تلك المرجّحات، فالترجيح للقول الخامس، و هو الأقوى، لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجّحات.

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٥.

(٢) السرائر ١: ٥٨٥.

(٣) المنتهى ٢: ١٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢١٠

أمّا الأكثرية و الأصحيّة فلمنع كونهما مرجّحتين، و أمّا الأصرحية فلمنعها رأسا، و أمّا مخالفة العامّة فلعدم ثبوتها.

فعلى ذلك القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصلاتين و بعده، و يجوز له التأخير إلى الغروب، لرواية رفاعة «١» المتقدّمة، بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لصحيحة ابن يقطين «٢» السابقة، بل إلى ما يتضيّق وقت الوقوف بعرفات، لمرسلة البزنطى السالفة، المعتضدة كلّها بالأصل و بظاهر الإجماع، و كذلك الإمام، لما ذكر.

و يستثنى من ذلك المضطرّ الذى له الإحرام قبل يوم التروية، فإنّ له الخروج أيضا قبله بلا مرجوحية، كما مرّ فى بحث الإحرام.

و منها: أن يبيت الإمام و غيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر،

و هو راجح بلا خلاف يعلم.

و يدلّ على رجحانه تصريح الأصحاب، و قوله فى صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «ثمَّ يصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر» «٣»، و صحيحته الأخرى الطويلة «۴».

و تدلّ عليه فى حقّ الإمام صحاح جميل و محمد المتقدّمة «۵».

---

(١) الكافى ۴: ۴۶۰- ٣، التهذيب ۵: ١٧۶- ۵٨٨، الوسائل ١٣: ۵٢٢ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ١٧۵- ۵٨٧، الاستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨٧، الوسائل ١٣: ۵٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴۶١- ١، التهذيب ۵: ١٧٧- ۵٩۶، الوسائل ١٣: ۵٢۴ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ۴، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ۴.

(۵) فى ص: ٢٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢١١

و ليس بواجب، للأصل و قصور تلك الأخبار عن إثباته.

خلافا للمحكىّ عن القاضى و الحلبى، فأوجباه «١». و هو ضعيف.

و منها: أن لا يجوز وادى محسّر

- بكسر السين المشدّدة، حدّ منى إلى جهة عرفة- حتى تطلع الشمس، لصحيحة هشام بن الحكم: «لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «٢».

و لقصورها عن إفادة التحريم حكم الأكثر بكراهته.

خلافا للشيخ و القاضى، فحرّماه «٣». و هو أيضا ضعيف.

و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما فى صحيحة ابن عمّار:

«إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إيّاك أرجو و إيّاك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى» «۴».

و عند الانتهاء إليها بما فى صحيحته الأخرى المتقدّمة.

و عند الخروج منها و التوجّه إلى عرفات بما فى صحيحته الثالثة: «إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت، و إيّاك اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممّن تباهى به اليوم من هو أفضل منّى» «۵».

---

(۱) القاضى فى المهذّب ۱: ۲۴۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۹۸.

(۲) التهذيب ۵: ۱۷۸- ۵۹۷، الوسائل ۱۳: ۵۲۸ أبواب إحرام الحج ب ۷ ح ۴.

(۳) الشيخ فى التهذيب ۵: ۱۷۸، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۵۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۶۰- ۴، التهذيب ۵: ۱۷۷- ۵۹۵، الوسائل ۱۳: ۵۲۶ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۶ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۶۱- ۳، التهذيب ۵: ۱۷۹- ۶۰۰، الوسائل ۱۳: ۵۲۸ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۱۲

البحث الثانى فى كيفيّته

اشارة

و هى إمّا واجبة أو مندوبة، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّة على ما مرّ بيانها غير مرّة،

و وقتها أول وقت الكون، كما يأتى.

الثانى: الوقوف بعرفات،

و هو واجب إجماعا، بل ضرورة دينيّة، و تصرّح به الأخبار.

روى فى المجمع عن الباقر عليه السلام، قال: «كانت قريش و حلفاؤهم من الخمس «۱» لا يقفون مع الناس بعرفة، و لا يفيضون منها، و يقولون نحن أهل حرم اللّه فلا نخرج من الحرم، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه، فأمرهم اللّه أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه» «۲».

فائدتان:

الأولى: المراد بالوقوف بها: الكون فيها،

سواء كان نائما أو مستيقظا، قاعدا أو قائما أو راكبا، ساكنا أو ماشيا، للأصل، و صدق الوقوف بعرفات على جميع الحالات، و إن كان بعض الحالات أفضل بالنسبة إلى

---

(١) الخمس: الإحلاف فى قريش خمس قبائل: عبد الدّار و جمح و سهم و مخزوم و عدىّ بن كعب- لسان العرب ٩: ٥٤.

(٢) مجمع البيان ١: ٢٩۶ بتفاوت يسير.

البعض، كما يأتى.

الثانية: المرجع فى معرفة عرفات إلى أهل الخبرة

القاطنين فى تلك الحدود، و كذا المشعر و سائر المواضع، و وجهه ظاهر، مضافا إلى صحيحة ابن البخترى «١» الآتية فى مقدّمات نزول منى، و كلّها موقف، للصدوق، و لصحيحة مسمع: «عرفات كلّها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل» «٢».

و هى بمحلّها معروفة، فيجب الفحص عنها، و مع التشكيك فى بعض الحدود يجب القصر على المتيقّن، لاشتغال الذمّة اليقينى.

و لا يكفى الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزئ الوقوف بنمرة- بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و قيل: يجوز إسكان الميم «٣»- و هى:

الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، و المأزمان- بكسر الزاء- مضيق بين مكّة و منى بين جبلين، كذا فى تحرير النووى و القاموس «۴».

و فى صحيحة ابن عمّار: أنّها بطن عرنة، ففيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة- و هى: بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة- فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز،

---

(١) الكافى ۴: ۴٧٠- ١، الوسائل ١۴: ٢۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۴ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۴۶٣- ١، الوسائل ١٣: ۵٣۴ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١ ح ٢.

(٣) كما فى الصحاح ٢: ٨٣٧، كشف اللثام ١: ٣۵٣.

(۴) القاموس المحيط ٢: ١۵۴، و: ج ۴: ٧۵.

و خلف الجبل موقف» «١».

و فيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف و عرفة، و لكن فيها إشكالا من حيث تفسيرها النمرة ببطن عرنة أولا، ثمَّ عطف الأول على الثانى فى آخر الحديث ثانيا الدالّ على التعدّد، و الظاهر أنّ النمرة التى يضرب فيها الخباء هى أسفل الجبل، و هو بطن عرنة، و التى جعلت قسيما له هى أصل الجبل.

و كذا لا يجوز الوقوف بعرنة- بضمّ العين المهملة و فتح الراء و النون كهمزة-: واد بعرفات، قاله المطرّزى «٢». و قال السمعانى: واد بين عرفات و منى «٣». و قيل: عرينة بالتصغير «۴».

و لا بثويّة، بفتح الثاء المثلّثة و كسر الواو و تشديد الياء المثنّاة تحتها.

و لا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب «۵».

و لا بالأراك- كسحاب-: موضع قريب بنمرة.

فإنّ كلّ هذه المواضع الخمسة من حدود عرفات، أى تنتهى العرفات إليها، فلا يجزئ الوقوف بها، بالإجماعين «۶»، و الأخبار، منها: الصحيحة

(۱) الكافى ۴: ۴۶۱- ۳، التهذيب ۵: ۱۷۹- ۶۰۰، الوسائل ۱۳: ۵۲۹ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۹ ح ۱.

(۲) المغرب ۲: ۴۰.

(۳) الأنساب ۴: ۱۸۲.

(۴) كما فى مجمع البحرين ۶: ۲۸۲، لسان العرب ۱۳: ۲۸۳، المغرب ۲: ۴۰.

(۵) انظر كشف اللثام ۱: ۳۵۳.

(۶) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۱۸، و المنتهى ۲: ۷۲۲، و المدارك ۷: ۳۹۵، و الرياض ۱: ۳۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۱۵

المتقدّمة.

و فى موثّقة سماعة: «و اتّق الأراك و نمرة- و هى بطن عرنة- و ثويّة و ذى المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه» «۱».

و فى صحيحة الحلبى «۲» و غيرها «۳»: «إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم».

الثالث: أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة،

فلو وقف قبله لم يجز إجماعا، و هو- مع أصل الاشتغال، و فعل النبىّ و الآل، و النصوص المستفيضة «۴» المتضمّنة للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال، و المتضمّنة لقطع التلبية بالزوال و توقيفيّة العبادة، بضميمة انتفاء ما يدلّ على كفاية مطلق الوقوف- يدلّ عليه.

الرابع: أن يكون قبل الغروب،

فلو وقف بعده اختيارا لم يجز إجماعا أيضا، له، و لجميع ما مرّ من الأدلّة، فإنّ ما بعد الزوال لا يصدق على ما بعد الغروب عرفا، مضافا إلى الأخبار الآمرة بالإفاضة من عرفات بعد الغروب «۵».

و أمّا الأخبار المصرّحة بكفاية إدراكها فى الليل «۶» فكلّها واردة فى المضطرّ و من لم يدرك يوم عرفة بعرفات، كما يأتى.

الخامس: أن يكون وقوفه فيها منتهيا إلى الغروب،

فلا يجوز الإفاضة

(۱) الفقيه ۲: ۲۸۱- ۱۳۷۷، التهذيب ۵: ۱۸۰- ۶۰۴، الوسائل ۱۳: ۵۳۳ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۱۰ ح ۶، بتفاوت.

(۲) العلل: ۴۵۵- ۱، الوسائل ۱۳: ۵۳۳ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۱۰ ح ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۵۳۱ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۳: ۵۲۹ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۹.

(۵) الوسائل ۱۳: ۵۵۶ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۲۲.

(۶) كما فى الوسائل ۱۳: ۵۵۶ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۱۶

عنها قبل الغروب، و هو أيضا إجماعىّ كما فى المنتهى و المختلف «۱»، و يدلّ عليه فعل الحجج عليهم السلام، و النصوص المثبتة للكفّارة على من أفاض قبله «۲».

و موثّقة يونس: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة» يعنى: من الجانب الشرقى «٣».
و صحيحة ابن عمّار: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأفاض بعد غروب الشمس» «۴»، و غير ذلک «۵»، مع قوله عليه السلام: «خذوا عنّى مناسككم» «۶».
و أمّا قول الشيخ- و الأولى أن يقف إلى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها «٧»- فمراده كما فى المختلف أنّ الأولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، أو أنّ الأولى استمرار الوقوف متّصلا إلى الغروب و إن أجزأ لو خرج فى الأثناء ثمَّ عاد قبل الغروب «٨».

السادس: أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال

حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختارا.
لا بمعنى: أنّه يجب استيعاب جميع هذا الوقت فى الموقف حقيقة

---

(١) المنتهى ٢: ٧٢٠، المختلف: ٣٠٠.
(٢) الوسائل ١٣: ۵۵٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣.
(٣) الكافى ۴: ۴۴۶- ١، الوسائل ١٣: ۵۵٧ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.
(۴) الكافى ۴: ۴۶٧- ٢، التهذيب ۵: ١٨۶- ۶١٩، الوسائل ١٣: ۵۵۶ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١.
(۵) الوسائل ١٣: ۵۵۶ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.
(۶) سنن النسائى ۵: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، كنز العرفان ١: ٢٧١.
(٧) انظر الخلاف ٢: ٣٣٨.
(٨) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢١٧
حتى لا يجوز الإخلال بجزء، كما عن الدروس و اللمعة و الروضة «١»، و نقله فى الذخيرة من غير واحد من عبارات المتأخّرين «٢»، و يشعر كلام المدارک بنسبته إلى الأصحاب «٣».
لعدم دليل على ذلک أصلا، كما اعترف به فى المدارک و الذخيرة «۴» و غيرهما «۵»، بل فى الأخبار ما يعطى خلافه، كما يأتى.
بل بمعنى أنّه يجب استيعاب ذلک الوقت عرفا، الحاصل بالاشتغال بمقدّمات الوقوف المستحبّة فى حدود عرفة، ثمَّ الوقوف حتى يكون الوقت مستوعبا بهذه الأمور و إن كان قليل من أول الوقت مصروفا فى الحدود بالمقدّمات و الصلاة.
و هذا المعنى هو الذى استقربه فى الذخيرة «۶»، بل هو الذى يعطيه كلام الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الديلمى فى رسالته و الحلّى فى سرائره و الفاضل فى المنتهى «٧».
و هذا المعنى هو الذى يستفاد من الأخبار، و عليه عمل الحجج الأطهار:
ففى صحيحة ابن عمّار المتضمّنة لصفة حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «ثمَّ غدا

---

(١) الدروس ١: ۴١٩، الروضة ٢: ٢۶٩.
(٢) الذخيرة: ۶۵١.
(٣) المدارک ٧: ٣٩٣.

(۴) المدارك ٧: ٣٩٣، الذخيرة: ۶۵١.

(۵) كالحدائق ١۶: ٣٧٧.

(۶) الذخيرة: ۶۵٢.

(٧) الفقيه ٢: ٣٢٢، النهاية: ٢۵٠، المبسوط ١: ٣۶۶، المراسم: ١١٢، السرائر ١: ۵٨٧، المنتهى ١: ٧١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢١٨

و النـاس معه» إلى أن قـال: «حتى انتهى إلى نمرة- و هو: بطن عرنـة بحيال الأراك- فضـرب قبّته و ضـرب الناس أخبيتهم عنـدها، فلمّا زالت الشـمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثمَّ صلّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به» الحديث «١».

و صـحيحة أبى بصـير: «لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السـلام لإبراهيم عليه السـلام: تروّ من الماء، فسـمّيت التروية، ثمَّ أتى منى فأباته بها، ثمَّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة، فبنى مسجدا بأحجار بيض، و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلّى الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر و العصر، ثمَّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك، فسمّى عرفات» الحديث «٢».

و موثقة ابن عمّار: «و إنما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، ثمَّ تأتى الموقف» «٣»، و صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى الفائدة الثانية «۴»، إلى غير ذلك.

و هذه الأخبار و إن كانت قاصرة عن إفادة وجوب الوقوف تمام ذلك

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵۵٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ۴، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ۴.

(٢) فى الكافى ۴: ٢٠٧- ٩: «دون عرفة» بدل: «دون عرنة»، الوسائل ١١: ٢٣٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢۴.

(٣) التهذيب ۵: ١٨٢- ۶١١، الوسائل ١٣: ۵٣٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١۴ ح ١.

(۴) فى ص: ٢١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢١٩

الوقت، إلّا أنّه يمكن إتمامها بضميمة قوله صلّى اللّه عليه و آله: «خذوا عنّى مناسككم».

و يستفاد من التذكرة الاكتفاء بمسمّى الوقوف، قال: إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة و لو مجتازا مع النيّة «١».

و نسبه بعضهم إلى السرائر «٢». و هو ليس منه بظاهر، لأنّه قال أولا:

فإذا زالت اغتسل و صـلّى الظهر و العصـر جميعا يجمع بينهما بأذان واحـد و إقامتين لأجل البقعـة، ثمَّ يقف بالموقف- إلى أن قال:- و الوقوف بميسـرة الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسـفح الجبل و لو قليلا بعـد الزوال، و أمّا الـدعاء و الصلاة فى ذلك الموضع فمندوب غير واجب، و إنّما الواجب الوقوف و لو قليلا «٣». انتهى.

و كأنّه أخـذ هـذه النسـبة من قوله: و لو قليلا، و هو ليس قيدا لمطلق الوقوف بل للوقوف فى سـفح الجبل، و لذا نسب فى الذخيرة إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل «۴»، خلافا للمشهور.

و قرّب الاكتفاء بمسمّى الوقوف بعض مشايخنا أيضا «۵»، للأصل النافى للزائد، بعد الاتّفاق على كفاية المسمّى فى حصول الركن منه، و عدم اشتراط شيء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

و هو حسن لو لاـ مـا مرّ من الأمر بأخـذ المناسك عنه و عـدم اكتفائه بالمسـمّى أبـدا، سيّما فى الجزء الأخير من اليوم، اللّازم كونه هو الواجب، لما مرّ من وجوب الانتهاء إلى الغروب، و لكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء

(١) التذكرة ١: ٣٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٨٣.

(٣) السرائر ١: ٥٨٧.

(۴) الذخيرة: ۶۵۲.

(۵) انظر الحدائق ۱۶: ۳۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٢٠

بالمسمّى، سيّما مع ندرة القول به، بل لا بعد فى جعل خلافه إجماعيّا.

المقام الثاني: في مستحبّاته.

و هى: أن يغتسل للوقوف، و يضرب خباه بنمرة، و يقف فى ميسرة الجبل بالنسبة إلى المقادم إليه من مكّة على ما ذكره جماعة «١».

و حكى بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة «٢». و لا دليل عليه.

قيل: و يكفى فى القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو فى مروره «٣».

و هو خلاف المتبادر من الأخبار، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلك ما دام واقفا.

و أن يقف فى سفح الجبل- أى أسفله- و أوجبه الحلّى و لو قليلا «۴»، و الأخبار قاصرة عن إفادته، بل فيها تصريح بأنّه أحبّ و أفضل، و فى السهل دون الحزن «۵».

و أن يجمع رحله، و يضمّ أمتعته بعضها ببعض.

و أن يسدّ الخلل، أى الفرجة الواقعة بينه و بين رحله أو أصحابه فى الموقف بنفسه أو رحله.

و أن يصرف زمان وقوفه كلّه فى الذكر و الدعاء، و قيل بوجوبه «۶».

و أن يكون حال الدعاء قائما، إلّا إذا كان منافيا للخشوع لشدّة التعب

(١) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۶۵۳، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣۵٣، صاحب الرياض ١: ٣٨۴.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣۵٣.

(٣) الدروس ١: ۴١٨.

(۴) السرائر ١: ۵٨٧.

(۵) الوسائل ١٣: ۵٣۴ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١.

(۶) كما فى الكافى فى الفقه: ١٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٢١

و نحوه، فيستحبّ الجلوس.

و أن يدعو له و لوالديه و للمؤمنين بالمأثور، و هو كثير جدّا، منقول فى الأخبار و كتب الأدعية «١».

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل، و قيل بتحريمه «٢». و ترتفع الكراهة مع الضرورة. و أن يقف راكبا و قاعدا على ما قيل «٣».

كلّ ذلك للأخبار، كما فى أكثرها، و للاعتبار كما فى كثير منها، و للاشتهار بين العلماء الأبرار كما فى جميعها.

و من المستحبّات: أن يكون متطهّرا حالة الوقوف، لرواية علىّ: عن الرجل هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح

له إلّا و هو على وضوء» «۴».

و ظاهرها و إن كان الوجوب، إلّا أنّه يلزم حمله على الاستحباب، كما هو المشهور على ما فى شرح المفاتيح، لصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «۵».

و أن يجمع بين صلاتى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، للأخبار «۶».

(١) انظر الوسائل ١٣: ۵٣٨، ۵۴۴ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١۴ و ١٧.

(٢) انظر المهذب ١: ٢۵١، و السرائر ١: ۵٧٨.

(٣) كما فى الإرشاد ١: ٣٢٩.

(۴) التهذيب ۵: ۴٧٩- ١٧٠٠، الوسائل ١٣: ۵۵۵ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١.

(۵) الفقيه ٢: ٢۵٠- ١٢٠١، التهذيب ۵: ١۵۴- ۵٠٩، و فى الاستبصار ٢:

٢۴١- ٨۴١: و الوضوء أفضل على كل حال، الوسائل ١٣: ۴٩٣ أبواب السعى ب ١۵ ح ١.

(۶) الوسائل ١٣: ۵٢٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٢٢

البحث الثالث فى أحكام الوقوف

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لو ترک بعض الوقوف الاختيارىّ عمدا

- و هذا إنّما يمكن على غير القول بكفاية المسمّى و إلّا فلا يكون له جزء- فإن كان من أوله بأن يأتى بعد الزوال كثيرا، أو فى وسطه بأن يفيض ثمّ يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيض قبل الغروب و لم يعد فيكون آثما فى الصور الثلاث، و لكن يصحّ حجّه فى جميع الصور بالإجماع، و لا كفّارة عليه أيضا فى الصورة الأولى إجماعا، له، و للأصل.

و تجب عليه الكفّارة إجماعا، فى الصورة الأخيرة، و هى بدنة على المشهور المنصور، و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوما، لصحيحتى مسمع و ضريس، و مرسلة السرّاد:

الاولى: فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلا فلا شى‌ء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة» «١».

و الثانية: عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو فى الطريق أو فى أهله» «٢».

(١) التهذيب ۵: ١٨٧- ۶٢١، الوسائل ١٣: ۵۵٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۴۶٧- ۴، التهذيب ۵: ١٨۶- ۶٢٠، الوسائل ١٣: ۵۵٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٢٣

و الثالثة: فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال:

«عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما» «١».

خلافا للمحكيّ عن الصدوقين، فالكفّارة شاة «٢»، و لا- يعرف مستندهما إلّا ما عن الجامع من قوله: و روى شاة «٣». و هو ضعيف لا يقاوم ما مرّ، كإطلاق النبويّ: «من ترك نسكا فعليه دم» «۴».

و أمّا فى الصورة الثانية فالمشهور- كما فى شرح المفاتيح- سقوط الكفّارة، و قوّاه بعض مشايخنا «۵»، للأصل، و اختصاص النصوص المتقدّمة المثبتة لها- بحكم التبادر و غيره- بصورة عدم الرجوع قبل الغروب.

و نفى فى المدارك البعد عن وجوب الكفّارة حينئذ أيضا «۶». و ظاهر الذخيرة التردّد «۷».

و الأقوى وجوبها، لإطلاق النصوص المتقدّمة المندفع به الأصل، و تخصيصها بصورة الرجوع لا وجه له، و التبادر المتقدّم ذكره لا أفهم وجهه.

قيل: و يستفاد من الصحيحة الثانية جواز صوم هذه الأيّام فى السفر و عدم وجوب المتابعة فيها، تصريحا فى الأول و إطلاقا فى الثانى كما فيما عداها «۸».

أقول: جعل الأول تصريحا غير جيّد، لأنّ الطريق أعمّ ممّا نوى فيه

---

(١) التهذيب ۵: ۴۸۰- ١٧٠٢، الوسائل ١٣: ۵۵۸ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حكاه عنهما فى المختلف: ٢٩٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٠٧.

(۴) سنن الدار قطنى ٢: ٢۴۴- ٣٩، بتفاوت يسير.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٨۴.

(۶) المدارك ٧: ٣٩٩.

(٧) الذخيرة: ۶۵٣.

(٨) انظر الرياض ١: ٣٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٢۴

العشرة المخرجة له عن السفر، فالاستفادة فى الأمرين بالإطلاق، و هو كاف فى إثباتهما مع أصالة عدم حرمة الصوم فى السفر و عدم وجوب المتابعة.

المسألة الثانية: لو ترك بعض الوقوف الاختياريّ من الأول أو الوسط أو الآخر جهلا،

صحّ حجّه إجماعا و لا شي‌ء عليه من الكفّارات كذلك، له، و للأصل، و صحيحة مسمع المتقدّمة، و يمكن الاستدلال بها على صحّة الحجّ أيضا كما لا يخفى.

و الناسى كالجاهل، بالإجماع، بل يمكن إدخاله فى الجاهل المنصوص عليه أيضا، و لو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان، امتثالا للأمر الواجب عليه.

المسألة الثالثة: لو ترك الوقوف الاختياريّ بعرفات

- أى فى يوم عرفة رأسا، أى بجميع أجزائه- عمدا، بطل حجّه إجماعا محقّقا و محكيّا «١»، و فى التذكرة و المنتهى و المدارك: أنّه قول علماء الإسلام «٢».

و تدلّ عليه مع الإجماع القاعدة الثابتة، و هى: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لأنّ المختار مأمور بالوقوف فيها يوم عرفة. و أمّا

الوقوف الاضطرارى فهو مخصوص بمن لم يتمكّن من الاختيارىّ، كما يأتى.

و الدخل فيها- بأنّ الأمر به لا يقتضى دخوله فى ماهيّة الحجّ- فإنّما يصحّ لو علمنا ماهيّة الحجّ أو قدرا مشتركا، و لكنّها غير معلومة، إذ يجرى ذلك الدخل فى كلّ فعل فعل، و جعل بعض الأفعال جزءا بالإجماع يجرى فى ذلك أيضا.

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المتعدّدة المصرّحة بأنّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم «۳».

---

(۱) كما فى الدروس ۱: ۴۲۱، و الرياض ۱: ۳۸۴.

(۲) التذكرة ۱: ۳۷۳، المنتهى ۲: ۷۱۹، المدارك ۷: ۳۹۹.

(۳) كما فى الوسائل ۱۳: ۵۳۱ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۲۲۵

و أكثر تلك الأخبار و إن لم يصرّح فيه بمن وقف فى الأراك فى الوقت الاختيارىّ فيمكن تنزيله على من ترك الوقتين، إلّا أنّ صحيحة الحلبى منها ظاهرة فى ذلك، فإنّ فيها: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم» «۱».

فإنّ موقفه صلّى اللّه عليه و آله كان فى الوقت الاختيارىّ قطعا، فالأمر بالارتفاع حينئذ و نفى الحجّ عن أصحاب الأراك فيه ظاهر فيما قلناه.

و أمّا مرسلة ابن فضّال: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنّة» «۲» فالمراد بالسنّة فيها مقابل الفرض الذى هو ما ثبت وجوبه بالكتاب.

و مقتضى القاعدة المذكورة و إن كان البطلان بترك جزء من الوقوف الواجب الاختيارىّ عمدا، إلّا أنّهم خصّوه بمن تركه بجميع أجزائه، أى ترك المسمّى، و الدليل عليه الإجماع.

و قد يستدلّ عليه أيضا بالأخبار المتقدّمة المتضمّنة لإيجاب الكفّارة على من أفاض قبل الغروب. و هو غير جيّد، لأنّ وجوب الكفّارة أعمّ من بطلان الحجّ، إلّا أن تستقيم الدلالة بالإجماع المركّب، فتأمّل.

المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختيارى اضطرارا

اشارة

- بأن نسيه و لم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر- لم يبطل حجّه و لا كفّارة عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد و لو إلى الفجر متّصلا به مع الإمكان إجماعا، له، و للنصوص:

كصحيحة الحلبى: عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال:

---

(۱) الكافى ۴: ۴۶۳- ۳، التهذيب ۵: ۲۸۷- ۹۷۶، الاستبصار ۲: ۳۰۲- ۱۰۷۹، الوسائل ۱۳: ۵۵۱ أبواب إحرام الحج ب ۱۹ ح ۱۰.

(۲) الفقيه- ۲: ۲۰۶- ۹۳۷ و فيه: بتفاوت، التهذيب ۵: ۲۸۷- ۹۷۷، الاستبصار ۲: ۳۰۲- ۱۰۸۰، الوسائل ۱۳: ۵۵۲ أبواب إحرام الحج ب ۱۹ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۲۲۶

«إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل» «١».

و صحيحة ابن عمّار: فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمَّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمَّ حجّه» «٢».

و الأخرى: «كان رسول صلّى اللّه عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول اللّه، ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمَّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، و قد تمَّ حجّه» «٣».

و رواية إدريس: عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثمَّ ليفض مع الناس، و قد تمَّ حجّه» «۴».

---

(١) التهذيب ۵: ٢٨٩- ٩٨١، و فى الاستبصار ٢: ٣٠١- ١٠٧۶، و الوسائل ١۴: ٣۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ۴٧۶- ٢، الفقيه ٢: ٢٨۴- ١٣٩۴، الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ٢٩٠- ٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣- ١٠٨١، الوسائل ١۴: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ٢٨٩- ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١- ١٠٧٧، الوسائل ١۴: ٣۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٢٧

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة فيمن لم يتمكّن من إدراك الاختيارىّ قاصرة عن التصريح بالناسى، إلّا أنّه مستفاد من التعليل المصرّح به فى الصحيحة الأولى، إذ لا شكّ أنّ النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضا- كما هو ظاهر الذخيرة و الدروس «١»- إذا كان الجهل ساذجا غير مشوب بتقصير أصلا.

و تؤيّد حكم المضطرّ و الناسى و الجاهل جميعا المستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها «٢» الآتية، المصرّحة بأنّ من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ.

فرعان:

أ: الواجب فى الوقوف الاضطرارىّ مسمّى الكون،

لا استيعاب الليل، إجماعا محقّقا و محكيا فى التذكرة «٣» و غيرها «۴»، و يدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدّمة، بل تصريح بعضها بقوله: «قليلا».

ب: وجوب الوقوف الاختيارىّ إنّما هو مع علمه أو ظنّه

بأنّه إذا أتى به يدرك الاختيارىّ المشعر، أمّا لو لم يعلم و لم يظنّ ذلك- بأن احتمل فواته أو ظنّه أو علمه- لا يجب عليه.

أمّا مع ظنّ الفوات أو علمه فلجميع الأخبار المتقدّمة.

و أمّا مع الاحتمال فلصحيحة الحلبى «۵»، لأنّ معنى قوله: «و إن كان فى مهل» أنّه كان كذا بحسب علمه أو ظنّه، لأنّ الألفاظ و إن كانت للمعانى

---

(١) الذخيرة: ۶۵٨، الدروس ١: ۴٢١.

(٢) انظر الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٢.

(۴) انظر المنتهى ٢: ٧٢١، و المدارك ٧: ۴٠٢.

(۵) المتقدمة فی ص: ٢٢۵.

النفس الأمريّة، الّا أنّها مقيّدة بالعلم أو الظنّ فی مقام التكاليف، و لا شك أنّ من يتساوى عنده الطرفان ليس فی مهل بحسب علمه أو ظنّه.

و لقوله فی رواية إدريس: «و إن خشی» إلى آخره، فإنّ مع احتمال الفوت تتحقّق الخشية.

المسألة الخامسة: لو ترك اضطراریّ عرفة عمدا

بعد ما فات اختياريّها، بطل حجّه، كما صرّح به بعض مشايخنا «١»، بل هو مقتضى إطلاق كثير من عبارات الأصحاب «٢»، و تدلّ عليه القاعدة المتقدّمة، و صريح صحيحة الحلبی السابقة، و به تخصّص العمومات الدالّة على أنّ من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ «٣».

و أمّا قول الفاضل فی القواعد: الوقوف الاختياریّ بعرفة ركن، من تركه عمدا بطل حجّه «۴».

فلا ينفی ركنية الاضطراریّ، و إنّما قيّده به ليعلم أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراریّ عمدا، و لذا قيّد فی الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكلّية، بقوله: جاهلا أو ناسيا أو مضطرّا «۵».

المسألة السادسة: لو فاته الاضطراریّ أيضا اضطرارا لعذر أو نسيان

لم يبطل حجّه إذا أدرك اختياریّ المشعر، بلا خلاف يعرف كما فی الذخيرة «۶»، بل هو موضع وفاق كما فی المدارك «٧»، بل بالإجماع البسيط

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٨۴.

(٢) انظر المنتهى ٢: ٧١٩، و التذكرة ١: ٣٧٣، و الذخيرة: ۶۵٣.

(٣) الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(۴) القواعد ١: ٨۶.

(۵) الإرشاد ١: ٣٢٨.

(۶) الذخيرة: ۶۵٣.

(٧) المدارك ٧: ۴٠۴.

كما عن عبارات جماعة، منها: الانتصار و الخلاف و الغنية و الجواهر «١»، و الإجماع المركّب كما عن الانتصار و المنتهى «٢».

فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريّة إذا فات الوقوف بعرفة لعذر، بل بالإجماع المحقّق، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى جميع الأخبار المتقدّمة فی المسألة الرابعة، بل و كذا إذا أدرك اضطراریّ المشعر، كما يأتی.

---

(۱) الانتصار: ۹۰، الخلاف ۲: ۳۴۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۰، جواهر الفقه: ۴۳.

(۲) الانتصار: ۹۰، المنتهى ۲: ۷۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۰

الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر

اشاره

و هو ثالث أفعال الحجّ، و يقال له: الجمع، لاجتماع الناس فيها، قاله الجوهرى «۱». أو لجمع آدم فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء، كما فى رواية إسماعيل بن جابر «۲» و غيره. و يقال له المزدلفة أيضا، كما صرّح به فى صحيحة ابن عمّار «۳».

و الكلام فيه أيضا إمّا فى مقدّماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاث أبحاث:

البحث الأول فى مقدّماته

اشاره

و هى أمور:

منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر،

و هو واجب، لوجوب المقدّمة.

و منها: أنّه يستحبّ أن يدعو عند غروب الشمس

بما فى موثّقة أبى بصير المرويّة فى التهذيب، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد» إلى آخره «۴».

---

(۱) الصحاح ۳: ۱۱۹۸.

(۲) علل الشرائع: ۴۳۷- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ۷.

(۳) علل الشرائع: ۴۳۶- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۱۸۷- ۶۲۲، الوسائل ۱۳: ۵۵۹ أبواب إحرام الحج ب ۲۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۱

و أن يدعو عند إفاضته بما رواه هارون بن خارجة: اللّهمّ إنّى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو ذى جار» «۱».

و أن يفيض بالاستغفار، لصحيحة ابن عمّار: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۲» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:

اللّهمّ ارحم موقفى، و زد فى علمى، و سلّم لى فى دينى، و تقبّل مناسكى.

و إيّاك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و توأدوا و اقتصدوا فى السير، فإنّ رسول اللّه صلّى

اللّه عليه و آله كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل و يقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تتّبع»، قال:

و سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «اللّهمّ أعتقنى من النار» يكرّرها حتى أفاض الناس، فقلت: ألا تفيض، فقد أفاض الناس؟ قال: «إنّى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان» «٣».

أقول: الوجيف و الإيضاع كلاهما بمعنى الإسراع. و توأّدوا من التؤدة و هى: التأنّى. و العنت: المشقّة.

و منها: أنّه يستحبّ أن يقتصد فى السير إلى المشعر و يتوسّط بسكينة

---

(١) الكافى ۴: ۴۶۷- ٣، الوسائل ١۴: ۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) التهذيب ۵: ١٨٧- ۶٢٣، الوسائل ١۴: ۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١، بتفاوت يسير.

و وقار، لما تقدّم فى صحيحة ابن عمّار.

و منها: أن يدعو عند الكثيب الأحمر

- أى التلّ من الرمل عن يمين الطريق- بما مرّ فى الصحيحة استحبابا.

و منها: أن يؤخّر صلاة المغرب و العشاء إلى المشعر

و إن ذهب ربع الليل بل ثلثه بلا خلاف، بل عن المنتهى: الإجماع عليه «١».

و هو راجح بالإجماع.

و لصحيحة الحلبى و ابن عمّار: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا، فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين» «٢».

و محمّد: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «٣».

و منصور: «صلّوا المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» «۴».

و مضمرة سماعة: عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع، قال: «لا تصلّهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات» «۵».

---

(١) المنتهى ٢: ٧٢٣.

(٢) الكافى ۴: ۴۶٨- ١، التهذيب ۵: ١٨٨- ۶٢۶، الوسائل ١۴: ١۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ١٨٨- ۶٢۵، الاستبصار ٢: ٢۵۴- ٨٩۵، الوسائل ١۴: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ١٩٠- ۶٣٠، الاستبصار ٢: ٢۵۵- ٨٩٩، الوسائل ١۴: ١۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ٣، و فيها: صلاة المغرب و العشاء ..

(۵) التهذيب ۵: ١٨٨- ۶٢۴، الاستبصار ٢: ٢۵۴- ٨٩۴، الوسائل ١۴: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵ ح ٢.

و ليس بواجب على الأظهر الأشـهر و إن أفاده ظاهر ما مرّ، لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقرينة صحيحة هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة» «۱».

و محمّد: «عثر محمل أبى بين عرفة و المزدلفة، فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفة» «۲».

و استدلّ برواية محمّد بن سماعة أيضا: للرجل أن يصلّى المغرب و العتمة فى الموقف؟ قال: «قد فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّاهما فى الشعب» «۳».

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق فى الجبل، و لمسيل الماء فى بطن أرض، و لما انفرج بين جبلين.

و هذا الحديث ليس نصّا على أنّ السائل أراد بالموقف عرفات، فيجوز أن يحمل على المشعر، و يراد بالشعب بطن الوادى الذى قريب منه الذى ورد الأمر بالنزول به.

خلافا لظاهر الشيخ فى الخلاف و النهاية و العمانى و ابن زهرة، فأوجبوا التأخير «۴»، لما مرّ بجوابه.

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۸۹- ۶۲۹، الاستبصار ۲: ۲۵۵- ۸۹۸، الوسائل ۱۴: ۱۲ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵ ح ۳.

(۲) التهذيب ۵: ۱۸۹- ۶۲۸، الاستبصار ۲: ۲۵۵- ۸۹۷، الوسائل ۱۴: ۱۲ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۱۸۹- ۶۲۷، الاستبصار ۲: ۲۵۵- ۸۹۶، الوسائل ۱۴: ۱۳ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵ ح ۵.

(۴) الخلاف ۲: ۳۴۰، النهاية: ۲۵۱، ۲۵۲، حكاه عن العمانى فى المختلف:

۲۹۹، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۰.

و منها: أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين استحبابا،

و لا يأتى بنوافل المغرب بينهما، بالإجماع المحقّق و المحكىّ مستفيضا «۱»، له، و للصحيحين، و المضمرة المتقدّمة.

و ليس ذلك بواجب، لصحيحة أبان: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمَّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمَّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «۲».

و منها: أن يأتى بنوافل المغرب بعد العشاء،

و فى المدارك: أنّه قول علمائنا أجمع «۳»، لروايتى عنبسة:

إحداهما: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّى الركعات بعد المغرب؟

قال: «لا، صلّ المغرب و العشاء ثمَّ تصلّى الركعات بعد» «۴».

و الثانية: عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: «صلّها بعد العشاء أربعة ركعات» «۵».

و الأمر فيها ليس للوجوب قطعا، لاستحباب أصل النافلة، و لصحيحة أبان المتقدّمة، فيكون ذلك أيضا مستحبّا.

---

(۱) كما فى الخلاف ۲: ۳۴۰ و ۳۴۱، و الذخيرة: ۶۵۶.

(۲) التهذيب ۵: ۱۹۰- ۶۳۲، الاستبصار ۲: ۲۵۶- ۹۰۱، الوسائل ۱۴: ۱۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ۵، و فيها: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام المغرب بالمزدلفة ..

(۳) المدارك ۷: ۴۲۰.

(۴) التهذيب ۵: ۱۹۰- ۶۳۱، الاستبصار ۲: ۲۵۵- ۹۰۰، و فى الوسائل ۱۴: ۱۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ۴: ثمَّ صلّ ..

(۵) الكافى ۴: ۴۶۹- ۲، الوسائل ۱۴: ۱۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۵

البحث الثانى فى كيفيته

اشاره

و هى أيضا بين واجبة و مندوبة، فيها هنا مقامان:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّة

كما مرّ مرارا، و لينو أنّ وقوفها لحجّة الإسلام أو غيرها، ليحصل التمييز إن كان هنا وجه اشتراك.

و يظهر من بعض الأخبار الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاة فى الموقف أو الدعاء فيه و إن لم يعلم أنّه الموقف و لم ينو الوقوف، و لا يبعد أن يكون كذلك فى صحّة الحجّ و أن توقّف ترتّب ثواب الوقوف بخصوصه على نيّته.

الثانى: أن يكون وقوفه بالمشعر،

و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسّر، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما فى الذخيرة «۱»، بل بالإجماع كما فى غيره «۲»، و قد صرّح بذلك التحديد فى صحاح ابن عمّار «۳» و أبى بصير «۴» و زرارة «۵» و موثّقة إسحاق «۶».

---

(۱) الذخيرة: ۶۵۷.

(۲) كالمنتهى ۲: ۷۲۶، و المدارك ۷: ۴۲۱.

(۳) التهذيب ۵: ۱۹۰- ۶۳۳، الوسائل ۱۴: ۱۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۸ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۷۱- ۶، الوسائل ۱۴: ۱۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۸ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۱۹۰- ۶۳۴، الوسائل ۱۴: ۱۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۸ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۴۷۱- ۵، الوسائل ۱۴: ۱۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۶

و المأزمان: جبلان بين عرفات و المشعر، أو مضيق بينهما كما مرّ «۱».

و وادى محسّر: واد معروف.

قال والدى العلّامة- قدّس سرّه- فى المناسك المكّية ما ترجمته:

ابتداء وادى محسّر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء المشعر، و هو موضع بين جبلين فى عرض الطريق، فيها أحجار منصوبة تنحدر فيه الأرض، و منه إلى أربعين و خمسمائة ذراع داخل فى وادى محسّر. انتهى.

و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، بلا خلاف كما صرّح به جمع «۲»، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر «۳»، و تدلّ عليه موثّقة سماعة «۴».

و فى جواز الارتفاع إليه اختيارا مع الكراهة و عدمه، قولان، و الأحوط الترك.

الثالث: أن يكون الوقوف فى وقت معيّن،

اشاره

و هو للرجل المختار غير ذى العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر، و للمرأة و الرجل ذى العذر ما بين غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الشمس، و لغير المتمكّن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال.

أمّا الأول فهو الأظهر الأشهر، و فى الذخيرة: أنّه المعروف «۵»، و فى المدارك و المفاتيح و شرحه: عليه الإجماع «۶».

---

(۱) فى ص: ۲۱۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۲ ۲۳۷ الثالث: أن يكون الوقوف فى وقت معين، ..... ص : ۲۳۶

(۲) حكاه فى الرياض ۱: ۳۸۶.

(۳) كصاحب المدارك ۷: ۴۲۲، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۵۷.

(۴) التهذيب ۵: ۱۸۰- ۶۰۴، الوسائل ۱۴: ۱۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۹ ح ۲.

(۵) الذخيرة: ۶۵۶.

(۶) المدارك ۷: ۴۳۱، المفاتيح: ۳۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۷

و تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ» إلى أن قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير [۱] و ترى الإبل مواضع أخفافها» «۱».

و مرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» «۲»، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف.

خلافا للمحكىّ عن الدروس، فجعل الوقت الاختيارىّ ليلة النحر إلى طلوع الشمس «۳»، و نسبه بعضهم إلى ظاهر الأكثر «۴»، نظرا إلى حكمهم بجبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة فقط و بصحّة الحجّ لو أفاض قبله.

و فيه: أنّ الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازها و لو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كاف فى الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، و صحّة الحجّ مع الإفاضة لا تنافى الإثم، مع أنّ فى الصحّة كلاما يأتى.

و يشبه أن يكون النزاع لفظيّا، فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصّة الوقت الاختيارىّ ما يحرم ترك الوقوف فيه، و من ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحجّ.

---

[۱] ثبير: جبل بين مكّة و منى و يرى من منى و هو على يمين الداخل منها إلى مكّة- المصباح المنير: ۸۰.

---

(۱) فى الكافى ۴: ۴۶۹- ۴ و الوسائل ۱۴: ۲۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۱ ح ۱ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۱۹۱- ۶۳۵.

(۲) الكافى ۴: ۴۷۴- ۳، التهذيب ۵: ۱۹۴- ۶۴۵، الاستبصار ۲: ۲۵۷- ۹۰۵، الوسائل ۱۴: ۲۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الدروس ۱: ۴۲۴.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۳۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۳۸

و كيف كان، فاستدلّ لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم: «و التقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس» «١».

و إطلاق رواية مسمع: فى رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «٢»، و لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ.

و يردّ الأول: بكونه أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لاختصاص ما مرّ بغير المضطرّ، فيجب التخصيص به.

و الثانى: بأنّ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، و لذا سكت فى أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس «٣» عن العود، و اكتفى بذكر الكفّارة فقط- كما مرّ- مع وجوبه.

و الثالث: بأنّ إدراك الحجّ بشىء لا ينافى وجوب غيره أيضا، مع أنّه أيضا كالأول أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

نعم، روى علىّ بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام ابن عبد الملك الكوفى، و كان هشام خائفا، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجّتنا، فنحن كذلك إذ لقينا

---

(١) التهذيب ٥: ١٩٣- ٦٤٣، الاستبصار ٢: ٢٥٦- ٩٠٣، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨.

(٢) الكافى ٤: ٤٧٣- ١، الفقيه ٢: ٢٨٤- ١٣٩٣، التهذيب ٥: ١٩٣- ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦- ٩٠٢، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٣٩

أبو الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام «١».

إلّا أنّها قضيّة فى واقعة، فلعلّه عليه السلام كان ذا عذر، مع أنّ المراد إدراك الوقوف و المراد الشرعىّ، و كونه وقوفا شرعيّا ممنوع.

و أمّا الثانى فهو أيضا ثابت بالإجماعين «٢»، و نسبه فى المنتهى إلى كلّ من يحفظ عنه العلم «٣».

و تدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع، و مطلقات إدراك الحجّ بإدراك قبل المشعر طلوع الشمس، حيث إنّ ما مرّ من موجبات الوقوف بعد الفجر لا يعمّ النساء قطعا، بل مخصوص بالرجال- المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن عمّار الطويلة، المتضمّنة لصفة حجّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله «۴»، و مرسلة جميل المتقدّمة، و رواية أبى بصير [و صحيحتيه] [١] و رواية سعيد السمّان، و صحيحة الأعرج، و رواية علىّ بن أبى حمزة:

الأولى: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ ليقصّرن و ينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن، فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهن» [٢].

---

[١] فى النسخ: و صحيحته، و الصحيح ما أثبتناه.

[٢] الكافى ۴: ۴٧۴- ۶، الوسائل ١۴: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ بتفاوت يسير، عبّر الماتن عنها بالرواية، باعتبار ضعفها بمحمد بن سنان بسند الكافى، و لكنها صحيحة بسند الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٨٣- ١٣٩٢.

---

(١) التهذيب ۵: ٢۶٣- ٨٩٧، الوسائل ١۴: ٧١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١۴ ح ٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ۴٢٧، و الذخيرة: ۶۵٧.

(۳) المنتهی ۲: ۷۲۶.

(۴) الکافی ۴: ۲۴۵- ۴، التهذیب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، مستطرفات السرائر: ۲۳- ۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۲۴۰

و الثانیة: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الصبیان أن یفیضوا بلیل، و أن یرموا الجمار بلیل، و أن یصلّوا الغداة فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّة و وکّلن من یضحّی عنهن» «۱».

و الثالثة: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، و أن یرموا الجمرة بلیل، فإن أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم» «۲».

و الرابعة: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عجّل النساء لیلا من المزدلفة إلی منی، فأمر من کان علیها منهنّ هدی أن ترمی و لا تبرح حتی تذبح، و من لم یکن علیها منهنّ هدی أن تمضی إلی مکّة حتی تزور» «۳».

و الخامسة: «أفض بهنّ بلیل و لا تفض بهنّ حتی تقف بهنّ بجمع، ثمَّ أفض بهنّ حتی تأتی بهنّ الجمرة العظمی فیرمین الجمرة، فإن لم یکن علیهنّ ذبح فلیأخذن من شعورهنّ و یقصّرن من أظفارهن، ثمَّ یمضین إلی مکّة فی وجوههن، و یطفن بالبیت و یسعین بین الصفا و المروة، ثمَّ یرجعن إلی البیت فیطفن أسبوعا، ثمَّ یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجّهن» و قال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أرسل أسامة معهن» «۴».

و السادسة: «أیّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام لیلا فلا بأس، فلیرم الجمرة، ثمَّ لیمض و لیأمر من یذبح عنه، و تقصّر المرأة

---

(۱) الکافی ۴: ۴۷۴- ۵، التهذیب ۵: ۱۹۴- ۶۴۶، الاستبصار ۲: ۲۵۷- ۹۰۶، الوسائل ۱۴: ۲۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۳.

(۲) الکافی ۴: ۴۷۵- ۸، الوسائل ۱۴: ۳۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۶.

(۳) الکافی ۴: ۴۷۳- ۲، الوسائل ۱۴: ۲۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۵.

(۴) الکافی ۴: ۴۷۴- ۷، التهذیب ۵: ۱۹۵- ۶۴۷، الوسائل ۱۴: ۲۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۲۴۱

و یحلق الرجل، ثمَّ لیطف بالبیت و بالصفا و المروة، ثمَّ لیرجع إلی منی، فإن أتی منی و لم یذبح عنه فلا بأس أن یذبح هو، و لیحمل الشعر إذا حلق بمکّة إلی منی، و إن شاء قصّر إن کان حجّ قبل ذلک» «۱».

و لا کفّارة علیهنّ إجماعا، للأصل.

و هذا الحکم شامل للنساء مطلقا، کما وقع التصریح بهنّ فی أکثر الأخبار المتقدّمة، و کذا الصبیان و الرجل الخائف، کما وقع به التصریح فی مرسلة جمیل، و الضعفاء مطلقا، کما صرّح بهم فی صحیحة ابن عمّار الطویلة و إحدی صحاح أبی بصیر.

و منها یظهر شمول الحکم لکلّ ذی عذر، لصدق الضعف، بل یدلّ علیه ما فی ذیل صحیحة الأعرج من إرسال الرسول صلّی اللّه علیه و آله أسامة مع النساء.

و هل یشمل الحکم الجاهل و الناسی؟

فیه تردّد، و عدم الشمول أظهر.

و أمّا الثالث فهو أیضا إجماعی، تدلّ علیه صحیحة الحسن العطّار:

«إذا أدرک الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام، و لیلحق الناس بمنی و لا شیء علیه» «۲».

و رواية ابن عمّار أو «٣» صحيحته: ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: «فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد

---

(١) الكافى ۴: ۴٧۴- ۴، التهذيب ۵: ١٩۴- ۶۴۴، الاستبصار ٢: ٢۵۶- ٩٠۴، الوسائل ١۴: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ٢٩٢- ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠۵- ١٠٨٨، الوسائل ١۴: ۴۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢۴ ح ١.

(٣) فى «س»: و صحيحته.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۴٢

أفاضوا من جمع» «١».

و موثّقة يونس: رجل أفاض من عرفات فمرّ فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمَّ يرجع فيرمى الجمرة العقبة» «٢».

و موثّقة ابن عمّار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان وجد الناس أفاضوا من جمع» «٣».

و مرسلة ابن أبى عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ» «۴».

فإنّ الجعل هو التوقيف الشرعى، و ليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعا.

و الأخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرّحة بأنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، فإنّ إدراك الحجّ لمن أحرم به واجب، و ما يتوقّف عليه الواجب واجب.

و نسب الحلّى إلى السيّد امتداد هذا الاضطرارىّ إلى غروب الشمس من يوم النحر «۵»، و أنكره فى المختلف، و نسب إلى الحلّى الوهم «۶». و كيف كان، فهو نادر خال عن الدليل.

---

(١) الكافى ۴: ۴٧٢- ٣، الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴٧٢- ۴، الفقيه ٢: ٢٨٣- ١٣٨٩، التهذيب ۵: ٢٨٨- ٩٧٩، الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ٢٨٨- ٩٧٨، الوسائل ١۴: ٣۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۴٧۶- ۶، الوسائل ١۴: ۴١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٢.

(۵) السرائر ١: ۶١٩.

(۶) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۴٣

و الاستدلال له بإطلاقات: «من أدرك المشعر» عليل، لأنّ الكلام فى الإدراك الشرعى.

و ها هنا قول آخر محكيّ عن ابن زهرة، و هو: أنّ الاختيارىّ ليلة النحر و الاضطرارىّ من طلوع فجره إلى طلوع شمسه «١». و هو غريب، و عن الدليل عرى.

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثة للمشعر مجرّد المسمّى،

و لا يجب استيعاب الوقت و لا جزء معيّن منه، بلا خلاف يعرف فى الاضطراريّين.

و يدلّ عليه فى الاضطرارىّ الأول قوله فى صحيحة أبى بصير:

«فيقفن عند المشعر الحرام ساعة» «٢»، و تصريح جميع الأخبار الواردة فى توقيته بالإفاضة ليلا و رمى الجمار فيه «٣»، فإنّه يعمّ أيّ وقت

من اللیل أراد فیه.

نعم، الأولی أن یؤخّر الإفاضة فیه عن زوال اللیل، کما صرّح به فی الصحیحة المذکورة، و ظاهرها و إن کان عدم جواز الإفاضة قبل زواله، إلّا أنّ عدم القول به أوجب حمله علی المرجوحیّة.

و فی الاضطراریّ الثانی قوله: «فلیقف قلیلا» فی صحیحة العطّار.

و علی الأقوی الموافق للسرائر و التذکرة و المنتهی و الدروس فی الاختیاری «۴»، بل علیه الإجماع عن التذکرة و المنتهی «۵».

و یدلّ علیه الأصل، و إطلاق الوقوف فی صحیحة ابن عمّار «۶».

---

(۱) حکاه عنه فی الریاض ۱: ۳۸۷، و هو فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۸۰.

(۲) الکافی ۴: ۴۷۴- ۶، الفقیه ۲: ۲۸۳- ۱۳۹۲، الوسائل ۱۴: ۳۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷.

(۴) السرائر ۱: ۵۸۹، التذکرة ۱: ۳۷۵، المنتهی ۲: ۷۲۶، الدروس ۱: ۴۲۳.

(۵) انظر التذکرة ۱: ۳۷۵، المنتهی ۲: ۷۲۶.

(۶) فی ص: ۲۴۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۲۴۴

المتقدّمة، المتحقّق بالمسمّی.

و حسنة محمّد بن حکیم: الرجل الأعجمی و المرأة الضعیفة یکونان مع الجمّال الأعرابی، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم- کما هو- إلی منی و لم ینزل بهم جمعا، فقال: «أ لیس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم یصلّوا بها؟ [قال:] «ذکروا اللّه فیها، فإن کانوا ذکروا اللّه فیها فقد أجزأهم» [۱].

و روایة أبی بصیر: إنّ صاحبی هذین جهلا أن یقفا بالمزدلفة، فقال:

«یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنّه لم یخبرهما أحد حتی کان الیوم و قد نفر الناس، قال: فنکس رأسه ساعة، ثمَّ قال: «أ لیسا قد صلّیا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلی، قال: «أ لیسا قد قنتا فی صلاتهما؟» قلت: بلی، قال: «تمَّ حجّهما» «۱»، إلی غیر ذلک.

و روایة جمیل: «ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتی تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و إن شاءوا أخّروا» «۲».

و صحیحة هشام بن الحکم: «من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسة من الناس فقد أدرک الحجّ» «۳»، إلی غیر ذلک.

و قیل بوجوب الوقوف من بدو طلوع الفجر «۴». و لا دلیل علیه من

---

[۱] الکافی ۴: ۴۷۲- ۱، الفقیه ۲: ۲۸۳- ۱۳۹۰، التهذیب ۵: ۲۹۳- ۹۹۵، الاستبصار ۲: ۳۰۶- ۱۰۹۳، الوسائل ۱۴: ۴۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۵ ح ۳، بتفاوت یسیر، و ما بین المعقوفین من المصادر.

---

(۱) الکافی ۴: ۴۷۲- ۲، التهذیب ۵: ۲۹۳- ۹۹۴، الاستبصار ۲: ۳۰۶- ۱۰۹۲، الوسائل ۱۴: ۴۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۵ ح ۷.

(۲) التهذیب ۵: ۱۹۳- ۶۴۱، الاستبصار ۲: ۲۵۸- ۹۰۹، الوسائل ۱۴: ۲۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۵ ح ۴.

(۳) الکافی ۴: ۴۷۶- ۵، الفقیه ۲: ۲۴۳- ۱۱۶۱، الوسائل ۱۴: ۴۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۱۰.

(۴) کما فی المسالک ۱: ۱۱۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۲۴۵

الأخبار، بل الأمر بالوقوف فى صحيحة ابن عمّار «۱»، بعد صلاة الفجر يدلّ على خلافه، كما أنّ الأصل أيضا ينفيه.

و عن الصدوقين و المفيد و السيّد و الديلمى و الحلبى: وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس للحاجّ مطلقا «۲»، لقوله فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى صدر المسألة: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير» إلى آخره «۳».

و صحيحة هشام بن الحكم: «لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «۴».

و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذّب و الاقتصاد و ظاهر الجمل و العقود و الغنية و الجامع: وجوبه للإمام خاصّة «۵»، للصحيحتين المذكورتين، و رواية جميل المتقدّمة.

و عدم دلالة الأخيرة على الوجوب ظاهر، و دلالة الثانية عليه غير ظاهرة، لاحتمال الخبريّة، مع أنّ وادى محسّر من حدود المشعر لا نفسه.

و الاولى عن إفادة المطلوب قاصرة، لأنّ إرادة طلوع الشمس منها غير

---

(۱) الكافى ۴: ۴۶۹- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۱- ۶۳۵، الوسائل ۱۴: ۲۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الصدوق فى المقنع: ۸۷، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۳۰۰، المفيد فى المقنعة: ۴۱۷، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳):

۶۸، الديلمى فى المراسم: ۱۱۳، الحلبى فى الكافى: ۱۹۷.

(۳) الكافى ۴: ۴۶۹- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۱- ۶۳۵، الوسائل ۱۴: ۲۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الكافى ۴: ۴۷۰- ۶، التهذيب ۵: ۱۹۳- ۶۴۰، الوسائل ۱۴: ۲۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۵ ح ۲.

(۵) النهاية: ۲۵۲، المبسوط ۱: ۳۶۸، الوسيلة: ۱۷۹، المهذّب ۱: ۲۵۴، الاقتصاد: ۳۰۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، الجامع للشرائع: ۲۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۴۶

واضحة، سيّما مع قوله: «و ترى الإبل موضع أخفافها».

و مع ذلك تعارضان مع ما يأتى من النصّ المصرّح بأنّ الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحبّ.

المقام الثانى: فى مستحبّاته.

و هى: أن يكون متطهّرا، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن عمّار و الحلبى:

«أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف» «۱».

و أن تكون نيّة الوقوف بعد صلاة الصبح، كما صرّح به كلماتهم فى المقنع و الهداية و الكافى و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد «۲»، و غيرها من كتب الجماعة «۳».

و استدلّ له بما مرّ من صحيحة ابن عمّار و الحلبى.

و فى دلالتها نظر، لأنّ الظاهر من قوله: «أصبح بعد ما تصلّى الفجر» أنّ المراد من صلاة الفجر فيها نافلته، إلّا أنّ تصريح الأصحاب كاف فى إثبات الاستحباب.

و أن يصرف زمان وقوفه بالذكر و الدعاء، سيّما الدعوات المأثورة.

و عن السيّد و الحلبى و القاضى: وجوبه «۴»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه

---

(١) الكافى ۴: ۴۶۹- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۱- ۶۳۵، الوسائل ۱۴: ۲۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۱ ح ۱، و لكنها عن معاوية بن عمار فقط.

(٢) المقنع: ٨٧، الهداية: ۶۱، الكافى: ٢١۴، المراسم: ١١٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶٨، الشرائع ١: ٢۵۶، النافع: ٨٨، المنتهى ٢: ٧٢۴، التذكرة ١: ٣٧۴، التحرير ١: ١٠٢، الإرشاد ١: ٣٢٩.

(٣) كالمدارك ٧: ۴٢٩، و الرياض ١: ٣٨٧.

(۴) انظر الانتصار: ٨٩ و الكافى: ٢١۴، القاضى فى المهذّب ١: ٢۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۴٧

لا يخلو من قوّة «١». و هو كذلك، لظاهر قوله تعالى، و ظواهر الأوامر فى الأخبار.

إلّا أنّه يجزئه اليسير من الذكر و الدعاء.

و أن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، لموثّقة إسحاق «٢»، و خبر معاوية بن حكيم «٣». و أمّا الإمام فالأفضل له الإفاضة بعد الطلوع، لرواية جميل المتقدّمة.

و ورد فى الأخبار و كلمات الأصحاب استحباب وطء الصرورة المشعر برجله، و لا بدّ إمّا من حمل المشعر فيه على موضع خاصّ من الموقف- كما قيل «۴»- أو جعل المستحبّ الوطء بالرجل الذى هو أعمّ من الوقوف راكبا و فى المحمل، بل مع النعل و الخفّ.

---

(١) المفاتيح ١: ٣۴٧.

(٢) الكافى ۴: ۴٧٠- ۵، التهذيب ۵: ١٩٢- ۶٣٩، الاستبصار ٢: ٢۵٧- ٩٠٨، الوسائل ١۴: ٢۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۵ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ١٩٢- ۶٣٨، الاستبصار ٢: ٢۵٧- ٩٠٧، الوسائل ١۴: ٢۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۵ ح ٣.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۴٨

البحث الثالث فى أحكامه و لواحقه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكى عن ظاهر الأكثر: وجوب المبيت بالمشعر «١»

و استدلّ بعضهم «٢» بقوله فى صحيحة ابن عمّار و الحلبى: «و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «٣».

و فيه نظر، لإمكان عطف قوله: «و لا يجاوز» على قوله: «يقف» فيكون مستحبّا، و لولاه أيضا لكان للجملة الخبريّة محتملا فلا يفيد الوجوب، مع أنّ عدم التجاوز عن الحياض أعمّ من المبيت فى المزدلفة، لإمكان التقدّم عليها.

و صرّح فى التذكرة بعدم الوجوب «۴»، و هو ظاهر سائر كتبه «۵».

و ظاهر الشرائع و النافع «۶». و هو الأقوى، للأصل و عدم الدليل، سيّما إن كان مرادهم صرف بقيّة ليله فيها تماما، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيحة المذكورة.

(١) المدارك ٧: ۴٢٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ۴٢٣، و الرياض ١: ٣٨٧.

(٣) الكافى ۴: ۴۶٨- ١، الوسائل ١۴: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ و ليس فيه صدر الحديث.

(۴) التذكرة ١: ٣٧۴.

(۵) كالمنتهى ٢: ٧٢۴.

(۶) الشرائع ١: ٢۵۶، النافع: ٨٨.

و كذا لا- يدلّ عليه مفهوم مرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» «١»، لأنّ عدم الإفاضة أعمّ من المبيت فيه، فيقدّم فيه لدرك الوقت الاختيارى، و منه يعلم عدم دلالة ما يصرّح بالكفّارة فى الإفاضة قبل الفجر.

و لو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالأخبار الآمرة لتأخير الصلاتين إليها و الإتيان بهما فيها «٢»، إلّا أنّه قد عرفت عدم بقاء تلك الأوامر على الحقيقة، فالظاهر عدم الوجوب أصلا.

نعم، يستحبّ، لبعض ما ذكر، و للتأسّى. و منهم من جعله دليل الوجوب «٣». و فيه نظر.

المسألة الثانية: لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنّه لا يتمكّن من إدراك الوقوف بين الطلوعين

و لا بعده أو الأول خاصّة، لو قلنا بصحّة الحجّ مع الوقوف الليلى، كما هو الحقّ، و أمّا لو لم نقل به فيجوز تركه مطلقا.

المسألة الثالثة: لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمدا،

للأمر به المقتضى لوجوب الامتثال. و من أفاض عمدا قبل الفجر كان عليه دم شاة، للنصّ «۴».

و هل يجب عليه ذلك للإفاضة، أو لترك الوقوف بين الطلوعين حتى

---

(١) الكافى ۴: ۴٧۴- ٣، التهذيب ۵: ١٩۴- ۶۴۵، الاستبصار ٢: ٢۵٧- ٩٠۵، الوسائل ١۴: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١۴: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۵.

(٣) المدارك ٧: ۴٢٣.

(۴) الكافى ۴: ۴٧٣- ١، الفقيه ٢: ٢٨۴- ١٣٩٣، التهذيب ۵: ١٩٣- ۶۴٢، الاستبصار ٢: ٢۵۶- ٩٠٢، الوسائل ١۴: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۶ ح ١.

أنّه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضا؟

فيه نظر، و الأول أظهر.

و فى بعض الصحاح الآتية: أنّ عليه بدنة.

و يمكن الجمع بحمل الأول على من وقف و لبث و أفاض قبل الفجر، و الثانى [على] «١» من لم يلبث كما هو صريح الثانى، أو الأول على من أفاض لغير الجهل من الأعذار، و الثانى على المتعمّد المحض.

المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس

لمن فاته قبله و يتمّ حجّه مع ذلك الوقوف، و أمّا من فات حجّه فلا يجب عليه ذلك، و سيأتى تفصيله.

المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأسا

اشاره

ليلا- و نهارا عمدا بطل حجّه إجماعا، له، و للقاعدة المتقدّمة فى وقوف عرفات، و لرواية الحلبيّين- و قيل صحيحتهما-: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ» «۲».

و مفهوم المستفيضة المصرّحة بأنّ «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ» «۳».

و لو كان اضطرارا صحّ الحجّ إن كان أدرك اختياريّ عرفة، كما يأتى.

تذنيب: اعلم أنّه قد ظهر ممّا ذكر أنّ أوقات الوقوفين خمسة:

اشاره

اختياريّ عرفة، و هو: ما بين الزوال يوم عرفة إلى غروب شمسه.

---

(۱) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۲- ۹۹۱، الاستبصار ۲: ۳۰۵- ۱۰۸۹، الوسائل ۱۴: ۳۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۲- ۹۹۱، الاستبصار ۲: ۳۰۵- ۱۰۸۹، الوسائل ۱۴: ۳۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۵۱

و اضطراريّة، و هو: ما بين غروب شمسه إلى طلوع فجر يوم النحر.

و اختياريّ المشعر المحض، و هو: ما بين طلوعى فجر يوم النحر و شمسه.

و اختياريّة المشوب بالاضطرارى، و هو: اضطراريّ عرفة.

و اضطراريّة المحض، و هو: من طلوع شمسه إلى زوالها.

و علم أنّ من ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجّه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل، و يدلّ عليه إجماع علماء الإسلام، و أخبار نفى الحجّ عن أصحاب الأراك «۱» و عمّن فاتته المزدلفة.

و لو أدرك شيئا من الوقوفين فأقسامه- بالنسبة إلى انقسام كلّ منهما إلى الاختياريّ و الاضطراريّ- ثمانية.

و لو جعل الوقوف الليليّ للمشعر قسما على حدة تصير الأقسام أحد عشر، خمسة مفردة، و هى: اختياريّ عرفة، و اضطراريّها، و اختياريّ المشعر، و ليلته، و اضطراريّة، و ستّة اخرى مركّبة من هذه الخمسة:

الاختياريّان، و الاضطراريّان، و اختياريّ كلّ مع اضطراريّ الآخر، و اختياريّ عرفة مع ليلى المشعر، و اضطراريّها معه.

و نحن نذكر حكم كلّ منها بالنسبة إلى صحّة الحجّ و عدمه، و حكم التارك للبعض عمدا و غير عمد بالتفصيل، فنقول:

[القسم الأول المفردات]

الأول: أن يدرك اختياريّ عرفة خاصّة

، فعن الشهيد الثانى صحّة الحجّ «٢»، و هو مذهب صاحب الجامع و المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى

---

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ و ١١، الوسائل ١٣: ٥٣٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٣، ۶، ٧ و ١١.

(٢) المسالك ١: ١١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٥٢

الإرشاد و التبصرة و الشهيد فى الدروس و اللمعة «١»، بل نسبه جماعة إلى المشهور، منهم: المحدّث المجلسى و الجزائرى و شارح المفاتيح، و فى الذخيرة و الكفاية: أنّه المعروف بين الأصحاب «٢»، و نفى عنه الشهيد الثانى الخلاف كالتنقيح «٣»، بل ظاهر المختلف و الدروس أيضا- كما قيل «۴»- نفى الخلاف عنه، و فى شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

و اختار الفاضل فى المنتهى: عدم الصحّة «۵»، و تبعه فى المدارك و المفاتيح من المتأخّرين «۶»، و تردّد فى التذكرة و التحرير «٧»، إلّا أنّه صرّح فى التحرير ثانيا بالصحّة كما حكى عنه «٨»، بل حكى مثل ذلك عن المنتهى أيضا «٩».

حجّة الأول: ما اشتهر من النبوىّ من أنّ: «الحجّ عرفة» «١٠»، و ما فى بعض أخبارنا الحسنة: «الحجّ الأكبر الموقف بعرفة و رمى الجمار» «١١».

و صحيحة حريز كما فى الفقيه: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنة» [١].

---

[١] الكافى ۴: ۴٧٣- ۶، الفقيه ٢: ٢٨٣- ١٣٨٨، التهذيب ۵: ٢٩۴- ٩٩۶، الوسائل

---

(١) الجامع للشرائع: ٢٢٠، الشرائع ١: ٢۵۴، الإرشاد ١: ٣٣٠، التبصرة: ٧١، الدروس ١: ۴٢۵، اللمعة (الروضة ٢): ٢٧٨.

(٢) الذخيرة: ۶۵٨، كفاية الأحكام: ۶٩.

(٣) الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١١٣، التنقيح ١: ۴٨٠.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٨۵.

(۵) المنتهى ٢: ٧٢٨.

(۶) المدارك ٧: ۴٠۵، ۴٠۶، المفاتيح ١: ٣۴٨.

(٧) التذكرة ١: ٣٧۵، التحرير ١: ١٠٣.

(٨) حكاه عنه فى الرياض ١: ٣٨۵.

(٩) كما فى الرياض ١: ٣٨۵.

(١٠) سنن الدارمى ٢: ۵٩.

(١١) الكافى ۴: ٢۶۴- ١، الوسائل ١٣: ۵۵٠ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۵٣

و رواية محمّد بن يحيى: فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت:

فإنّه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس» «١».

و مرسلة الخثعمى: فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك فاته، قال: «لا بأس» «۲».

و دليل الثانى: عدم الإتيان بالمأمور به، و رواية الحلبيّين المتقدّمة، و رواية محمّد بن سنان: «فإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له» «۳»، و مفهوم المعتبرة من الصحاح و غيرها، المصرّحة:

بأنّ من أدرك جمعا- إمّا مطلقا، أو قبل زوال الشمس- فقد أدرك الحجّ «۴».

أقول: الثلاثة الاولى من أدلّة القول الأول و إن كانت قاصرة، لعدم ثبوت الأولى من طرقنا، و عدم دلالتها على المطلوب لو ثبت، لكون الإطلاق مجازا قطعا و تعدّد المجازات.

و منه يظهر ضعف دلالة الثانية.

و عدم [۱] استلزام وجوب البدنة لصحّة الحج، و كذا السكوت عن

۱۴: ۴۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۶ ح ۱، و هى مرويّة فى الكافى و التهذيب عن على بن رئاب عن حريز، و فى الفقيه و الوسائل عن على بن رئاب فقط.

[۱] هذا بيان وجه قصور الثالثة.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۷۳- ۵، التهذيب ۵: ۲۹۳- ۹۹۳، الاستبصار ۲: ۳۰۵- ۱۰۹۱، الوسائل ۱۴: ۴۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۵ ح ۶، بتفاوت.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۲- ۹۹۲، الاستبصار ۲: ۳۰۵- ۱۰۹۰، الوسائل ۱۴: ۴۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۵ ح ۵.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۰- ۹۸۴، الاستبصار ۲: ۳۰۳- ۱۰۸۲، الوسائل ۱۴: ۳۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۴.

(۴) انظر الوسائل ۱۴: ۳۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۲۵۴

بطلان الحج، مضافا إلى أعمّية ترك اللبث مع الناس عن ترك اللبث مطلقا.

و لكن دلالة الأخيرتين تامّة، و ضعف سندهما- لو كان- بالشهرة مجبور، و هما أخصّان مطلقا من جميع أدلّة الثانى.

لا- لما قيل من عمومها بالنسبة إلى إدراك اختياريّ عرفة و عدمه «۱»، لأنّهما أيضا كذلك، و التخصيص الخارجى لا يفيد فى التعارض، كما بيّنا وجهه فى موضعه.

بل لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياريّ المشعر و غيره و اختصاصهما بالجاهل، فيجب تخصيصها بهما كما تخصّصان بمن أدرك عرفة بما يأتى.

و هما و إن اختصّتا بالجاهل، إلّا أنّه يلحق به الناسى و المضطرّ أيضا بعدم القول بالفصل.

و أمّا العامد فلا ينبغى الريب فى بطلان حجّه، لعدم إتيانه بالمأمور به، و عدم دليل له على الاجتزاء أصلا يقابل ما مرّ من أدلّة القول الثانى.

فإذن الحقّ هو القول الأول بالنسبة إلى الجاهل و أخويه، و الثانى بالنسبة إلى العامد، و الظاهر أنّ غير العامد أيضا مراد من حكم بصحّة الحجّ هنا.

الثانى: أن يدرك اضطراريّ عرفة خاصّة،

فى الدروس: أنّه غير مجز قولا واحدا «۲»، و كذا فى المفاتيح «۳»، و فى الذخيرة: أنّه لا- أعرف فيه خلافا «۴»، و نقل بعضهم عن

جماعة الإجماع عليه «۵»، إلّا أنّ فی شرح

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٨۵.

(٢) الدروس ١: ۴٢۶.

(٣) المفاتيح ١: ٣۴٨.

(۴) الذخيرة: ۶۵٩.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٨۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۵۵

المفاتيح نسبه إلی المشهور، و هو مؤذن بالخلاف فيه، و لعلّه نظر إلی إطلاق كلام الإسكافی «١».

و مقتضی ما ذكرنا من الاستدلال للصحّة فی الأول الصحّة فی الثانی أيضا، إلّا أنّ شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حجّية الروايتين بالنسبة إليه، فالوجه عدم الصحّة لا للعامد و لا لغيره.

الثالث: أن يدرک ليلة المشعر خاصّة،

قال فی الذخيرة: الظاهر أنّه لا يصحّ حجّه، لعدم الإتيان بالمأمور به، و عدم الدليل علی الصحّة.

و حكی عن الشهيد الثانی القول بالصحّة، لصحّة حجّ من أدرک اضطراریّ المشعر بالنهار، فهذا يصحّ بالطريق الأولی، لأنّ الوقوف الليلیّ فيه شائبة الاختياری، للاكتفاء به للمرأة اختيارا، و للمضطرّ، و للمتعمّد مطلقا مع الجبر بشاة «٢».

و ظاهر المدارک التردّد «٣».

أقول: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترک عرفة عمدا و الإجزاء لغيره مطلقا، سواء كان ممّن رخّص له الإفاضة قبل الفجر مطلقا أو مع عذر أو لا، و سواء أفاض قبل الفجر عمدا أو اضطرارا.

أمّا الحكم الأول فلمعارضة عمومات نفی الحجّ عن أصحاب الأراک «۴» مع عمومات إدراک الحجّ بإدراک مزدلفة «۵» بالعموم من وجه، و لا مرجّح، فيرجع إلی قاعدة عدم الصحّة، لعدم الإتيان بالمأمور به.

---

(١) حكاه عنه فی المختلف: ٣٠١.

(٢) الذخيرة: ۶۵٩.

(٣) انظر المدارک ٧: ۴٠۶، ۴٠٧، ۴٢۶.

(۴) الوسائل ١٣: ۵٣١، أبواب إحرام الحج ب ١٠.

(۵) الوسائل ١۴: ۴۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢۵۶

و يدلّ عليه أيضا صريح صحيحة الحلبی «١» المتقدّمة فی المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفة، المصرّحة: بأنّه إن كان يتمكّن من إدراک اضطراریّ عرفة و لم يدركه لم يتمّ حجّه، و إذا كان كذلک بالنسبة إلی الاضطراریّ فالاختياریّ أولی بالحكم.

و أمّا الحكم الثانی فلصحيحة الحلبی المذكورة، و سائر الأخبار «٢» المتقدّمة فی تلک المسألة، المصرّحة: بأنّ من فاتته عرفات و وقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرک الناس به تمَّ حجّه، فإنّها بإطلاقها شاملة لما نحن فيه و أخصّ مطلقا من عمومات أصحاب الأراک، و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و تؤيّده مطلقات من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ منطوقا أو مفهوما، و إنّما جعلناها مؤيّدة لإمكان الدخل فيها بأنّ المتبادر من إدراك المشعر و نحوه غير الكون به، بل المراد إدراك أمر فيه، فهو إمّا إدراك وقوفه الشرعىّ، أو فى وقت خاصّ، أو جمع خاصّ، أو غيره، فيكون الكلام مقتضيا، و مقتضاه غير معلوم، و لا قدر مشترك له يقينا بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافى للاستدلال.

الرابع: أن يدرك اختيارىّ المشعر فيما بين الطلوعين خاصّة،

و حجّه صحيح- بالإجماع و الأخبار «٣»، كما مرّ فى المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات- إذا لم يكن ترك عرفة عمدا، و إلّا فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرك اضطرارىّ المشعر النهارىّ خاصّة،

فإن كان ترك

(١) التهذيب ۵: ٢٨٩- ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١- ١٠٧۶، الوسائل ١۴: ٣۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ٣۵، ٣۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١، ٢، ٣، ۴.

(٣) الوسائل ١٣: ۵۴٨ أبواب إحرام الحج ب ١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۵٧

عرفة عمدا فحجّه باطل، لما مرّ، و إن كان اضطرارا ففيه خلاف:

فالمشهور بين الأصحاب فتوى- كما صرّح به جماعة «١»- عدم صحّة الحجّ، بل و كذلك رواية على ما ذكره المفيد، قال: الأخبار بعدم إدراك الحجّ به متواترة، و جعل القول المخالف رواية نادرة «٢»، بل عليه الإجماع فى المختلف كما قيل «٣».

و فى الغنية و التنقيح: لا خلاف فى عدم إجزاء اضطرارىّ عرفة، و أنّ ابن الجنيد إنّما قال بإجزاء اضطرارىّ جمع لا غير، و به قال أيضا الصدوق، و على التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريّين، لانقراض ابن الجنيد و من قال بمقالته «۴». انتهى.

و نقل فى المدارك الإجماع عن المنتهى أيضا «۵»، و لم أجده فيه، بل ما وجدته فيه أنّه قال: أمّا لو أدرك أحد الاضطراريّين خاصّة، فإن كان المشعر صحّ حجّه على قول السيّد و بطل على قول الشيخ، و تؤيّد قول السيّد روايتا عبد اللّه بن المغيرة الصحيحة «۶» و جميل الحسنة «٧» عن أبى عبد اللّه عليه السلام، لكن الشيخ تأوّلهما بتأويلين بعيدين. انتهى [١].

[١] المنتهى ٢: ٧٢٨، و ليس فيه: لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين.

(١) انظر الرياض ١: ٣٨۵.

(٢) المقنعة: ۴٣١.

(٣) حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ٣۵٨، و انظر المختلف: ٣٠١.

(۴) التنقيح ١: ۴٨١.

(۵) المدارك ٧: ۴٠۶.

(۶) التهذيب ۵: ٢٩١- ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠۴- ١٠٨۶، الوسائل ١۴: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ۶.

(٧) الكافى ۴: ۴٧۶- ٣، التهذيب ۵: ٢٩١- ٩٨٨، الوسائل ١۴: ۴٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۵٨

و ذهب الصدوق فى العلل إلى الاجتزاء به «١»، و هو قول الإسكافى «٢»، و الظاهر من كلام السيّد و الحلبى «٣»، و اختاره الشهيد الثانى و صاحب المدارك من المتأخّرين «۴».

و قال الشهيد الأول فى نكت الإرشاد: و لعلّ الأقرب إجزاؤه، ثمّ قال:

و لو لا أنّ المفيد نقل أنّ الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، و أنّ الرواية بالإجزاء نادرة، لجعلناه أصحّ لا أقرب «۵». انتهى.

و الأقوى عندى هو القول المشهور، لنا: صحيحة حريز: عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعا، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل» «۶».

و مثلها الأخرى، إلّا أنّه زاد فى آخرها: قال: قلت: كيف يصنع؟

قال: «يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، و إن شاء أقام بمكّة، و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس من الناس فى شى‌ء» «٧»، و بمضمونها رواية إسحاق بن عبد اللّه «٨» و صحيحة

---

(١) علل الشرائع: ۴۵١.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠١.

(٣) السيد فى الانتصار: ٩۶، الحلبى فى الكافى: ١٩٧.

(۴) الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢٧٨، المدارك ٧: ۴٠٧.

(۵) غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد ١: ۴۴٣.

(۶) التهذيب ۵: ٢٩١- ٩٨۶، الاستبصار ٢: ٣٠۴- ١٠٨۴، الوسائل ١۴: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١.

(٧) التهذيب ۵: ۴٨٠- ١٧٠۴، الوسائل ١۴: ۵٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٨) التهذيب ۵: ٢٩٠- ٩٨۵، الاستبصار ٢: ٣٠٣- ١٠٨٣، الوسائل ١۴: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۵٩

الحلبى «١» المتقدّمة فى رابعة وقوف عرفات.

و لا يضرّ قوله فيها أخيرا: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» إلى آخره، لأنّ المتبادر منه- بعد سبق قوله: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»- أنّه إن لم يدركه قبل الطلوع، كما لا يخفى.

و رواية ابن سنان: عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، قال:

«إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل» «٢»، و مثلها رواية محمّد بن الفضيل «٣».

و صحيحة ضريس: عن رجل خرج متمتّعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكّة، و يطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء»، و قال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل» «۴».

و رواها الصدوق أيضا كذلك، إلّا أنّه زاد فيها- بعد قوله: «و يحلق

(۱) التهذيب ۵: ۲۸۹- ۹۸۱، الاستبصار ۲: ۳۰۱- ۱۰۷۶، الوسائل ۱۴: ۳۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۲ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۴- ۹۹۷، الاستبصار ۲: ۳۰۶- ۱۰۹۴، الوسائل ۱۴: ۳۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۱- ۹۸۷، الاستبصار ۲: ۳۰۴- ۱۰۸۵، الوسائل ۱۴: ۳۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۵- ۱۰۰۱، الاستبصار ۲: ۳۰۸- ۱۰۹۸، الوسائل ۱۴: ۴۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۶۰

رأسه»: «و يذبح شاته» «۱».

و حمل الحجّ المنفيّ في هذه الأخبار على الحجّ الكامل و الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب فاسد، لمنافاته لفوريّة الحجّ، التي هى إجماع من المسلمين، و غير مناسب لقوله: «ليس من الناس فى شيء»، و لقوله: «هى عمرة مفردة»، و لسؤال السائل فى كثير منها.

و كذا حمل تلك الأخبار على من ترك الموقفين اختيارا، إذ المختار فى ترك عرفة ليس له الحجّ إلى طلوع الشمس أيضا، مع أنّها ظاهرة كلّا فى المضطرّ.

و احتجّ المخالف بصحيحة ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، فقال له عبد اللّه بن المغيرة: فلا حجّ له، و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ» «۲».

و صحيحة جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ» «۳»، و نحوها صحيحته الأخرى «۴»، و موثّقة إسحاق «۵».

(۱) الفقيه ۲: ۲۴۳- ۱۱۶۰.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۱- ۹۸۹، الاستبصار ۲: ۳۰۴- ۱۰۸۶، الوسائل ۱۴: ۳۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۶.

(۳) الكافى ۴: ۳۷۶- ۳، التهذيب ۵: ۲۹۱- ۹۸۸، الاستبصار ۲: ۳۰۴- ۱۰۸۷، الوسائل ۱۴: ۴۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۹.

(۴) العلل: ۴۵۰- ۱، الوسائل ۱۴: ۴۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۸.

(۵) الكافى ۴: ۴۷۶- ۴، الوسائل ۱۴: ۴۱ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۶۱

و صحيحة أخرى لجميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «۱».

و صحيحة ابن عمّار: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف» «۲».

و صحيحة هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» «۳»، و نحوها موثّقة أخرى لإسحاق «۴».

و مرسلة ابن أبى عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ» «۵».

و موثّقة الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟. قال: «يلحق بجمع ثمَّ ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شيء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال:

«هذا مصدود من الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا ثمَّ يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة، و إن دخل مكّة مفردا للحجّ فليس عليه ذبح و لا شيء عليه و لا حلق» «۶».

و الجواب: بعدم دلالة صحيحة ابن عمّار و ما يتعقّبها من الأخبار

---

(١) التهذيب ۵: ١٧١- ۵۶٩، الاستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶۴، الوسائل ١١: ٢٩۵ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢۴٣- ١١۶۵، الوسائل ١۴: ۴٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١۵.

(٣) الكافى ۴: ۴٧۶- ۵، الفقيه ٢: ٢۴٣- ١١۶١، الوسائل ١۴: ۴٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠.

(۴) الفقيه ٢: ٢٣۴- ١١۶۴، الوسائل ١۴: ۴١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.

(۵) الكافى ۴: ۴٧۶- ۶، الوسائل ١۴: ۴١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.

(۶) الكافى ۴: ٣٧١- ٨، التهذيب ۵: ۴۶۵- ١۶٢٣، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصد ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۶٢

أصلا.

أمّا الصحيحة، فلعدم دلالتها إلّا على إدراك الموقف بإدراك الاضطرارى، و لا كلام فيه.

و أمّا صحيحة هشام و الموثّقة التى بعدها، لأنّ قوله: «و عليه خمسة» قرينة ظاهرة على أنّ المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنّه الوقت الذى يكون فيه الناس، و لأنّه لا فائدة ظاهرا لهذا القيد إلّا كون الوقوف قبل الطلوع، حيث إنّ بعده يفيض الناس عنه.

و أمّا المرسلة، فلعدم معلوميّة المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر من مرسلته الأخرى أنّه إشارة إلى منى، فإنّ فيها: «أ تدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟» الحديث «١»، فيكون المراد: أيّام الوقوف بمنى ثلاثة.

و أمّا الموثّقة الأخيرة، فلأنّ الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس، الذى يكون قبل الطلوع.

و أمّا البواقى، فهى أعمّ مطلقا ممّا مرّ من أخبار عدم الإجزاء، لأنّ هذه الأخبار كلّا أعمّ من إدراك اضطرارىّ عرفات، بل من اختياريّها أيضا حتى الأولى، لأنّ الظاهر من قوله فيها: «لم يدرك الموقفين جميعا» أنّه لم يدركهما معا، و ما مرّ أكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفة أصلا، فيجب تخصيص الثانية بالأولى.

بل الأخبار الإجزاء عموم آخر أيضا، لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس أيضا.

هذا، مع ما فى صحيحة جميل الأخيرة من عدم الدلالة أيضا، لأنّه إذا

---

(١) التهذيب ۵: ۴٨١- ١٧٠۶، العلل: ۴۵٠- ١، الوسائل ١۴: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢۶٣

قيل: إدراك الأمر الفلانى إلى هذا الوقت، معناه: أنّه يدركه إذا أدرك من الوقت قدرا يتمكّن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الأمر، كما فى المتعة، حيث يشترط إدراك ما قبل الزوال بقدر يطوف و يسعى و يقصّر.

و الحاصل: أنّه إذا جعل عمل مغيّى بغاية يكون قبل الغاية ظرفا للعمل، بمعنى: أنّ قبلها وقت له و إن كان بعض أجزاء الوقت ظرفا لبعض أجزاء العمل، و لا يلزم أن يكون كلّ جزء ظرفا لجميع أجزاء العمل.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الإجزاء بمخالفة العامّة، حيث إنّهم يقولون بفوات الحجّ بفوات عرفات، فإنّ الرجوع إلى المرجّحات إنّما هو فى التعارض بالتساوى أو العموم من وجه، مع أنّ أخبار عدم الإجزاء صريحة فى إدراك الحجّ بعد طلوع الفجر، و هذا أيضا مخالف للعامّة.

و أمّا الستّ المركّبات.

الأول: أن يدرك الاختياريّين،

و درك الحجّ به ضرورى.

و الثانى: أن يدرك اختيارىّ عرفة مع ليلى المشعر خاصّة

و لم يدرك نهاريّة أصلا و لو عمدا، و ذلك أيضا كالأول عند الأكثر، و هو الأصح، لما عرفت من إجزاء إدراكه فقط، فكيف إذا كان مع غيره؟! و بما مرّ من أدلّته يخرج فى صورة العمد عن تحت القاعدة المتقدّمة «۱».

نعم، لو ترك ما بين الطلوعين عمدا يكون آثما، لترك الواجب، و كانت عليه شاة أو بدنة على ما مرّ.

---

(۱) فى ص: ۲۲۴.

الثالث: أن يدرك اختيارىّ عرفة مع اضطرارىّ المشعر فى النهار،

فإن كان ترك اختيارىّ المشعر عمدا بطل حجّه إجماعا على الظاهر، و للقاعدة المتقدّمة.

و لا يفيد منطوق مطلقات: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»، لمعارضتها مع منطوق مطلقات: «من أدركه بعد طلوع الشمس فلا حجّ له»، و مفهوم مطلقات: «من أدركه و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»، فيرجع إلى الأصل، مع أنّ الأخيرة أخصّ مطلقا من الاولى.

و إن كان اضطرارا صحّ حجّه اتّفاقا، كما عن المنتهى و التذكرة «۱»، و فى التنقيح «۲» و غيره «۳» بلا خلاف، لما عرفت من صحّته بإدراك اختيارى عرفة خاصّة، فكيف إذا كان مع اضطرارىّ المشعر؟! مضافا إلى المستفيضة المتقدّمة فى تعيين الوقت الثالث للأوقات الثلاثة فى المشعر.

الرابع: أن يدرك اضطرارىّ عرفة مع ليليّة المشعر،

فإن كان ترك اختيارىّ عرفة عمدا بطل حجّه، لما مرّ فى بحث وقوف عرفة من الإجماع و القاعدة و الأخبار.

و لا يعارضها عموم: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، لمخالفته فى المورد للإجماع، و معارضته لصحيحة الحلبى «۴»- المصرّحة: بأنّ

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۲۷، التذكرة ۱: ۳۷۵.

(۲) التنقيح ۱: ۴۸۲.

(۳) كالحدائق ۱۶: ۴۳۵.

(۴) التهذيب ۵: ۲۸۷- ۹۷۶، الاستبصار ۲: ۳۰۲- ۱۰۷۹، الوسائل ۱۳: ۵۵۱ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۱۹ ح ۱۰.

أصحاب الأراك لا حجّ لهم- بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى القاعدة.

و إن كان لا عن عمد صحّ حجّه بالإجماع ظاهرا، لما مرّ من الصحّة مع إدراك الليليّة وحدها، فمع اضطرارىّ عرفة بطريق أولى.

الخامس: أن يدرك اضطراریّ عرفة مع اختياریّ المشعر

و يصحّ حجّه إجماعا، و وجهه ظاهر ممّا مرّ، إلّا إذا كان تاركا لاختياریّ عرفة عمدا، فيبطل حجّه، لما سبق.

السادس: أن يدرك الاضطراريّين من غير تعمّد ترك أحد الاختياريّين،

اشاره

و الأقوى: صحّة الحجّ، وفاقا للشيخ و الصدوق و السيّد و الإسكافى و الحلبيّين و المحقّق و أكثر كتب الفاضل «۱»، و أكثر المتأخّرين «۲»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «۳»، لصحيحة الحسن العطّار «۴».

و أمّا العمومات- المتضمّنة ل: «أنّ من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له» «۵» الشاملة بعمومها لمحلّ النزاع- فإنّها معارضة لمثلها من العمومات القائلة ب: «أنّ من أدرك المشعر قبل

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۲۷۳، الصدوق فى العلل: ۴۵۱، السيد فى الانتصار: ۹۰، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۳۰۱، أبو الصلاح فى الكافى: ۱۹۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۸، المحقق فى الشرائع ۱: ۲۵۴، الفاضل فى المنتهى ۲: ۷۲۸.

(۲) كصاحب المدارك ۷: ۴۰۶ السبزوارى فى الذخيرة: ۶۵۸، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۵۸.

(۳) انظر الحدائق ۱۶: ۴۱۱.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۲- ۹۹۰، الاستبصار ۲: ۳۰۵- ۱۰۸۸، الوسائل ۱۴: ۴۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۶۶

زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ» «۱».

و تقييد الأخيرة بمن أدرك اختياریّ عرفة ليس بأولى من تقييد الاولى بمن لم يدرك عرفة مطلقا و لو اضطراريّها، بل الأخيرة أولى بوجوه كثيرة، منها: شهادة صحيحة العطّار له.

و أمّا لو ترك أحد الاختياريّين فيبطل حجّه، للقاعدة المشار إليها مرارا، التى هى المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، و عدم شهادة الصحيحة هنا.

فذلكة:

قد علم ممّا ذكر بطلان الحجّ فى صورتين من الصور الإحدى عشرة، و هما: ما إذا أدرك أحد الاضطراريّين خاصّة، و الصحّة فى الصور التسع الباقية، و أنّ من ترك أحد الاختياريّين عمدا أو أحد الاضطراريّين كذلك مع فوات اختياریّ و لو لا عن عمد بطل حجّة، إلّا فى صورة واحدة، هى: ترك اختياریّ المشعر لمن أدرك ليليّه.

المسألة السادسة: من فاته الحجّ بعد الإحرام

اشاره

بفوات أحد الموقفين أو نحوه سقطت عنه بقيّة مناسكه من الهدى و الرمى و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها، أو الموقف الثانى

إن فات قبله، و يتحلّل عن إحرامه بعمرة مفردة مع الإمكان، فيأتى بأفعالهم ثمَّ يتحلّل بما يتحلّل به المعتمر من الحلق أو التقصير، و عليه الحجّ من قابل مع استقرار وجوبه فى ذمّته.

بإجماع العلماء المحقّق و المحكيّ «۲» فى الأحكام الثلاثة.

مضافا فى الأول- و هو سقوط بقيّة المناسك- إلى الأصل، فإنّ وجوبها عليه إنّما كان من حيث كونه حاجّا، و مع فواته يتغيّر الموضوع.

---

(۱) كما فى الوسائل ۱۴: ۳۷ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳.

(۲) كما فى الذخيرة: ۶۶۰، الحدائق ۱۶: ۴۶۱، الرياض ۱: ۳۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۶۷

و إلى موثّقة الفضل المتقدّمة فى مسألة من أدرك اضطراريّ المشعر، المصرّحة بعدم وجوب الذبح و الحلق عليه، و صحيحة حريز الثانية و رواية إسحاق المتقدّمتين فيها أيضا، و المصرّحتين بأنّ له أن لا يقيم بمنى و يذهب حيث شاء و أنّه ليس من الناس فى شيء.

و فى الثانى و الثالث- و هما: التحلّل بالعمرة المفردة و الحجّ من قابل مع الاستقرار- إلى غير الاولى من الأخبار المذكورة، و صحيحة حريز الاولى و صحيحة ضريس و روايتى ابن سنان و الفضيل، المتقدّمة جميعا فى المسألة المذكورة، و صحيحة الحلبى المتقدّمة فى المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات، و صحيحتى ابن عمّار:

الأولى: «أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة و عليه الحجّ من قابل» «۱».

و الثانية: رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم» «۲».

فروع:

أ:

ظاهر أكثر الأخبار المتقدّمة من جهة تضمّنه لقول: «فهى عمرة»

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۸۴- ۱۳۹۴، و فى الوسائل ۱۴: ۴۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۷ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۵- ۹۹۹، الاستبصار ۲: ۳۰۷- ۱۰۹۶، الوسائل ۱۴: ۵۰ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۶۸

أو: «يطوف و يسعى» انقلاب إحرامه عمرة قهرا من غير توقّف على نيّة الاعتمار، فلو أتى بأفعالها من غير نيّة العمرة لكفى، كما نقله فى الذخيرة عن موضع من القواعد و عن الدروس و اختاره هو «۱»، لما ذكر، و لأصالة عدم وجوبها.

و لا ينافيها قوله فى بعضها: «و ليجعلها عمرة»، لأنّ المفهوم من هذا الأمر الإتيان بأفعالها.

و عن التحرير و التذكرة و المنتهى: اعتبار النيّة «۲»، للاستصحاب، و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»، و عدم وضوح دلالة نحو قوله: «فهى عمرة» أو: «يطوف و يسعى» على الانقلاب القهرى، لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التى يجب عليه الإتيان بها أفعال العمرة.

أقول: و إن أمكن الخدش فى الاستصحاب، و فى دلالة: «إنّما الأعمال بالنيّات»، و كذا فى دلالة نحو قوله: «فهى عمرة» على القول

الأول، و لكن الإنصاف أنّ المتبادر من الجعل عمرة: النقل إليها بالاختيار، إمّا بالقصد، أو بأمر آخر اختيارىّ مشعور به، و هو أيضا لا ينفكّ عن قصدها، و إلّا لم يكن جعلا منه، و هو ظاهر، فالحقّ هو القول الثانى.

ب: لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليحجّ به

لم يكن ذلك له، كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل و الشهيد «٣»، أمّا على

---

(١) الذخيرة: ٦٦٠.

(٢) التحرير ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٩٨، المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٣) الفاضل فى التحرير ١: ١٢٤، الشهيد فى الدروس ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٦٩

الانتقال القهرى فظاهر، و أمّا على القول الآخر فلوجوب النقل إلى العمرة المفردة- الموجب للنهى عن ضدّه، الموجب لفساد أفعال حجّ الذى أتى بذلك الإحرام- و لتوقيفيّة العبادة، و عدم معلوميّة هذا النحو من العبادة.

و على هذا، فلو بقى إلى السنة القابلة بذلك الإحرام وجب عليه إكمال العمرة أولا لأجل ذلك الوجوب، ثمّ الإتيان بما عليه من المناسك من حجّ التمتّع أو غيره. و كذا لو رجع إلى بلده و عاد.

و لو لم يمكنه العود كان له حكم المصدود عن أفعال العمرة و سيأتى، و لا يجزئه الحجّ من قابل بذلك الإحرام و لا تبرأ ذمّته، لأنّ الإحرام الباقى عليه إمّا إحرام عمرة التمتّع أو حجّه أو حجّ آخر.

فإن كان الأول، لا يفيد ذلك التمتّع لهذا الحجّ، لوجوب كونهما فى سنة واحدة كما مرّ.

و إن كان الثانى، لا يفيد هذا الحجّ لذلك التمتّع، لذلك أيضا، و للأمر المقتضى للنهى عن الضدّ الموجب لفساده كما سبق.

و إن كان الثالث، يكون فاسدا، لما مرّ من النهى.

ج: مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة: وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقا،

و مقتضى صحيحة ضريس المتقدّمة: التفصيل بين المشترط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقا، و غير المشترط فيجب كذلك.

و فى رواية الرقّى: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نسأل اللّه العافية»، ثمّ قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيّام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٧٠

التشريق بمكّة خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل» «١».

و مقتضاها التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك، و غيره فيجب، إلّا أنّ الأكثر قيّدوه بما إذا كان الحجّ واجبا عليه، بل وجوبا مستقرّا مستمرّا قبل عامه هذا، و إلّا فحكموا باستحباب القضاء بل فى الذخيرة: أنّه لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى ذلك «٢»، و نحوه فى غيره «٣».

و قيّد بعضهم عدم وجوب القضاء فى المندوب بما إذا لم يكن الفوات بتفريط منه «۴»، و إلّا فيجب القضاء مطلقا.

و ذكر بعضهم أنّ هذا هو المشهور، فقال: إنّ المشهور عدم وجوب استدراك الحجّ المندوب، إلّا إذا كان فواته بتقصير منه فيتدارك وجوبا فى العام المقبل، و مال بعض الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء فى المندوب مطلقا. انتهى.

و على هذا، فيكون وجوب القضاء على من استقرّ فى ذمّته و رجع إلى بلده و لم يشترط إجماعيّا نصّا و فتوى، فلا كلام فيه، و كذا

يكون عدم وجوبه فيما إذا لم يستقرّ فى ذمّته و اشترط و لم يرجع ظاهرا، لوجوب تخصيص العمومات الاولى بالمقيّدين الأخيرين.

(١) الكافى ۴: ۴۷۵- ١، التهذيب ۵: ٢٩۵- ١٠٠٠، الوسائل ١۴: ۵٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ۵، بتفاوت.

(٢) الذخيرة: ۶۶٠.

(٣) كالرياض ١: ٣٨٨.

(۴) انظر الحدائق ١۶: ۴٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٧١

و أمّا البواقى، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقا، إلّا أنّ مخالفة الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة ممّا يوهن الخبر الصحيح، و لذلك يحكم بمقتضى الأصل فى موارد مخالفة القوم فى الوجوب، و هو المندوب الفائت بغير التفريط، و بوجوب القضاء فى غيره مطلقا.

د: يجوز لهذا الشخص التخلّف عن الناس و إتيان مكّة و إتمام عمرته

و الرجوع إلى أهله، و يجوز له الإقامة بمنى معهم أيّام التشريق و إتيان مكّة معهم و إتمام أمره، كما صرّح به فى أكثر الروايات المتقدّمة، إلّا أنّ المستحبّ له إقامة منى أيّام التشريق، لصحيحة ابن عمّار الأخيرة المتقدّمة فى هذه المسألة.

ه: المشهور بين الأصحاب- كما صرّح به غير واحد «١»- عدم وجوب الهدى على ذلك الشخص

، بل نسبوا القول بوجوبه و الرواية المتضمّنة له إلى الشذوذ، و هو كذلك، للأصل المعتضد بخلوّ أكثر أخبار المقام عن ذكره.

و عن الشيخ قول بوجوبه «٢»، و قيل: إنّه نقله عن بعض الأصحاب «٣»، و عن الدروس: نسبة إيجابه إلى الصدوقين أيضا «۴».

و احتجّوا له برواية الرقّى المتقدّمة، و صحيحة ضريس السابقة على طريق الصدوق، و هما قاصرتان عن إفادة الوجوب، أمّا الثانية فظاهرة، لمقام الجملة الخبريّة، و أمّا الأولى فللفرق بين قوله: «أرى أنّ عليهم دم شاة»، و قوله: «أرى عليهم أن يهريق»، فالأول ظاهر فى الإيجاب، و أمّا

(١) كما فى المدارك ٧: ۴٣٧، و الذخيرة: ۶۶٠، و الحدائق ١۶: ۴۶۶.

(٢) الخلاف ٢: ٣٧۵، ٣٧۶.

(٣) المدارك ٧: ۴٣٧.

(۴) الدروس ١: ۴٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٧٢

الثانى- و هو عبارة الصحيحة- لم تثبت دلالته على الوجوب.

نعم، روى إسحاق بن عمّار فى الموثّق: عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت، فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك [و هى على تلك الحالة]، و واقعها زوجها، و رجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا و كذا، فقال: «عليها سوق بدنة، و عليها الحجّ من قابل» [١].

إلّا أنّه يمكن أن لا يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشترك بينها و بين المورد من فوات الحجّ، بل لأمور أخر تميّزت بها، من الإتيان بالمناسك و الوقاع فى الإحرام و غيرهما، مع أنّ الظاهر عدم قول بوجوب البدنة بخصوصها.

المسألة السابعة: يستحبّ للحاجّ حال كونه فى المشعر التقاط حصى الجمار منه،

اشاره

إجماعا محقّقا «۱»، و محكيّا مستفيضا «۲»، له، و لصحيحتى ابن عمّار «۳» و ربعى «۴»: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك».

و رواية زرارة: عن الحصى التى يرمى بها الجمار، قال: «تؤخذ من

[۱] الكافى ۴: ۴۵۰- ۱، الفقيه ۲: ۲۴۱- ۱۱۵۱، التهذيب ۵: ۴۷۵- ۱۶۷۶، الوسائل ۱۳: ۱۴۰ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۱۹ ح ۱، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و هو على تلك، و ما أثبتناه من المصادر.

(۱) انظر الرياض ۱: ۲۸۹.

(۲) انظر الرياض ۱: ۲۸۹.

(۳) الكافى ۴: ۴۷۷- ۱، التهذيب ۵: ۱۹۵- ۶۵۰، الوسائل ۱۴: ۵۹ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۴ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۷۷- ۳، التهذيب ۵: ۱۹۶- ۶۵۱، الوسائل ۱۴: ۳۱ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۷۳

جمع، و تؤخذ بعد ذلك من منى» «۱».

ثمَّ إنّها سبعون حصاة، و هى العدد الواجب، و لو التقط أزيد منه احتياطا- حذرا من سقوط بعضها أو عدم إصابته- فلا بأس.

فروع:

أ: هذا على سبيل الاستحباب،

و يجوز أخذها من غير المشعر إجماعا و نصّا، كما مرّ و يأتى، إلّا أنّه يجب أن يكون من أرض الحرم من أىّ جهاتها شاء، بلا خلاف أجده.

و تدلّ عليه صحيحة زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، قال: و قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى» «۲».

و موثّقة حنّان: «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم، إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» «۳».

و مرسلة حريز: من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: «لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم» «۴».

(۱) الكافى ۴: ۴۷۷- ۲، الوسائل ۱۴: ۳۱ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۷۷- ۵، التهذيب ۵: ۱۹۶- ۶۵۴، الوسائل ۱۴: ۳۲ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۴۷۸- ۸، التهذيب ۵: ۱۹۶- ۶۵۲، الوسائل ۱۴: ۳۲ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۹ ح ۲.

(۴) الكافى ۱۴: ۴۷۸- ۹، التهذيب ۵: ۱۹۶- ۶۵۳، الوسائل ۱۴: ۳۲ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۹ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌١٢، ص: ٢٧۴

و یستثنی من الحرم: المسجد الحرام و مسجد الخیف، فلا یجوز الأخذ منهما، للموثّقة المتقدّمة.

و لم یستثن القدماء- علی ما فی الدروس- سوی المسجدین «١»، بل فی المختلف التصریح بالجواز من غیرهما عن الصدوق و الشیخ و الحلبی و الحلّی و ابن حمزة «٢»، بل ظاهر التذكرة و المنتهی: الإجماع علیه «٣»، و إن كان فیهما بعد ذلك الإجماع نسبة التعدّی إلی سائر المساجد إلی بعض علمائنا.

و استثنی جماعة- منهم: الجامع و النافع و الشرائع و القواعد- سائر المساجد أیضا «۴»، و لم یذكروا دلیلا علیه بخصوصه.

نعم، ینبغی البناء فیه علی النهی عن إخراج حصی المساجد و عدمه، فیحرم علی الأول دون الثانی.

و علی الأول، فهل یفسد العمل؟

قیل: نعم، للنهی الموجب للفساد «۵».

و ردّ: بأنّ غایته فساد الالتقاط دون الرمی «۶».

و أجیب «٧»: بوجوب الإعادة فورا، و مقتضاه النهی عن أضداده أیضا، و منها الرمی.

و هو حسن لو ثبتت الفوریّة المدّعاة، مع أنّ فی فساد الضدّ المنهیّ

---

(١) الدروس ١: ۴٢٨.

(٢) المختلف: ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٧۵، المنتهی ٢: ٧٢٨.

(۴) الجامع للشرائع: ٢٠٩، المختصر النافع: ٨٨، الشرائع ١: ٢۵٧، القواعد ١: ٨٧.

(۵) انظر المختلف: ٣٠٣.

(۶) انظر كشف اللثام ١: ٣۵٩، الریاض ١: ٣٨٩.

(٧) كما فی الریاض ١: ٣٨٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌١٢، ص: ٢٧۵

عنه- الذی تعلّق [به] «١» أمر آخر و لو موسّع- كلاما بیّناه فی الأصول.

ثمَّ إنّ المراد بحصی الحرم- كما هو المتبادر- هو: المتكوّن فیه أو ما لم یعلم نقله إلیه من غیره، فلا یكفی ما علم أنّه نقل إلیه من غیره و لو بمدّة قبل ذلك.

ب: یجب أن تكون الحصاة أبكارا

- أی غیر مرمیّ بها رمیا صحیحا- إجماعا محقّقا، و محكیّا عن الخلاف و الغنیة و الجواهر و فی المدارك و المفاتیح و شرحه «٢»، و فی الذخیرة: لا أعلم فیه خلافا بین الأصحاب «٣»، و هو الحجّة فیه المؤیّدة بمرسلة حریز المتقدّمة.

و مرسلة الفقیه: «و لا تأخذ من حصی الجمار الذی قد رمی» «۴».

و فی روایة عبد الأعلی: «و لا تأخذ من حصی الجمار» «۵».

ج: یجب أن یكون ممّا یصدق علیه الحصی،

وفاقا للأكثر، كما فی التحریر و المنتهی «۶»، لأنّه المأمور به، و فی صحیحة زرارة المتقدّمة النهی عن الرمی بغیره.

و تجمعه أمور ثلاثة:

كونه حجرا، و جعله فى الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة «۷»، و ظاهر

---

(۱) ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامة المعنى.

(۲) الخلاف ۲: ۳۴۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱، جواهر الفقه: ۴۳، المدارك ۷: ۴۴۱، المفاتيح ۱: ۳۴۹.

(۳) الذخيرة: ۶۶۱.

(۴) الفقيه ۲: ۲۸۵- ۱۳۹۸، الوسائل ۱۴: ۶۰ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۵ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۴۸۳- ۳، الوسائل ۱۴: ۶۰ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۵ ح ۲.

(۶) التحرير ۱: ۱۰۳، المنتهى ۲: ۷۳۰.

(۷) الانتصار: ۱۰۵.

التذكرة و المنتهى الإجماع عليه «۱»، فلا يجزئ المدر [۱] و الآجر [۲] و الخزف و الجوهر.

خلافا للمحكيّ عن الخلاف، فجوّز بالجوهر و البرام [۳] «۲»، و لعلّه لصدق الحجر، و هو فى الأخير غير بعيد.

و أن لا يكون كبيرا يخرج عن اسم الحصى. خلافا للدروس «۳».

و أن لا يكون صغيرا كذلك، و الظاهر كفاية حصى الجصّ، لصدق الاسم.

و فى وجوب طهارة الحصى قولان- كما فى الذخيرة «۴»- و أقربهما:

العدم، للأصل السالم عن المعارض.

د: يستحبّ أن تكون ملتقطة،

رخوة، برشاء، كحلية، منقّطة بقدر الأنملة.

و المراد بالأول: أن تكون كلّ واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة، و لا تكون مكسورة من حجر، و تدلّ عليه رواية أبى بصير: «التقط الحصى و لا تكسرنّ منه شيئا» «۵».

و بالثانى: أن لا تكون صلبة.

و بالثالث: أن تكون فيه نقط تخالف لونه، كما نسب إلى المشهور «۶».

---

[۱] المدر: قطع الطين الذى لا يخالطه رمل- مجمع البحرين ۳: ۴۷۹.

[۲] الآجر: طبيخ الطين- لسان العرب ۴: ۱۱.

[۳] البرام: الحجر المعروف بالحجاز و اليمن- النهاية لابن الأثير ۱: ۱۲۱.

---

(۱) التذكرة ۱: ۳۷۶، المنتهى ۲: ۷۲۹.

(۲) الخلاف ۲: ۳۴۲.

(۳) الدروس ۱: ۴۳۵.

(۴) الذخيرة: ۶۶۱.

(۵) الكافى ۴: ۴۷۷- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۷- ۶۵۷، الوسائل ۱۴: ۳۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۰ ح ۳.

(۶) نسبه فى الرياض ۱: ۳۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۷۷

و حكى عن الجوهرى «۱» و غيره «۲»، أو خصوص نقط بيض، كما عن ابن فارس «۳»، أو ما فيه لون مختلط حمرة و بياضا و غيرهما، كما عن النهاية الأثيريّة «۴»، أو مختلط بحمرة، كما عن المحيط «۵»، أو ما فيه ألوان و خلط، كما عن تهذيب اللغة «۶».

و كيف ما كان، فتدلّ عليه و على سابقة صحيحة هشام بن الحكم:

«كره الصمّ منها»، و قال: «خذ البرش» «۷»، و الصمّ- جمع الأصمّ- و هو:

الصلب من الحجر.

و تدلّ على الثلاثة الأخيرة رواية البزنطى: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليّة منقّطة، تخذفهنّ خذفا، تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة»، قال: «و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ عن يمينك كلّهن، و لا ترم على الجمرة»، قال:

«و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمرة العقبة» «۸».

و لا يخفى أنّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساويا للمنقّطة فيغنى

(۱) الصحاح ۳: ۹۹۵.

(۲) كابن منظور فى لسان العرب ۶: ۲۶۴.

(۳) معجم مقاييس اللغة ۱: ۲۱۹.

(۴) نهاية ابن الأثير ۱: ۱۱۸. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۲ ۲۷۹ الفصل الرابع فى نزول منى ..... ص : ۲۷۹

(۵) المحيط ۷: ۳۳۱.

(۶) تهذيب اللغة ۱۱: ۳۶۰- ۳۶۱.

(۷) الكافى ۴: ۴۷۷- ۶، التهذيب ۵: ۱۹۷- ۶۵۵، الوسائل ۱۴: ۳۳ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۰ ح ۱.

(۸) الكافى ۴: ۴۷۸- ۷، التهذيب ۵: ۱۹۷- ۶۵۶، قرب الإسناد: ۳۵۹- ۱۲۸۴، الوسائل ۱۴: ۳۳ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۰ ح ۲ و ص ۶۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۷ ح ۱ و ص ۶۵ ب ۱۰ ح ۳، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۷۸

عنها، و لعلّه لذلك اقتصر الشيخ فى التهذيب و الفقيه و الجمل على البرش «۱».

و على الثانى يكون أخصّ منها، و على البواقى يكون أعم، و اللّه أعلم.

(۱) التهذيب ۵: ۱۹۶، الفقيه ۲: ۹، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۷۹

الفصل الرابع فى نزول منى

اشارة

و ما فيها من المناسك و الأفعال الثلاثة يوم النحر قبل النفر إلى مكّة.

و لكونها ثلاثة- رمى جمرة العقبة، و الهدى، و الحلق أو التقصير- فهاهنا مقدّمة، و ثلاثة أبحاث، و خاتمة.

أمّا المقدّمة: ففى مقدّمات نزول منى.

اشارة

و هى أمور كلّها مستحبّة إلّا اثنين:

أحدهما: الإفاضة من المشعر يوم النحر.

و الثانى: نزول منى فيه، لتوقّف الأفعال الواجبة فى ذلك اليوم فى منى عليهما.

و أمّا المستحبّات:

فمنها: ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،

و إفاضة غيره قبله بقليل.

و منها: أن لا يتجاوز عن وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشمس،

وفاقا للسرائر و الشرائع و النافع و المختلف و التذكرة و المنتهى «١»، لصحيحة هشام بن الحكم «٢»، المتقدّمة فى مستحبّات الغدوّ إلى عرفات، القاصرة عن إفادة

---

(١) السرائر ١: ٥٨٦، ٥٨٩، الشرائع ١: ٢٥٣، النافع: ٨٨، المختلف: ٢٩٧، التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهى ٢: ٧٢٩.

(٢) الكافى ۴: ۴٧٠- ۶، التهذيب ۵: ١٩٣- ۶۴٠، الوسائل ١٣: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٨٠

التحريم، لاحتمال الجملة الخبريّة.

و خلافا للمحكيّ عن صريح القاضى «١» و ظاهر الأكثر، فيحرم، للصحيحة.

أقول: قد استدلّوا لمرجوحيّة التجاوز عنه فى الإفاضة من منى إلى عرفات و من المشعر إلى منى بهذه الصحيحة، و هو يتوقّف على ثبوت جواز هذا النحو من الاستعمال فى المعنيين، و هو غير معلوم، و لذا ذكر بعضهم الكراهة فى الثانى خاصّة «٢».

و أورد فى الكافى الصحيحة فى الإفاضة من المشعر «٣»، و فى التهذيب فى الإفاضة من منى «۴»، و مع ذلك فالاستدلال بها على أحدهما أو كليهما مشكل، إلّا أن يكون النظر إلى كلّ من الاحتمالين المقتضى لرجحان الاحتياط، و لكنّ الأمر فيه سهل، لكفاية فتوى الأصحاب فى إثبات الاستحباب.

و المستحبّ عدم قطع الوادى بتمامه، لأنّه المستفاد من الصحيحة و ظاهر الأكثر، و قد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضا، بل قد يجعل ذلك أحوط.

و منها: أن يهرول و يسعى

- أى يسرع فى المشى- إن كان ماشيا و يحرّك دابّته إن كان راكبا فى وادى محسّر بتمامه، كما هو صريح السرائر «۵» و ظاهر الأكثر.

كما فى صحيحة ابن عمّار: «إذا مررت بوادى محسّر- و هو: واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنّ

(١) المهذّب ١: ٢٥۴.

(٢) السرائر ١: ۵٨٩.

(٣) الكافى ۴: ۴۶٨.

(۴) التهذيب ۵: ١٧٨.

(۵) السرائر ١: ۵٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٨١

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرّك ناقته و قال: سلّم لى عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى فيمن تركت بعدى» «١».

و رواية عبد الأعلى: «إذا مررت بوادى محسّر فاسع فيه» «٢».

أو قدر مائة ذراع، كما فى رواية عمر بن يزيد: «الرمل فى وادى محسّر قدر مائة ذراع» «٣».

أو مائة خطوة، كما فى صحيحة محمّد بن إسماعيل: «الحركة فى وادى محسّر مائة خطوة» «۴».

و مقتضى استدلالهم بصحيحة هشام فى المسألة المتقدّمة فى المقامين حكمهم باستحباب الهرولة أيضا فيهما لتلك الأخبار، لكن لم أجد بعد على من ذكرها فى الأول، بل صرّح فى المدارك بالإجماع على عدم استحبابها فيه و كونه بدعة «۵».

و لعلّه لما فى صحيحة بن عمّار: «و أفض حين يشرق لك ثبير» إلى أن قال: «فأفاض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة، فأفض بذكر اللّه و الاستغفار و حرّك به لسانك، فإذا مررت بوادى محسّر» إلى آخر ما مرّ فى صحيحته «۶»، حيث إنّها صريحة فى السعى فى الثانى،

(١) الكافى ۴: ۴٧٠- ٣، الفقيه ٢: ٢٨٢- ١٣٨۴، التهذيب ۵: ١٩٢- ۶٣٧، الوسائل ١۴: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ١٩۵- ۶۴٨، الوسائل ١۴: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴٧١- ٨، الوسائل ١۴: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۴٧١- ۴، الفقيه ٢: ٢٨٢- ١٣٨۵، الوسائل ١۴: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣.

(۵) المدارك ٧: ۴۴۶.

(۶) التهذيب ۵: ١٩٢- ۶٣٧، العلل: ۴۴۴- ١، الوسائل ١۴: ٢۶ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۵ ح ۵، بتفاوت يسير فى العلل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٨٢

فحملوا عليه المطلقات أيضا.

و لو ترك الهرولة فيه حتى تعدّى عن الوادى- بل حتى دخل مكّة أيضا- يستحبّ الرجوع و الهرولة.

لصحيحة حفص بن البخترى: سأل بعض ولده: «هل سعيت فى وادى محسّر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال له ابنه: لا أعرفه، قال: فقال له: «سل الناس» «١».

و مرسلة الحجّال: مرّ رجل بوادى محسّر فأمره أبو عبد اللّه عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع و يسعى «٢» و نحوها مرسلة الفقيه «٣».

و الظاهر- كما هو مقتضى ترك الاستفصال فى الصحيحة، و مفاد إطلاق عبارات جمع من الطائفة- ثبوت العود للهرولة مطلقا.

سواء تركها نسيانا أو جهلا أو عمدا، و خصّ فى النافع الناسى بالذكر «۴»، و لا وجه له.

و منها: أن يقتصد فى سيره بسكينة و وقار،

و يفيض بالذكر و الاستغفار، كما مرّ فى صحيحة ابن عمّار.

---

(١) الكافى ۴: ۴۷۰- ١، الوسائل ١۴: ٢۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۴ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ۴۷۰- ٢، التهذيب ۵: ١٩۵- ۶۴۹، و ليس فيه: إلى مكّة، الوسائل ١۴: ٢۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۴ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٢- ١٣٨٧، الوسائل ١۴: ٢۴ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١۴ ح ٢.

(۴) المختصر النافع: ٩۶.

البحث الأول فى رمى جمرة العقبة

اشارة

و يقال لها: القصوى أيضا.

و هى أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة، و الخارج من مكّة إلى منى يصل أولا إليها فى يسار الطريق، و هى منصوبة اليوم فى جدار عظيم متّصل بتلّ بحيث تظهر جهتها الواحدة.

و رميها بالجمار فى ذلك اليوم واجب، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة و المنتهى و الذخيرة «١»، بل مطلقا كما فى غيرها «٢».

و أمّا ما وقع فى بعض كلمات الشيخ- من أنّ الرمى سنّة «٣»- فأراد به مقابل الفرض، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب، صرّح بذلك فى السرائر، ثمَّ قال: لا خلاف عندنا فى وجوبه و لا أظنّ أحدا من المسلمين خالف فيه «۴»، كذا قيل «۵».

و فيه: أنّ قول صاحب السرائر ذلك إنّما هو فى مطلق الرمى بعد الرجوع إلى منى، و أمّا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقال فيه: و ينبغى أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة «۶». و ظاهر ذلك الاستحباب كما لا يخفى.

---

(١) التذكرة ١: ٣٧۶، المنتهى ٢: ٧٢٩، الذخيرة: ۶۶٢.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣۵٩.

(٣) كما فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣۴.

(۴) السرائر ١: ۵٩١.

(۵) انظر المدارك ٨: ۶.

(۶) السرائر ١: ۶٠۶.

نعم، صرّح بالإجماع فيه كما فى شرح المفاتيح، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محقّقا عند التحقيق، و هو الحجّة فيه مع التأسى.

و صحيحة ابن عمّار: «خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة، فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك: اللّهمّ إنّ هؤلاء حصياتى فأحصهنّ لى و ارفعهنّ فى عملى، ثمَّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: اللّه أكبر، اللّهمّ ادحر عنّى الشيطان، اللّهمّ تصديقا بكتابك و على سنّة نبيّك صلّى اللّه عليه و آله، اللّهمّ اجعله لى حجّا مبرورا و عملا- مقبولا- و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل» إلى أن قال: «و يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر» «١».

و فى صحيحته الأخرى الواردة فى حجّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله بعد بيان نزوله المشعر: «و عجّل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة» «۲».

و فيها تصريح برمى جمرة العقبة يوم النحر، بل فى الأولى أيضا، حيث أمر به بعد أخذ الحصى و قبل سائر الأعمال.

و فى رواية زرارة: عن رمى الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كنّ يومين كلّهنّ و لكنّهم تركوا ذلك»، فقلت له: جعلت فداك، فأرميهن؟ قال: «لا ترمهنّ، أما

(۱) الكافى ۴: ۴۷۸- ۱، التهذيب ۵: ۱۹۸- ۶۶۱، الوسائل ۱۴: ۵۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۲۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ۱۵۸۸، مستطرفات السرائر: ۲۳- ۴، الوسائل ۱۱: ۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۸۵

ترضى أن تصنع كما أصنع؟» «۱».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة أخرى لابن عمّار الآتية، المتكفّلة لكيفيّة رمى سائر الجمرات، القائلة: قل كذا و افعل كذا كما فعلت حين رمى جمرة العقبة يوم النحر.

و إن أبيت عن دلالة تلك الأخبار على وجوب رمى جمرة العقبة، فليستدلّ له بصحيحتى السمّان «۲» و الأعرج «۳»، و رواية علىّ بن أبى حمزة «۴»، المتقدّمة جميعا فى الواجب الثالث من واجبات وقوف المشعر، و إن كان فيها قصور من حيث الإحاطة بتمام أفراد المطلوب فليتمّه بالإجماع المركّب.

ثمَّ إنّ للرمى واجبات، و مستحبّات، و أحكاما، نذكرها فى ثلاثة مقامات:

المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:

الأول: النيّة،

و قد مرّ حكمها مرارا، و تجب مقارنتها لأول الرمى و استدامتها حكما إلى الفراغ.

الثانى: الرمى بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام،

كما فى كلام جماعة «۵»، و تدلّ عليه النصوص الآتية فى حكم من نقص العدد.

الثالث: إلقاؤها بما يسمّى رميا،

إجماعا كما فى المنتهى «۶» و غيره «۷»، لأنّ

(۱) الكافى ۴: ۴۷۹- ۲، الوسائل ۱۴: ۷۴ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۷۳- ۲، الوسائل ۱۴: ۲۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۴۷۴- ۷، التهذيب ۵: ۱۹۵- ۶۴۷، الوسائل ۱۴: ۲۸ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۷۴- ۴، التهذيب ۵: ۱۹۴- ۶۴۴، الاستبصار ۲: ۲۵۶- ۹۰۴، الوسائل ۱۴: ۵۳ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۱ ح ۲.

(۵) منهم العلّامة فى المنتهى ۲: ۷۳۱، صاحب المدارك ۸: ۷، صاحب الرياض ۱: ۳۹۰.

(۶) المنتهى ۲: ۷۳۱.

(٧) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

الأمر وقع بالرمى فيجب امتثاله، فلو وضع بكفّه فى المرمى لم يجز، و حكى فى المنتهى اختلافا فى الطرح، ثمَّ قال: و الحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم، فإن سمّى رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجز إجماعا «١».

الرابع: أن يرميها باليد،

فلو رميها بفمه أو رجله لم يجز، لانصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، و فى رواية أبى بصير: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى» «٢».

الخامس: أن يصيب الجمرة،

فلو لم يصبها لم يجز إجماعا، لعدم صدق رمى الجمرة مع عدم الإصابة، و لصحيحة ابن عمّار: «و إن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها» «٣».

و لو شكّ فى الإصابة ما دام مشتغلا أعاد، تحصيلا للبراءة اليقينيّة.

السادس: أن يتلاحق الحصيات،

فلو رمى بها دفعة واحدة لم تحسب إلّا واحدة، بغير خلاف بيننا، كما صرّح به فى السرائر، قال: فإن رماها بسبع حصيات دفعة واحدة لا يجزئه بغير خلاف بيننا «۴». و لعلّ دليله الإجماع (و التأسّى) [١].

ثمَّ إنهم قالوا: و المعتبر تلاحق الرمى لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت، و لو رمى دفعة فتلاحقت فى الإصابة لم يجز «۵».

---

[١] ما بين القوسين ليس فى «ح».

---

(١) المنتهى ٢: ٧٣١.

(٢) الكافى ۴: ۴٨١- ٣، الوسائل ١۴: ۶٨ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴٨٣- ۵، الفقيه ٢: ٢٨۵- ١٣٩٩، التهذيب ۵: ٢۶۶- ٩٠٧، الوسائل ١۴: ۶٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۶ ح ١.

(۴) السرائر ١: ۶٠٨.

(۵) انظر المدارك ٨: ٨، الرياض ١: ٣٩٠.

السابع: أن يكون كلّ من الإصابة و الرمى بفعله،

بلا خلاف، كما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح «١»، بل بالإجماع كما فى شرح المفاتيح، لأنّه مقتضى وجوب امتثاله الأمر بالرمى، و برمى الجمرة.

فلو كانت الحصاة فى يده فصدمه حيوان و ألقيت إلى الجمرة لم يكف، و كذا لو ألقاها و وقعت على حيوان و تحرّك و وقعت الإصابة بحركته.

أمّا لو ألقاها و وقعت على غير الجمرة ثمَّ تدحرجت إليها أو تجاوزت عنه إليها و لو بصدمته- كما إذا وقعت على أرض صلبة ثمَّ رجعت إليها- فالوجه الإجزاء فى الجميع، لصدق الامتثال، و صحيحة ابن عمّار «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمَّ وقعت على الجمار أجزأك» «٢».

و لو شكّ فى اشتراك حركة الغير بنى على أصالة عدم تأثيرها فيه.

المقام الثانى: فى مستحباته، و هى أيضا أمور:

منها: أن يكون متطهّرا من الحدث،

فإنّه راجح إجماعا فتوى و نصّا، و من النصوص صحيحة ابن عمّار «٣» المتقدّمة فى صدر المسألة.

و رواية ابن أبى غسّان: عن رمى الجمار على غير طهور، قال:

«الجمار عندنا- مثل الصفا و المروة- حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ الىّ فلا تدعه و أنت قادر عليه» «٤».

---

(١) المدارك ٨: ٨، الذخيرة: ٦۶٢، المفاتيح ١: ٣۵٠.

(٢) الكافى ۴: ۴٨٣- ۵، الفقيه ٢: ٢٨۵- ١٣٩٩، التهذيب ۵: ٢۶۶- ٩٠٧، الوسائل ١۴: ۶٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴٧٨- ١، التهذيب ۵: ١٩٨- ۶۶١، الوسائل ١۴: ۵۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٢ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ١٩٨- ۶۶٠ و فيه: عن ابن أبى غسّان، عن حميد بن مسعود، و فى الاستبصار ٢: ٢۵٨- ٩١٢، و الوسائل ١۴: ۵٧ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٢ ح ۵:

عن أبى غسّان حميد بن مسعود.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٨٨

و صحيحة ابن عمّار «١» المتقدّمة فى مسألة الطهارة للسعى، و صحيحة محمّد: «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» «٢».

و ليس بواجب، على الأظهر الأشهر، كما فى المدارك و الذخيرة «٣» و غيرهما «۴»، و عن المنتهى: لا- نعلم فيه خلافا «۵»، بل حكى عنه إسناده إلى علمائنا، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه «۶».

لا للصحيحة الأولى، حتى يورد عليه بعدم وضوح «يستحبّ» فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن، فلعلّ المراد المعنى الأعمّ المجامع للوجوب.

و لا للصحيحة الثانية و صحيحتى جميل «٧» و رفاعة «٨» و رواية أبى حمزة «٩»، المتقدّمة جميعا فى مسألة طهارة السعى، حتى يورد عليها بأنّها أعمّ من الصحيحة الأخيرة، فيجب تخصيصها بها.

و لا يفيد التعليل ب: «أنّ فيه صلاة» فى أكثرها لجعلها خاصّة كما توهّم، لأنّه أيضا عام.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٩۶- ١٣٧٩، الاستبصار ٢: ٣١۶- ١١٢٠، الوسائل ١٣: ۴۶٠ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ۴٨٢- ١٠، التهذيب ۵: ١٩٧- ۶۵٩، الاستبصار ٢: ٢۵٨- ٩١١، الوسائل ١۴: ۵۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٢ ح ١.

(٣) المدارك ٨: ٩، الذخيرة: ۶۶٢.

(۴) كالمفاتيح ١: ٣۵٠.

(۵) المنتهى ٢: ٧٣٢.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۱.

(۷) الكافى ۴: ۴۲۰- ۲، الوسائل ۱۳: ۳۷۶ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۶.

(۸) التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۱۰، الاستبصار ۲: ۲۴۱- ۸۳۸، الوسائل ۱۳: ۴۹۳ أبواب السعى ب ۱۵ ح ۲.

(۹) الكافى ۴: ۴۲۰- ۲، التهذيب ۵: ۱۱۶- ۳۷۹، الاستبصار ۲: ۲۲۲- ۷۶۳، الوسائل ۱۳: ۳۷۶ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۸۹

بل لرواية ابن أبى غسّان المصرّحة بعدم الضرر، و لا يضرّ ضعف سندها عندنا مع أنّها بالشهرة و نقل الإجماع منجبرة، فبها تعارض الصحيحة الأخيرة، و تكون لتجوّزها قرينة.

خلافا للمحكيّ عن المفيد و السيّد و الإسكافى، فأوجبوه «۱»، لما مرّ بجوابه.

و لا يستحبّ له الغسل بخصوصه، كما صرّح به فى صحيحة الحلبى:

عن الغسل إذا رمى الجمار، قال: «ربّما فعلت و أمّا السنّة فلا، و لكن من الحرّ و العرق» «۲».

و صحيحة محمّد الحلبى: عن الغسل إذا أراد أن يرمى، فقال: «ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا» «۳».

فقول الإسكافى بحسنه «۴» غير حسن.

و منها: الدعاء عند إرادة الرمى،

و عند رمى كلّ حصاة، و عند الرجوع إلى المنزل، بما فى صحيحة ابن عمّار «۵» المتقدّمة فى صدر المسألة.

و منها: أن يكون بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا،

لصحيحة ابن عمّار «۶» المتقدّمة.

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۴۱۷، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۶۸، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۳۰۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۸۲- ۹، التهذيب ۵: ۱۹۷- ۶۵۸، الاستبصار ۲: ۲۵۸- ۹۱۰، الوسائل ۱۴: ۵۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۲ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۴۸۲- ۸، الوسائل ۱۴: ۵۶ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۲ ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۳۰۲.

(۵) الكافى ۴: ۴۷۸- ۱، التهذيب ۵: ۱۹۸- ۶۶۱، الوسائل ۱۴: ۵۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۳ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۷۸- ۱، التهذيب ۵: ۱۹۸- ۶۶۱، الوسائل ۱۴: ۵۸ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹۰

و التعبير عن ذلك: ب: أنّه يستحبّ أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر- كما فى النافع «۱»- أو يكون البعد عشرة أو خمسة عشر كما فى الشرائع و السرائر و الإرشاد «۲» و غيرها «۳».

غير جيّد، لأنّ الأول قاصر عن إفادة تمام ما فى النصّ، و الثانى تعدّ عنه، بل الصحيح ما ذكرنا، كما نقل عن علىّ بن بابويه «۴».

و منها: أن يخذف الجمار خذفا،

لمرسلة البزنطى المتقدّمة فى مسألة التقاط الحصى «۵»، المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، و بروايته فى قرب الإسناد للحميرى «۶».

و الخذف- بإعجام الحروف-: الرمى بأطراف الأصابع، كما عن الخلاص، و نسبه الحلّى فى السرائر إلى أهل اللسان «٧».

و عن الصحاح «٨» و الديوان و غيرهما «٩»: الرمى بالأصابع.

و الظاهر اتّحاده مع الأول، إذ لا يكون الرمى بالأصابع غالبا إلّا بأطرافها، و لـذا فسّره فى السـرائر بالأول، ثمّ قال: هكذا ذكره الجوهرى فى

(١) المختصر النافع: ٨٩.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٩، السرائر ١: ٥٩١، الإرشاد ١: ٣٣١.

(٣) كالجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٥، الكافى فى الفقه: ٢١٥.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠٣.

(۵) الكافى ۴: ۴٧٨- ٧، التهذيب ۵: ١٩٧- ۶۵۶، قرب الإسناد: ٣۵٩- ١٢٨۴، الوسائل ١۴: ۶١ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٧ ح ١.

(۶) قرب الإسناد: ٣۵٩- ١٢٨۴.

(٧) السرائر ١: ۵٩٠.

(٨) الصحاح ۴: ١٣۴٧.

(٩) انظر أساس البلاغة: ١۵٠، لسان العرب ٩: ۶١، المصباح المنير: ١۶۵، أقرب الموارد ١: ٢۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٢٩١

الصحاح «١».

و كذا يتّحد معهما ما عن المجمل و المفصّل: أنّه الرمى من بين إصبعين، إذ الرمى بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالبا إلّا من إصبعين.

ثمّ ذلك و إن كان مطلقا و يتصوّر على أنحاء شتى، إلّا أنّ المسـتحبّ هنا أن يرمى من طرفى السبّابة، و الإبهام، بأن يضعها على الإبهام و يـدفعها بظفر السبّابة، كما فسّر الخذف به فى مجمع البحرين «٢»، لتصـريح المرسـلة به، فيكون هذا الفرد من الخذف مسـتحبّا، بأن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابة.

و إنّما خصّصـناه- مع إطلاق المرسـلة- بباطن الإبهام، كما فى السرائر «٣» و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و المصـباح و مختصـره و المراسـم و الكـافى و المهـذّب و الجـامع و التحرير و التـذكرة و المنتهى «۴»، بـل هو المشـهور كمـا فى المختلف و الروضـة و مجمع البحرين «۵»، دون ظاهرها كما عن القاضى «۶».

لأنّ الدفع بظفر السبّابة- كما أمر به فى المرسلة- لا يتيسّر إلّا بوضعها على بطن الإبهام.

(١) السرائر ١: ۵٩٠.

(٢) مجمع البحرين ۵: ۴٢.

(٣) السرائر ١: ۵٩٠.

(۴) المقنعة: ۴١٧، المبسوط ١: ٣۶٩، النهاية: ٢۶۶، المصباح: ۶۴١، المراسم:

١١٣، الكافى: ٢١۵، المهذّب ١: ٢۵۵، الجامع للشرائع: ٢١٠، التحرير ١:

١٠۴، التذكرة ١: ٣٧٧، المنتهى ٢: ٧٣٢.

(۵) المختلف: ٣٠٢، الروضة ٢: ٢٨۶، مجمع البحرين ۵: ۴٢.

(۶) المهذب ١: ٢۵۵ .. و فيه: و قيل بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبّحة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹۲

و أمّا ما عن الانتصار- من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام «۱»- فمخالف للنصّ، خال عن الدليل المعلوم.

و لا تضرّ مخالفة جمع من اللغويين فى تفسير الخذف بما ذكر بعد بيان النصّ لكيفيّته، كما أنّه فسّره فى العين و المحيط و المقاييس و الغريبين و النهاية الأثيريّة و القاموس بالدفع من بين السبّابتين «۲».

ثمَّ استحباب ذلك هو الحقّ المشهور، لقصور المرسلة دلالة عن إثبات الوجوب.

خلافا للسرائر «۳» و المحكيّ عن الانتصار مدّعيا فيه الإجماع «۴»، فأوجباه.

و الإجماع غير ثابت، و النصّ- كما عرفت- قاصر.

و منها: أن يرميها من قبل وجهها لا عاليا عليها،

لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «۵»، و يستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضا يكون مستحبّا، كما صرّح به فحول القدماء ناسبا له إلى فعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «۶».

و منها: أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه،

لرواية البزنطى المتقدّمة:

«و لا تقف عند جمرة العقبة» «۷»، و غيرها ممّا يأتى فى رمى الجمار أيّام التشريق.

---

(۱) الانتصار: ۱۰۵.

(۲) العين ۴: ۲۴۵، المحيط ۴: ۳۲۰، معجم مقاييس اللغة ۲: ۱۶۵، النهاية الأثيرية ۲: ۱۶، القاموس ۳: ۱۳۵.

(۳) السرائر ۱: ۵۹۰.

(۴) الانتصار: ۱۰۶.

(۵) فى ص: ۲۸۴.

(۶) انظر المبسوط ۱: ۳۶۹، و حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: ۳۰۳.

(۷) الكافى ۴: ۴۷۸- ۷، الوسائل ۱۴: ۶۱ أبواب رمى جمرة العقبة ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹۳

المقام الثالث: فى أحكامه،

اشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز الرمى راكبا و ماشيا،

بالإجماعين «۱»، و المستفيضة من النصوص «۲».

و اختلفوا فى الأفضل منهما، فعن المشهور: أفضليّة المشى، و عن المبسوط و فى السرائر: أفضليّة الركوب فى رمى هذه الجمرة «۳».

و الأظهر هو المشهور، لأنّ أفضليّته هى المستفادة من صحيحتى علىّ ابن جعفر «۴» و علىّ بن مهزيار «۵»، و روايتى مثنى «۶» و عنبسة

«٧».

و أمّا صحاح ابن عمّار «٨» و التميمى «٩» و ابن عيسى «١٠» و مرسلة محمّد بن الحسين «١١»، فهى لا تتضمّن سوى وقوع الرمى عن بعض الحجج عليه السلام راكبا

---

(١) كما فى المفاتيح ١: ٣٥١، كشف اللثام ١: ٣٦١.

(٢) الوسائل ١۴: ۶٢، ۶٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ و ٩.

(٣) المبسوط ١: ٣۶٩، السرائر ١: ۵٩١.

(۴) التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨- ١٠۶۶، الوسائل ١۴: ۶٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴٨۶- ۵، الوسائل ١۴: ۶۴ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ۴٨۶- ۴، الوسائل ١۴: ۶٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ۴٨۵- ٣، التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩١٣، الوسائل ١۴: ۶٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ٢.

(٨) التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩١١، الاستبصار ٢: ٢٩٨- ١٠۶۵، الوسائل ١۴: ۶٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ۴.

(٩) التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩١٠، الاستبصار ٢: ٢٩٨- ١٠۶۴، الوسائل ١۴: ۶٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ٣.

(١٠) التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨- ١٠۶٢، الوسائل ١۴: ۶٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ١.

(١١) التهذيب ۵: ٢۶٧- ٩٠٩، الاستبصار ٢: ٢٩٨- ١٠۶٣، الوسائل ١۴: ۶٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٩۴

أو نفى البأس عنه، و هما لا يفيدان الأفضليّة.

المسألة الثانية: ظاهر الأصحاب، و مقتضى نسبة هذا الرمى فى الأخبار بالرمى يوم النحر، وجوب كونه فى ذلك اليوم،

و إن لم أعثر بعد على خبر دالّ بصريحه على وجوب كونه فيه، و لكن الظاهر من تتبع الأخبار و فتوى الأصحاب ذلك، فلا ينبغى الخروج عنه.

نعم، قال فى السرائر: و ينبغى أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة، كما مرّ «١».

و لكن ظاهر ذلك استحباب أصل الرمى لا وقوعه فى يوم النحر مع وجوب أصله.

و وقته تمام النهار، و يجوز لذوى الأعذار التقديم فى الليل، كما يأتى فى بحث رمى الجمار أيام التشريق.

المسألة الثالثة: هل يجب أن يكون الرمى مقدّما على الذبح و الحلق؟

الأقرب: لا، و سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه سبحانه.

---

(١) راجع ص: ٢٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٩۵

البحث الثانى فى الهدى

اشارة

و الكلام إمّا فيمن يجب عليه الهدى، أو فى كيفيّة ذبحه و وقته و مكانه، أو فى جنسه و وصفه و سنّه و عدده، أو فى مصرفه و قسمته، أو فى حكم العجز عنه و بدله، فهاهنا خمسة مقدمات:

المقام الأول: فيمن يجب عليه الهدى،

اشارة

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: يجب الهدى على المتمتّع،

بالإجماعين «١»، و الكتاب، و السنّة.

قال اللّه سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٢».

و فى صحيحة زرارة: فقلت: و ما المتعة؟ قال: «يهلّ بالحج» إلى أن قال: «فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و نسك المناسك و عليه الهدى»، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة، و أخفضه شاة» «٣».

و فى رواية الأعرج: «من تمتّع فى أشهر الحج ثمَّ أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمَّ جاور بمكّة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هى حجّة مفردة، و إنّما الأضحى على

---

(١) انظر المنتهى ٢: ٧٣۴.

(٢) البقرة: ١٩۶.

(٣) التهذيب ۵: ٣۶- ١٠٧، الوسائل ١١: ٢۵۵ أبواب أقسام الحج ب ۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٩۶

أهل الأمصار» «١».

قوله: «إنّما الأضحى» يحتمل أن يكون المراد بها: الهدى، يعنى:

الهدى على المتمتّعين، و هم أهل الأمصار، حيث لا تمتّع على أهل مكّة.

و فسّر فى الوافى أهل الأمصار على من لم يحضر الحجّ، فقال:

حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدى، و غير المتمتع لا- يجب عليه الهدى، و الأضحية ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا فرق فى وجوب الهدى على المتمتّع بين من أتاه فرضا أو متنفّلا، و لا بين المكّى و غيره، لإطلاق الأخبار.

و لا هدى على غير المتمتّع معتمرا أو حاجّا، مفترضا أو متنفّلا، مفردا أو قارنا، إلّا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعا محقّقا و محكيا مستفيضا «٣».

و تدلّ عليه رواية الأعرج المتقدّمة، و ما فى رواية إسحاق بن عبد اللّه:

«و إذا لم يكن متمتّعا لا يجب عليه الهدى» «۴».

و فى صحيحة ابن عمّار: «و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف» إلى أن قال: «و ليس عليه هدى و لا أضحية» «۵»، و نحو ذلك فى صحيحته

(۱) الكافى ۴: ۴۸۷- ۱، التهذيب ۵: ۱۹۹- ۶۶۲، الاستبصار ۲: ۲۵۹- ۹۱۳، الوسائل ۱۴: ۸۲ أبواب الذبح ب ۱ ح ۱۱.

(۲) الوافى ۱۳: ۱۱۰۳.

(۳) كما فى التذكرة ۱: ۳۷۸، و المدارك ۱: ۱۵، و الرياض ۱: ۳۹۰.

(۴) التهذيب ۵: ۲۰۰- ۶۶۴، و صدر الحديث فى الاستبصار ۲: ۲۵۹- ۹۱۵، الوسائل ۱۱: ۲۵۲ أبواب أقسام الحج ب ۴ ح ۲۰.

(۵) التهذيب ۵: ۴۱- ۱۲۲، الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹۷

الأخرى «۱»، إلى غير ذلك «۲».

و تحمل بعض الاخبار الموجبة للهدى على غيره أيضا «۳» على الاستحباب جمعا.

المسألة الثانية: لو تمتّع المملوك بإذن مولاه

تخيّر المولى بين أن يهدى عنه و بين أن يأمره بالصوم الذى يجب على الحرّ العاجز من الهدى كما يأتى، بلا خلاف، بل بالإجماع، و بكلّ منهما صرّح أيضا جماعة «۴»، و تدلّ عليه النصوص المستفيضة «۵».

و أمّا بعض الأخبار المتضمّن: لأنّه عليه ما على الحرّ إمّا الأضحية و إمّا الصوم «۶»، فالمراد بيان الكميّة دون الكيفيّة بقرينة ما ذكر.

و لو أعتق المملوك فى زمان يجرى حجّه عن حجة الإسلام كان كالحرّ فى الكيفيّة أيضا، فيجب عليه الهدى.

المقام الثانى: فى كيفيّته، و وقته، و مكانه، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجب فى ذبح الهدى أو نحره النيّة،

لأنّه عبادة، و لأنّ جهات الذبح متعدّدة فلا يتمحّض المذبوح هديا إلّا بالنيّة، كما مرّ غير مرّة.

المسألة الثانية: يجوز له الذبح أو النحر بنفسه،

و أن يوكّل غيره فيه.

(۱) الكافى ۴: ۲۹۸- ۱، التهذيب ۵: ۴۴- ۱۳۱، الوسائل ۱۱: ۲۲۱ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۲ أبواب أقسام الحج ب ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۷۹ أبواب الذبح ب ۱.

(۴) منهم العلّامة فى المنتهى ۲: ۷۳۷، صاحب الرياض ۱: ۳۹۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۸۳ أبواب الذبح ب ۲.

(۶) التهذيب ۵: ۲۰۱- ۶۶۸، الاستبصار ۲: ۲۶۲- ۹۲۶، الوسائل ۱۴: ۸۵ أبواب الذبح ب ۲ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۲۹۸

أمّا الأول فظاهر.

و أمّا الثانى فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب، كما فى المدارك و الذخيرة «۱»، بل إجماعىّ، كما فى غيرهما «۲»، و تدلّ عليه

صحيحتا أبى بصير «٣»، و روايته «۴»، و رواية علىّ بن أبى حمزة «۵»، المتقدّمة جميعا فى بيان وقت الوقوف بالمشعر.

و صحيحة على: عن الضحيّة يخطئ الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها، أ يجزئ عن صاحب الضحيّة؟ فقال: «نعم، إنّما له ما نوى» «۶»، يعنى: إنّما للذابح ما نواه دون ما سمّاه.

و حينئذ تجب النيّة منهما، سمّاه.

و حينئذ تجب النيّة منهما، سمّاه.

و حينئذ تجب النيّة منهما، أمّا من الموكّل فينوى عند الأمر مستداما نيّته إلى زمان الذبح، مثلا: إنّ الآمر بالذبح- مثلا للهدى- يقصد القربة فى الذبح لا فى الأمر، فلو أمر إجلالا لنفسه مثلا و لكن كان قصده من الذبح القربة لكفى. و لو أخلّ ببعض أجزائها حين الأمر و قصده بعده قبل الذبح لكفى، كما لو أمر به للأكل ثمَّ رجع بعده و قصد الهدى.

---

(١) المدارك ٨: ١٨، الذخيرة: ۶۶۴.

(٢) كالرياض ١: ٣٩١.

(٣) الاولى فى: الكافى ۵: ۴۷۴- ۵، الوسائل ١۴: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣.

الثانية فى: الكافى ۵: ۴۷۵- ٨، الوسائل ١۴: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ۶.

(۴) الكافى ۵: ۴۷۴- ۴، الوسائل ١۴: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) الكافى ۵: ۴۷۴- ۴، الوسائل ١۴: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ۴.

(۶) الفقيه ٢: ٢٩۶- ١۴۶۹، التهذيب ۵: ٢٢٢- ٧۴٨، قرب الإسناد: ٢٣٩- ٩۴٢، مسائل على بن جعفر: ١۶٢- ٢۵۴، الوسائل ١۴: ١٣٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٢٩٩

و أمّا من الوكيل، فينوى أنّه من فلان، و ليس عليه قصد التقرّب بل، و لا تعيين مقصود الآمر.

فما فى كلام بعضهم- من أنّ النيّة يجب أن تكون منه أو من الذابح «١»- غير سديد، لأنّه إن كان المراد نيّة القربة فلا تجب على الذابح، بل لا تكفى منه لو لم ينوها الآمر، و إن كان نيّة أنّه من فلان فهى متعيّنة على الوكيل إن احتمل وجها آخر.

بل الظاهر أنّه لا نيّة على الذابح إلّا إذا لم يتعيّن عين هدى الآمر و كان التعيين على الوكيل، فلو أعطاه شاة معيّنة ليذبحها له هديا، ثمَّ اشتبه على الذابح و ظنّها هدى نفسه و ذبحها، يكفى عن الآمر.

المسألة الثالثة: المشهور- كما فى شرح المفاتيح- أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر

مع الإمكان، و فى المدارك: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة «٢»، و فى الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا «٣»، و قيل: إنّه اتّفاقى «۴».

و استدلّ له: بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر فى هذا اليوم، و قال: «خذوا عنّى مناسككم» «۵».

و فيه: أنّه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكا أيضا، و إلّا فلا بدّ من وقوعه فى وقت.

---

(١) الذخيرة: ۶۶۴.

(٢) المدارك ٨: ٢٧.

(٣) الذخيرة: ۶۶۴.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۳۹۲.

(۵) مسند أحمد ۳: ۳۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۰

و فى المفاتيح أنّه قيل: بل يجوز طول ذى الحجّة اختيارا «۱».

و هو قول الحلّى، قال فى السرائر: و أمّا هدى المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذى الحجّة، إلّا أنّه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الأيّام- أى أيّام النحر- هكذا قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه.

و الأولى عندى أن لا يكون قضاء، لأنّ ذى الحجّة بطوله من أشهر الحجّ و وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاء، لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات «۲». انتهى.

و به قال المحقّق فى الشرائع، قال: و كذا لو ذبحه فى بقيّة ذى الحجّة جاز «۳».

و نقله فى المدارك عن الشيخ فى المصباح، فقال فيه: إنّ الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجّة، و يوم النحر أفضل «۴». انتهى.

و حكى هذا القول عن مختصر المصباح و النهاية و الغنية و ظاهر المهذّب «۵»، و عن الغنية الإجماع عليه.

و هو الأقوى، للأصل الخالى عن المعارض، و إطلاقات الكتاب و السنّة، و مفهوم الشرط فى رواية الكرخى الآتية فى المسألة اللاحقة، بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذى الحجّة أيضا، كما يوهمه ظاهر المهذّب، إلّا أنّ الإجماع يدفعه.

---

(۱) المفاتيح ۱: ۳۵۳.

(۲) السرائر ۱: ۵۹۵.

(۳) الشرائع ۱: ۲۶۰.

(۴) المدارك ۸: ۲۷.

(۵) نقله- عن مختصر المصباح فى الرياض ۱: ۳۹۲، النهاية: ۲۵۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۲، المهذّب ۱: ۲۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۱

بل فى الروايات أيضا ما يدفعه، و هو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له أن يصنع؟

قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضىّ إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجّة»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجّة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجّة و لو أخّره إلى قابل» «۱».

المسألة الرابعة: يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب فى الهدى بمنى،

و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك و الذخيرة و صريح المفاتيح:

الإجماع عليه «۲». و هو كذلك، فهو الدليل عليه.

(مضافا إلى) [۱] رواية عبد الأعلى: «لا هدى إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى» «۳».

و صحيحة منصور: فى الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه» «۴»، و صحيحة السمّان «۵» المتقدّمة فى

---

[۱] بدل ما بين القوسين فى «ق»: لو ثبت و ..

(۱) التهذيب ۵: ۳۷– ۱۱۰، الاستبصار ۲: ۲۶۰– ۹۱۷، الوسائل ۱۴: ۱۷۶ أبواب الذبح ب ۴۴ ح ۲.

(۲) التذكرة ۱: ۳۸۰، المنتهى ۲: ۷۳۸، المدارک ۸: ۱۹، الذخيرة: ۶۶۴، المفاتيح ۱: ۳۵۲.

(۳) التهذيب ۵: ۲۱۴– ۷۲۲، الوسائل ۱۴: ۹۰ أبواب الذبح ب ۴ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ۴۹۵– ۸، الفقيه ۲: ۲۹۷– ۱۴۷۵، التهذيب ۵: ۲۱۹– ۷۳۹، الاستبصار ۲: ۲۷۲– ۹۶۳، الوسائل ۱۴: ۱۳۷ أبواب الذبح ب ۲۸ ح ۲.

(۵) الكافى ۴: ۴۷۳– ۲، الوسائل ۱۴: ۲۹ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۲

بيان وقت الوقوف بمشعر.

و يؤيده كثير من الأخبار المتقدّمة فيه أيضا.

و رواية الكرخى: «إن كان هديا واجبا فلا ينحر إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «۱».

و حسنة مسمع: «منى كلّه منحر» «۲».

و أمّا بعض الأخبار المتضمّنة لهدى الإمام عليه السلام فى غير منى «۳»، فقضايا فى وقائع لا تفيد عموما و لا إطلاقا، فلعلّ هديه كان فى عمرة أو مندوب، و مقتضى ذلك: أن لو تركه بمنى حتى ارتحل عن منى يعود إليها و يذبح، و إن لم يتمكّن منه يبعث إليها ليذبحه فيها.

و لا- تنافيه صحيحة ابن عمّار: فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّة ثمَّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه» «۴»، لعدم صراحتها فى كون الذبح أيضا بمكّة.

المسألة الخامسة:

ذهب جماعة– منهم: الشيخ فى أحد قوليه و المحقّق «۵»- إلى أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة و قبل الحلق أو التقصير، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخّرين «۶»، و عن

(۱) الكافى ۴: ۴۸۸– ۳، التهذيب ۵: ۲۰۱– ۶۷۰، الاستبصار ۲: ۲۶۳– ۹۲۸، الوسائل ۱۴: ۸۸ أبواب الذبح ب ۴ ح ۱.

(۲) التهذيب ۵: ۲۱۵– ۷۲۳، الوسائل ۱۴: ۹۰ أبواب الذبح ب ۴ ح ۷.

(۳) الكافى ۴: ۴۸۸– ۶، التهذيب ۵: ۲۰۲– ۶۷۱، الوسائل ۱۴: ۸۸ أبواب الذبح ب ۴ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۵۰۵– ۴، الفقيه ۲: ۳۰۱– ۱۴۹۷، الوسائل ۱۴: ۱۵۶ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۵.

(۵) الشيخ فى الاستبصار ۲: ۲۸۴، المحقق فى الشرائع ۱: ۲۶۵.

(۶) انظر الحدائق ۱۷: ۲۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۳

المنتهى: النسبة إلى الأكثر بقول مطلق «۱».

و عن الشيخ فى قوله الآخر و العمانى و الحلبى و المهذّب و الفاضل فى المختلف: استحباب ذلك «۲».

و به صرّح الحلّى فى السرائر، قال بعد ذكر الثلاثة: و لا بأس بتقديم أيّها شاء على الآخر، إلّا أنّ الأفضل الترتيب «٣».

و عن ظاهر المختلف: أنّه قول معظم الأصحاب «۴»، و أسنده فى الدروس إلى الشهرة «۵»، و اختاره من متأخّرى المتأخّرين جماعة «۶». و هو الأقرب.

أمّا رجحان الترتيب على النحو المذكور فلفتوى جمع من الفحول، و التأسّي بالرسول صلّى اللّه عليه و آله، و جملة من الأخبار الآتية القاصرة عن إفادة الوجوب، و قوله عليه السلام: «ينبغى لهم أن يقدّموه» فى صحيحة جميل و رواية البزنطى الآتيتين.

و أمّا عدم الوجوب فللأصل الخالى عن المعارض، و صحيحة جميل:

عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا» ثمَّ قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا

---

(١) المنتهى ٢: ٧۶۴.

(٢) الشيخ فى الخلاف ٢: ٣۴۵، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٣٠٧، الحلبى فى الكافى: ٢٠١، المهذّب ١: ٢۵٩، المختلف: ٣٠٧.

(٣) السرائر ١: ۶٠٢.

(۴) المختلف: ٣٠٧.

(۵) الدروس ١: ۴۵٢.

(۶) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۶۶۴، صاحب الرياض ١: ۴٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٠۴

شيئا كان ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال صلّى اللّه عليه و آله: لا حرج» «١».

و قريبة منها صحيحة محمّد بن حمران «٢»، و رواية البزنطى، و فيها:

«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا:

يا رسول، ذبحنا من قبل أن نرمى، و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغى لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيء ممّا ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا حرج، لا حرج» «٣».

و صحيحة ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّى، قال:

«لا بأس، و ليس عليه شيء، و لا يعودن» «۴».

و حمل هذه على صورة الجهل أو النسيان حمل بلا حامل.

احتجّ الموجبون بقوله سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۵».

و المراد به: الذبح، كما تدلّ عليه رواية الساباطى: و عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح و يعيد الموسى، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ الآية» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ۵٠۴- ١، الفقيه ٢: ٣٠١- ١۴٩۶، التهذيب ۵: ٢٣۶- ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨۵- ١٠٠٩، الوسائل ١۴: ١۵۵ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٠- ٨١٠، الوسائل ١۴: ٢١۵ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۵٠۴- ٢، التهذيب ۵: ٢٣۶- ٧٩۶، الاستبصار ٢: ٢٨۴- ١٠٠٨، الوسائل ١۴: ١۵۶ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ٢٣٧- ٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨۵- ١٠١٠، الوسائل ١۴: ١۵٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠.

(۵) البقرة: ۱۹۶.

(۶) التهذيب ۵: ۴۸۵- ۱۷۳۰، الوسائل ۱۴: ۱۵۸ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۵

و بهذه الرواية، و برواية موسى بن القاسم، عن عليّ: «لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحّى، فيحلق رأسه و يزور متى ما شاء» «۱».

و رواية جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق» «۲».

و رواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «۳»، و الفاء للترتيب.

و صحيحة ابن سنان المتقدّمة، فإنّ قوله: «لا يعودن» ظاهر فى التحريم.

و الجواب- مع عدم دلالتها على وجوب تقديم الرمى و نوع إجمال فى التضحية و موافقتها لكثير من العامّة «۴»- أنّ شيئا منها سوى الآية و رواية عمر بن يزيد لا يدلّ على الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة أو احتمالها.

و أمّا الآية و إن دلّت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدى محلّه، إلّا أنّ كون بلوغ الهدى محلّه هو الذبح غير معلوم.

و رواية الساباطى معارضة بأكثر منها عددا و أصرح دلالة، و هى رواية عليّ بن أبى حمزة: «إذا اشتريت أضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه» «۵».

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۳۶- ۷۹۵، الاستبصار ۲: ۲۸۴- ۱۰۰۶، الوسائل ۱۴: ۱۵۸ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۹.

(۲) الكافى ۴: ۴۹۸- ۷، التهذيب ۵: ۲۲۲- ۷۴۹، الوسائل ۱۴: ۱۵۵ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۳.

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۰- ۸۰۸، الوسائل ۱۴: ۲۱۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱ ح ۱.

(۴) انظر بداية المجتهد ۱: ۳۵۲، و المغنى و الشرح الكبير ۳: ۴۷۹.

(۵) الموجود فى المصادر رواية واحدة أوردها فى الكافى ۴: ۵۰۲- ۴، الوسائل ۱۴: ۱۵۷ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۶

و مثلها رواية عليّ، عن العبد الصالح، و زاد فى آخرها: «فإن أحببت أن تحلق فاحلق»، و نحوها رواية أبى بصير «۲».

و مرسلة الفقيه عن عليّ بن أبى حمزة: «إذا اشترى الرجل هديه و قمّطه فى بيته فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق» «۳».

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب و الحلّى: الفتوى بمضمونها و تجويز الحلق بحصول الهدى فى الرحل و إن لم يذبحه «۴»، و إطلاقها إذا لم يرم بعد أيضا، فهذه الأخبار أيضا دالّة على عدم وجوب الترتيب.

و أمّا رواية عمر بن يزيد ففيها: عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب، لعدم وجوب الحلق بخصوصه، بل يتخيّر بينه و بين التقصير، فغاية ما يستفاد منها رجحان ما يتضمّنها من الحلق المرتّب، و مع ذلك معارضة بما مرّ من الأخبار المجوّزة للحلق بعد بلوغ الهدى محلّه.

و ممّا يمكن أن يستدلّ به على وجوب الترتيب بين هذه المناسك كلّا أو بعضا: الأخبار المتقدّمة فى الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر، المتضمّنة للفظة: «ثمّ» فى الأمر بها، إلّا أنّها لمعارضتها لصحيحتى جميل و ابن حمران و رواية البزنطى يجب حملها على الندب، لكونها قرينة على ذلك عرفا.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الحقّ: عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسك الثلاثة و إن كان راجحا، بل موافقا لطريقة الاحتياط، و اللّه العالم.

---

(۲) التهذيب ۵: ۲۳۵- ۷۹۴، الاستبصار ۲: ۲۸۴- ۱۰۰۷، الوسائل ۱۴: ۱۵۷ أبواب الذبح ب ۹ ح ۳۷.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٠- ١٤٩۴، الوسائل ١۴: ١۵٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

(۴) المبسوط ١: ٣٧۴، النهاية: ٢۶٢، التهذيب ۵: ٢٢٢، الحلّى فى السرائر ١: ۵٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٠٧

المقام الثالث: فى جنس الهدى،

اشارة

و سنّه، و وصفه، و عدده، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث:

الإبل، و البقر، و الغنم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به طائفة «١»، بل بالإجماع كما ذكره جماعة «٢»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه مع أصل الاشتغال، حيث لا إطلاق معلوما يصدق على غيرها، و لو كان لوجب صرفه إليها، و لأنّها المتبادرة المعتادة، و لصحيحة زرارة «٣» المتقدّمة فى صدر بحث الهدى.

المسألة الثانية: إن كان الهدى إبلا أو بقرا أو معزا يجب أن يكون ثنيّا،

و إن كان ضأنا يجزئ فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم، كما فى الذخيرة «۴»، و فى المدارك: أنّه مذهب الأصحاب «۵»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه و الاتّفاق «۶». و الظاهر أنّه كذلك، فهو الحجّة فيه المعتضدة بالاحتياط.

و أمّا الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، لأنّ منها ما يدلّ على إجزاء هذه الأسنان فى الثلاث دون نفى غيرها:

كصحيحة العيص: «الثنيّة من الإبل، و الثنيّة من البقر، و الثنيّة من المعز، و الجذع من الضأن» «٧».

---

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٨، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۶۶.

(٢) منهم ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨١، الفيض فى المفاتيح ١: ٣۵٣.

(٣) راجع ص: ٢٩۵.

(۴) الذخيرة: ۶۶۶.

(۵) المدارك ٨: ٢٨.

(۶) المفاتيح ١: ٣۵٣.

(٧) التهذيب ۵: ٢٠۶- ۶٨٨، الوسائل ١۴: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٠٨

و رواية أبى حفص: «يجزئ من البدن الثنىّ، و من المعز الثنىّ، و من الضأن الجذع» «١».

و منها ما يدلّ على عدم إجزاء الأدنى من الثنىّ من المعز:

كصحيحة ابن سنان: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنىّ» «٢».

و فى صحيحة ابن عمّار: «يجزئ فى المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ الجذع من المعز» «٣».

و رواية حمّاد: أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى، فقال:

«الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزئ الجذع من المعز» «۴».

و مع ذلك ورد فى قويّة محمد بن حمران: «أسنان البقر تبيعها و مسنّها فى الذبح سواء» «۵».

أقول: و التبيع: ما دخل فى الثانية، و المسنّ: ما دخل فى الثالثة.

و أمّا عدم إجزاء غير الثنيّ من البقر فلا تصريح فيه فى الأخبار، بل صرّح فى صحيحة الحلبى فيما يضحّى به: «أمّا البقر فلا يضرّك أيّ أسنانها، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنيّ فما فوق» «۶».

---

(۱) الكافى ۴: ۴۹۰- ۷، الوسائل ۱۴: ۱۰۵ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۹.

(۲) التهذيب ۵: ۲۰۶- ۶۸۹، الوسائل ۱۴: ۱۰۳ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۵: ۴۹۰- ۹، الوسائل ۱۴: ۱۰۴ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ۴۸۹- ۱، التهذيب ۵: ۲۰۶- ۶۹۰، المحاسن: ۳۴۰- ۱۲۷، العلل: ۴۴۱- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۰۳ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ۴۸۹- ۳، الوسائل ۱۴: ۱۰۵ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۷.

(۶) الكافى ۴: ۴۸۹- ۲، التهذيب ۵: ۲۰۴- ۶۸۱، الوسائل ۱۴: ۱۰۴ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۵، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۰۹

و منها يظهر عدم إجزاء غير الثنيّ من الإبل فى الأضحية، و لكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثمَّ الثنيّ من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل فى السادسة، بلا خلاف كما فى المفاتيح «۱»، و إجماعا كما فى شرحه.

و أمّا من البقر و الغنم، ففى الوافى: أنّ الأشهر أنّه ما دخل فى الثالثة «۲»، و هو المطابق للصحاح و القاموس «۳»، و به قال الشيخ كما حكى عنه «۴»، و الفاضل فى المنتهى و التحرير و موضع من التذكرة «۵».

و فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه: أنّ المشهور أنّه ما دخل فى الثانية «۶»، و به صرّح الحلّى فى السرائر و المحقّق فى الشرائع «۷».

و أمّا الجذع من الضأن، فعن التذكرة و المنتهى- موافقا لكلام الجوهرى على ما قيل-: أنّه ما كمل له ستّة أشهر «۸».

و فى السرائر و عن الدروس و التحرير: أنّه ما كمل له سبعة أشهر «۹».

و عن موضع من المنتهى: أنّه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابّين، و إن كان بين هرمين فلا يقال أنّه جذع حتى يكمل ثمانية

---

(۱) المفاتيح ۱: ۳۵۳.

(۲) الوافى ۱۳: ۱۱۱۲.

(۳) الصحاح ۶: ۲۲۹۵، القاموس ۴: ۳۱۱.

(۴) حكاه عنه فى الكفاية: ۷۰.

(۵) المنتهى ۱: ۴۹۱، التحرير ۱: ۶۱، التذكرة ۱: ۲۱۳.

(۶) المدارك ۸: ۲۹، الذخيرة: ۶۶۶، المفاتيح ۱: ۳۵۳.

(۷) السرائر ۱: ۵۹۷، الشرائع ۱: ۲۶۰.

(۸) قال به صاحب المدارك ۸: ۳۰، و انظر التذكرة ۱: ۳۸۱، المنتهى ۲: ۷۴۰، الصحاح ۳: ۱۱۹۴.

(۹) السرائر ۱: ۵۹۷، الدروس ۱: ۴۳۶، التحرير ۱: ۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣١٠

أشهر «١». و أسند ذلك إلى الشيخ و ابن الأعرابى «٢».

و فى المفاتيح و شرحه: أنّ المشهور أنّ الجذع من الضأن «٣» ما دخل فى الثانية «۴»، و هو الظاهر من القاموس و النهاية الأثيريّة «۵».

و قد سبقت أقوال أخر فيه و فى الثنيّ من المعز فى كتاب الزكاة، و حيث لا دليل تامّا يمكن التعويل عليه فى التعيين فى المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنّا من هذه الأقوال.

المسألة الثالثة: يجب فى الهدى أن يكون تامّ الأعضاء خاليا عن العيب،

اشارة

فلا يجزئ الناقص، و لا المعيب.

و ننقل أولا الأخبار الواردة فى المقام، فنقول:

و تدلّ على الأول كلّية: صحيحه عليّ: عن الرجل يشترى الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز ناقصا» «۶».

و على الثانى كذلك: مفهوم صحيحة عمران الحلبى: «من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتى نقد ثمنه ثمَّ علم بعد فقد تمَّ» «٧».

---

(١) المنتهى ١: ۴٩١.

(٢) أسنده إلى الشيخ فى المنتهى ١: ۴١٩، و إلى ابن الأعرابى فى المبسوط ١: ١٩٩، و لسان العرب ٨: ۴۴.

(٣) فى «ح» و «ق» زيادة: و المعز.

(۴) المفاتيح ١: ٣۵٣.

(۵) القاموس ٣: ١٢، النهاية الأثيرية ١: ٢۵٠.

(۶) الفقيه ٢: ٢٩۵- ١۴۶٣، التهذيب ۵: ٢١٣- ٧١٩، الاستبصار ٢: ٢۶٨- ٩۵٢، الوسائل ١۴: ١٢۵ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ۵: ٢١۴- ٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢۶٩- ٩۵٣، الوسائل ١۴: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢۴ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣١١

و ابن عمّار: فى رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال:

«إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» «١».

و تدلّ على بعض أفراد كلّ منها المستفيضة من النصوص أيضا:

منها: المرويّ فى السرائر و فى المنتهى عن البرّاء، قال: قام فينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطيبا فقال: «أربع لا تجوز فى الأضحى: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التى لا تبقى» «٢».

و فسّر فى المنتهى الكسيرة التى لا تبقى: بالمهزولة التى لا مخّ لها «٣».

و صحيحة البجلى: عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب [١]، و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجوز فى الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه» «۴».

و الأخرى: عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيّا مجبوبا، قال:

«إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه» «۵».

و فى رواية أبى بصير: فالخصى يضحّى به؟ قال: «لا، إلّا أن لا يكون غيره» «۶».

---

[۱] الجبّ: قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر حشفة، و منه: «خصىّ مجبوب» مقطوع- مجمع البحرين ۲: ۲۱.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۹۰- ۹، التهذيب ۵: ۲۱۴- ۷۲۱، الاستبصار ۲: ۲۶۹- ۹۵۴، الوسائل ۱۴: ۱۳۰ أبواب الذبح ب ۲۴ ح ۱.

(۲) السرائر: ۱۴۱، و هو فى مسند أحمد ۴: ۲۸۴.

(۳) المنتهى ۲: ۷۴۰.

(۴) التهذيب ۵: ۲۱۱- ۷۰۸، الوسائل ۱۴: ۱۰۶ أبواب الذبح ب ۱۲ ح ۳.

(۵) التهذيب ۵: ۲۱۱- ۷۰۹، الوسائل ۱۴: ۱۰۷ أبواب الذبح ب ۱۲ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ۴۹۰- ۵، الوسائل ۱۴: ۱۰۸ أبواب الذبح ب ۱۲ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۱۲

و صحيحة الحلبى: عن الضحيّة تكون الاذن مشقوقة، فقال: «إن كان شقّها وسما [۱] فلا بأس، و إن كان شقّا فلا يصلح» «۱».

و رواية السكونى: «لا يضحّى بالعرجاء، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا الجذّاء، و لا العضباء» «۲».

قال فى الوافى: العجفاء: المهزولة، و الخرقاء: المخروقة الاذن و التى فى أذنها ثقب مستدير، و الجذّاء: المقطوعة الاذن، و العضباء: المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الاذن «۳».

و مرسلة الفقيه: «لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرباء و لا بالجدعاء، و لا العضباء» «۴».

فى الوافى: الجدعاء: مقطوعة الأنف و الاذن «۵».

و صحيحة جميل: فى الأضحية يكسر قرنها، قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزئ» «۶».

و الأخرى فى المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الخارج الظاهر مقطوعا» «۷».

---

[۱] الوسم: أثر الكىّ، و العلامة- أقرب الموارد ۲: ۱۴۵۲.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۹۱- ۱۱، الوسائل ۱۴: ۱۲۹ أبواب الذبح ب ۲۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۲۱۳- ۷۱۶، معانى الأخبار: ۲۲۱- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۲۶ أبواب الذبح ب ۲۱ ح ۳، ۴، بتفاوت.

(۳) الوافى ۱۳: ۱۱۲۴.

(۴) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۵۰، الوسائل ۱۴: ۱۲۶ أبواب الذبح ب ۲۱ ح ۳.

(۵) الوافى ۱۳: ۱۱۲۳.

(۶) الكافى ۴: ۴۹۱- ۱۳، الفقيه ۲: ۲۹۶- ۱۴۶۶، الوسائل ۱۴: ۱۲۸ أبواب الذبح ب ۲۲ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۲۱۳- ۷۱۷، الوسائل ۱۴: ۱۲۸ أبواب الذبح ب ۲۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۱۳

و رواية شريح بن هانى: «أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة» «۱».

فى الوافى: الشرقاء: منشقّة الاذن طولا باثنتين، و المقابلة و المدابرة:

الشاة التى شقّ اذنها ثمّ يفتل ذلك معلّقا، فإن أقبل به فهو، إقباله، و إن أدبر به فإدباره، و الجلدة المعلّقة من الاذن هى الإقبالة و الإدبارة، و الشاة مقابلة و مدابرة «٢».

و صحيحة البزنطى: عن الأضاحى إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس» «٣».

ثمّ المستفاد من الاولى: عدم إجزاء الأول- أى الناقص- مطلقا فى الهدى الواجب، فلا يجزئ مقطوع الاذن، و الأنف، و اللسان، و الشفة، و القضيب، و الأنثيين، و الألية، و الثدى، و القرن، و نحوها.

و تؤكّدها فى المجبوب صحيحتا البجلى، و فى مقطوعة الاذن صحيحة البزنطى و رواية السكونى و مرسلة الفقيه، و فى مكسورة القرن الداخل الأخيرتان مع صحيحتى جميل.

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل فى الأول، فإن ثبت خلافة فى موضع يستثنى، و إلّا فلا، و يأتى موضع الاستثناء.

و أمّا صحيحة الحلبى المتضمّنة لقوله عليه السلام: النعجة و الكبش و الأنثى أفضل أو خير أو أحبّ من الخصى «۴»، فلا يدلّ على إجزاء الخصى، و لو

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣- ١۴۴٩، التهذيب ۵: ٢١٢- ٧١۵، معانى الأخبار: ٢٢٢- ١، الوسائل ١۴: ١٢۵ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوافى ١٣: ١١٢۴.

(٣) التهذيب ۵: ٢١٣- ٧١٨، الوسائل ١۴: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٢٠۶- ۶٨٧، الوسائل ١۴: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١۵.

دلّ فإنّما هو بالعموم أو الإطلاق بالنسبة إلى الهدى و غيره، و بالنسبة إلى العجز عن غيره و عدمه، فيجب التقييد.

و أمّا الثانى و إن كان يظنّ أنّ مدلول الثانية و الثالثة عدم إجزاء المعيب مطلقا بعد نقد الثمن، إلّا أنّ فى تماميّة دلالتهما عليه نظر، بل غايته المرجوحيّة.

نعم، يدلّ على عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديدتين رواية البرّاء، و ضعفها مجبور بحكاية جمع عدم الخلاف فى المنع مع الصفات الأربع المذكورة فيها «١»، بل فى المنتهى و المدارك «٢»، و غيرهما «٣»: الإجماع عليه.

و تعاضدها رواية السكونى و مرسلة الفقيه، و لا يضرّ اختصاصها بالأضحية، إمّا لعمومها للهدى أيضا أو للإجماع المركّب.

و أمّا سائر العيوب المذكورة فى باقى الأحاديث المتقدّمة فبين ما لا تصريح بعدم إجزائه- بل غايته المرجوحية- و بين ما يعارض فى حقّه بصحيحة البزنطى، فلا يثبت المنع عن غير العيبين، بل يجب العمل فيه بمقتضى الأصل، و الإطلاق، و قوله سبحانه فَمَا اسْتَيْسَرَ.

و أمّا المريضة و المهزولة فيجىء الكلام فيهما.

و قد تلخّص من جميع ما ذكر: عدم إجزاء الناقص مطلقا- سوى ما يجىء استثناؤه- و عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديد عورها و عرجها، و إجزاء غيرهما.

---

(١) كصاحب الرياض ١: ٣٨٣. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ٣١۵ ب: هل المعتبر فى العوراء انخساف العين، ..... ص ٣١۵ :

(٢) المنتهى ٢: ٧۴٠، المدارك ٨: ٣٠.

(٣) كالرياض ١: ٣٩٣.

فروع:

أ: يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج و بقى الداخل،

و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج، و تدلّ على إجزائه صحيحتا جميل.

ب: هل المعتبر فى العوراء انخساف العين،

كما عن الغنية «١»؟ أو لا، كما عن المنتهى و التحرير «٢»؟

الظاهر هو: الأول، لأنّه المحتمل من العور البيّن، و لأنّ الرواية «٣» المتضمّنة له ضعيفة لا يعمل بها إلّا فى موضع علم انجبارها فيه. و صدق النقض على مطلق العور حتى تشمله صحيحة علىّ غير معلوم.

و كذا يشترط فى العرج الشدّة بحيث يكون بيّنا، و الوجه ظاهر.

ج: و ممّا استثنوه أيضا: الناقص بحسب الخلقة،

كالجمّاء، و هى التى لم يخلق لها قرن، و الصمعاء و هى التى لم تخلق لها اذن.

و لا بأس به، للشكّ فى صدق الناقص عليه، و لانصراف الإطلاق إلى الشائع.

و استثنى بعضهم البتراء أيضا «۴»، و هى مقطوعة الذنب. و لا وجه له، لصدق النقص.

نعم، لو أريد منها فاقدة الذنب بحسب الخلقة كان له وجه.

د: الخصىّ الممنوع منه هو مسلول الخصية،

و أمّا المرضوض

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧۴٠، التحرير ١: ١٠۵.

(٣) أى رواية البرّاء المتقدمة فى صلّى اللّه عليه و آله: ٣١١.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ٧۴١.

خصيته- و هو الموجوء أيضا- فلا بأس به، لعدم صدق النقص، للأصل، و صحيحة ابن عمّار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد فموجوءا من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسّر عليك» «١».

و فى صحيحة أبى بصير: «المرضوض أحبّ إلىّ من النعجة» «٢».

و فى صحيحة محمد: «و الموجوء خير من النعجة» «٣».

ه: و ممّا يستثنى أيضا من الناقص: الخصىّ إذا لم يجد غيره،

على الأظهر الموافق لتصريح جماعة، منهم: الشهيد فى الدروس و صاحب المدارك «۴»، لصحيحة البجلى و الأخريين المتعقّبتين لها، و قوله فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة: «فإن لم تجد فما تيسّر عليك».

و: و ممّا استثناه الشيخ فى التهذيب: الناقص إذا بان نقصه بعد نقد الثمن «۵»،

للصحيحين المتقدّمين «۶»، فخصّ بهما الصحيح المتقدّم عليهما «۷».

و التحقيق: أنّ بين الفريقين عموما من وجه، فمن استثنى عمل

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۰۴- ۶۷۹، الوسائل ۱۴: ۹۵ أبواب الذبح ب ۸ ح ۱، بتفاوت.

(۲) الكافى ۴: ۴۹۰- ۵، الوسائل ۱۴: ۱۱۲ أبواب الذبح ب ۱۴ ح ۳.

(۳) التهذيب ۵: ۲۰۵- ۶۸۶، الوسائل ۱۴: ۱۱۱ أبواب الذبح ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الدروس ۱: ۴۳۷، المدارک ۸: ۳۴.

(۵) التهذيب ۵: ۲۱۴.

(۶) الأول فى: التهذيب ۵: ۲۱۴- ۷۲۰، الاستبصار ۲: ۲۶۹- ۹۵۳، الوسائل ۱۴: ۱۳۰ أبواب الذبح ب ۲۴ ح ۳.

الثانى فى: الكافى ۴: ۴۹۰- ۹، التهذيب ۵: ۲۱۴- ۷۲۱، الاستبصار ۲: ۲۶۹- ۹۵۴، الوسائل ۱۴: ۱۳۰ أبواب الذبح ب ۲۴ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۲۹۵- ۱۴۶۳، التهذيب ۵: ۲۱۳- ۷۱۹، الاستبصار ۲: ۲۶۸- ۹۵۲، قرب الإسناد: ۲۳۹- ۹۴۱، الوسائل ۱۴: ۱۲۵ أبواب الذبح ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۱۷

بالإطلاق، و من لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق، لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجيّة فى موضع الإجمال.

و هو الأقوى، لذلک، مضافا إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق فى المسألة، بل تردّد هو نفسه فى الاستبصار المتأخّر عن التهذيب أيضا «۱».

ز: هل يستثنى ساقط الأسنان لهرم أم لا؟

الظاهر: الثانى، لصدق النقص، و لا تعارضه صحيحة العيص فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه: «إنّه لا بأس به فى الأضاحى» «۲»، و قريبة منها مرسلة الفقيه «۳»، إذ لا يعلم شمولها للهدى أيضا.

ح: إذا لم يوجد إلّا فاقد الشرائط الغير الثابت استثناؤه بخصوصه،

ففى الإجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قولان، أصحّهما: الأول، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة: «فإن لم تجد فما تيسّر عليک».

و فى صحيحته الأخرى: «اشتر فحلا سمينا للمتعة» إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» الحديث «۴».

و كذا الحكم فى الشرطين الآتيين من عدم الهزال و المرض.

المسألة الرابعة: يجب أن لا يكون الهدى مهزولا،

بلا خلاف يوجد كما قيل «٥»، للصحاح و غيرها المستفيضة، المصرّحة كلّا: بأنّه لو اشتراها سمينة فوجدها سمينة أو مهزولة أجزأت، و لو اشتراها مهزولة فوجدها

---

(١) الاستبصار ٢: ٢۶٩.

(٢) الكافى ۵: ۴٩١- ١۵، الوسائل ١۴: ١١۴ أبواب الذبح ب ١۶ ح ۶.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٧- ١۴٧١، الوسائل ١۴: ١١۵ أبواب الذبح ب ١۶ ح ٨.

(۴) الكافى ۴: ۴٩٠- ٩، الوسائل ١۴: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٨

سمينة أجزأت أيضا، و لو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم يجز، كصحاح العيص و الحلبى «١» و منصور «٢» و مرسلة الفقيه.

و الأوليان مطلقتان، و الثالثة واردة فى الهدى، و الرابعة مصرّح به فيها بعد الإطلاق بأنّ فى هدى المتمتّع مثل ذلك.

و مقتضى تلك النصوص: الإجزاء لو اشتراها سمينة فبانت مهزولة، و هو كذلك بلا إشكال إذا كان الظهور بعد الذبح، و إن كان قبله فقد يستشكل فيه من جهة إطلاق النصوص، و من قوّة احتمال اختصاصها- بحكم التبادر- بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزولة.

و فيه: منع التبادر، و لو سلّم فيجب تقييده بمفهوم الشرط فى صحيحة منصور: «و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»، مضافا إلى إطلاق صدرها.

و كذا مقتضى الأخبار المذكورة: الإجزاء لو ظهرت سمينة بعد الاشتراء مهزولة و لو بعد الذبح.

خلافا للعمانى فيما بعد الذبح، لعدم حصول التقرّب به «٣».

و فيه: أنّه ربّما لا يعلم الحكم، و كذا لو علم، لإمكان سقوط الواجب بفعل آخر، للنص.

ثمّ إنّه فسّرت المهزولة بما لم يكن على كليتها شحم، و هو الذى يظهر من رواية الفضيل «۴»، و لكن فى كونه تفسيرا للهزال تأمّل، فيحتمل أن

---

(١) الكافى ۴: ۴٩٠- ۶، الوسائل ١۴: ١١۴ أبواب الذبح ب ١۶ ح ۵.

(٢) التهذيب ۵: ٢١١- ٧١٢، الوسائل ١۴: ١١٣ أبواب الذبح ب ١۶ ح ٢.

(٣) حكى ذلك عنه فى المختلف ١: ٣٠۶.

(۴) الكافى ۴: ۴٩٢- ١۶، التهذيب ۵: ٢١٢- ٧١۴، الوسائل ١۴: ١١٣ أبواب الذبح ب ١۶ ح ٣ و فيه: عن الفضل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٩

يكون ذلك مجزئا لظنّه السمن أولا، كما تدلّ عليه ندامته، فالأولى الرجوع إلى العرف.

المسألة الخامسة: لا تجزئ المريضة البيّن مرضها،

باتّفاق العلماء كما عن المنتهى «١»، لرواية البرّاء «٢» المنجبر ضعفها بما ذكر.

المسألة السادسة: يستحبّ أن يكون الهدى سمينا،

للأخبار «٣»، و الاعتبار، بل نقل الإجماع «۴».

و أن يكون ممّا عرّف به، أى احضر بعرفات فى عشيّة عرفة- كما عن المفيد و المنتهى و التذكرة و المهذّب و المدارك و الذخيرة و المفاتيح «۵»- أو مطلقا، كما فى السرائر «۶»، و نقل عن غيره أيضا «٧».

لصحيحة البزنطى: «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به» «٨»، و نحوها فى صحيحة أبى بصير «٩».

و لقصورهما عن إفادة الوجوب- لمكان الخبريّة، مضافا إلى رواية سعيد: عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: «لا بأس بها عرّف بها أم لم

---

(١) المنتهى ٣: ٧۴٠.

(٢) المتقدمة فى ص: ٣١١.

(٣) الوسائل ١۴: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣.

(۴) كما فى كشف اللثام ١: ٣۶٨.

(۵) نقله عنه فى المدارك ٨: ٣٩، المنتهى ٢: ٧۴٢، التذكرة ١: ٣٨٢، المهذّب ١: ٢۵٧، الذخيرة: ۶۶٩، المفاتيح ١: ٣۵۵.

(۶) السرائر ١: ۵٩٨.

(٧) كما فى الشرائع ١: ٢۶١.

(٨) التهذيب ۵: ٢٠٧- ۶٩٢، الاستبصار ٢: ٢۶۵- ٩٣٧، الوسائل ١۴: ١١۵ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١.

(٩) التهذيب ۵: ٢٠۶- ۶٩١، الاستبصار ٢: ٢۶۵- ٩٣۶، الوسائل ١۴: ١١۶ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٢٠

يعرّف بها» «١»- حملناهما على الاستحباب وفاقا للأكثر، بل عن المنتهى:

الإجماع عليه «٢».

و عن ظاهر التهذيبين و النهاية و المبسوط و الإصباح و المهذّب و الغنية:

الوجوب «٣»، لما ذكر بجوابه.

و يكفى فى التعريف إخبار البائع به، لصحيحة أخرى لسعيد «۴».

و هل التعريف هو الإحضار بعرفات فى عشيّة عرفة، كما عن التذكرة و المنتهى و المهذّب و المقنعة و فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح «۵»؟

أو الإحضار بعرفات مطلقا، كما فى السرائر «۶»، بل نسب ذلك إلى غير الثلاثة الأولى «٧».

كلّ محتمل، و مقتضى أصل الاشتغال: الأول.

و أن يكون إناثا من الإبل و البقر و فحولة من الغنم، لفتوى العلماء الأخيار.

و صحيحة ابن عمّار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من البدن و البقر، و قد تجزئ الذكورة من البدن، و الضحايا من الغنم الفحولة» «٨».

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٧- ١۴٧٣، التهذيب ۵: ٢٠٧- ۶٩٣، الاستبصار ٢: ٢۶۵- ٩٣٨، الوسائل ١۴: ١١۶ أبواب الذبح ب ١٧ ح ۴.

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٢.

(٣) التهذيب ۵: ٢٠۶، الاستبصار ٢: ٢۶۵، النهاية: ٢۵٨، المبسوط ١: ٣٧٣، المهذّب ١: ٢۵٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢٠٧- ۶٩۴، الاستبصار ٢: ٢۶۵- ٩٣٩، الوسائل ١۴: ١١۶ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٣.

(۵) التذكرة ١: ٣٨٢، المنتهى ٢: ٧۴٢، المهذّب ١: ٢۵٧، نقله عن المفيد فى المدارك ٨: ٣٩، الذخيرة: ۶۶٩، المفاتيح ١: ٣۵۵.

(۶) السرائر ١: ۵٩٨.

(٧) كما فى الرياض ١: ٣٩۴.

(٨) التهذيب ۵: ٢٠۴- ۶٨٠، الوسائل ١۴: ٩٨ أبواب الذبح ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٢١

و أبى بصير: «أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر»، و قال: «ذوو الأرحام»، و قال: «لا يضحّى بثور و لا جمل» «١».

و الحلبى: عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال: «ذوات الأرحام» «٢».

و مقتضى هذه الروايات بضميمة الأصل و الإطلاق: إجزاء العكس فى كلّ منهما، كما هو الأشهر، بل فى المنتهى: لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى الثانيين «٣».

و فى النهاية: لا يجوز التضحية بثور و لا بجمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «۴».

و فى الاقتصاد: أنّ من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز «۵».

و فى المهذّب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيّا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيّا من الإناث «۶».

فإن أرادوا تأكّد الاستحباب- كما قيل «٧»- و إلّا فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

---

(١) التهذيب ۵: ٢٠۴- ۶٨٢، الوسائل ١۴: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ۴٨٩- ٢، التهذيب ۵: ٢٠۴- ۶٨١، الوسائل ١۴: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ۵.

(٣) المنتهى ٢: ٧۴٢.

(۴) النهاية: ٢۵٧.

(۵) الاقتصاد: ٣٠٧.

(۶) المهذّب ١: ٢۵٧.

(٧) انظر الحدائق ١٧: ١٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٢٢

المسألة السابعة: يكره التهدّى بالثور و الجمل،

لصحيحة أبى بصير المتقدّمة، و هى و إن اختصّت بالتضحية، و لكن الأكثر تعدّوا إلى التهديّ أيضا، و لعلّه للإجماع المركّب أو أعميّة التضحية أو الفحوى، و إن أمكن المناقشة فى الكلّ، إلّا أنّ بعد فتوى جماعة «١» لا بأس به فى مقام التسامح.

و لذلك يقال بكراهة الجاموس فيهما أيضا، مع التصريح بالجواز فى صحيحة علىّ بن الريّان: عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة» «٢».

و هذه الصحيحة- مضافة إلى ظاهر الإجماع- هى دليل إجزائه، دون البناء على أنّه مع البقر جنس واحد حتى يناقش فيه.

و كذا يكره الموجوء، لفتوى الأصحاب، و إن كان فى استفادة كراهته من الأخبار «٣» نظر، لأنّ فيها رجّح بعض الأصناف على الموجوء و الموجوء على بعض آخر.

المسألة الثامنة: يستحبّ فى النحر أو الذبح أمور:

منها: أن تنحر الإبل قائمة،

لقوله سبحانه فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ «۴»، أى حال كونها قائمات فى صفّ واحد.

و لصحيحتى ابن سنان و الكنانى:

الاولى: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ،

---

(١) منهم العلّامة فى المنتهى ٢: ٧۴٢، التذكرة ١: ٣٨٢، و الكركى فى جامع المقاصد ٣: ٢۴۴، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٧: ٢٩٠.

(٢) التهذيب ۵: ٢٠٩- ٧٠١، الاستبصار ٢: ٢۶٧- ٩۴۶، الوسائل ١۴: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ١۴: ١١١ أبواب الذبح ب ١۴.

(۴) الحجّ: ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٢٣

قال: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض» «١».

و الثانية: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر و هى قائمة من قبل اليمين» «٢».

و لا يجب ذلك، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة و المنتهى «٣»، و يدلّ عليه المروىّ فى قرب الإسناد: عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، و إن شاء قائمة و إن شاء باركة» «۴».

و منها: أن تكون الإبل حال النحر مربوطة يديها ما بين الخفّ و الركبة،

أى يجمع بين يديها و يربطهما ما بين الخفّ و الركبة، للصحيحة الاولى.

و أمّا ما فى رواية حمران المذكورة فى كتاب الصيد و الذبائح: «و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه» «۵».

فأرجعها المحقّق الشيخ علىّ إلى الأول، قال: المراد بشدّ أخفافه إلى آباطه: أن يجمع يديهما و يربطهما ما بين الخفّ و الركبة، و بهذا صرّح فى رواية ابن سنان، و ليس المراد فى الأول أنّه يعقل خفّى يديه معا إلى آباطه، لأنّه لا يستطيع القيام حينئذ، و المستحبّ فى الإبل أن تكون قائمة [١]. انتهى.

---

[١] لم نعثر عليه فى جامع المقاصد و لا فى رسالة الحج، و العبارة موجودة فى المسالك ٢: ٢٢٨.

---

(١) الكافى ۴: ۴٩٧- ١، الفقيه ٢: ٢٩٩- ١۴٨٧، التهذيب ۵: ٢٢٠- ٧۴٣، الوسائل ١۴: ١۴٨ أبواب الذبح ب ٣۵ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۴٩٧- ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩- ١۴٨٨، التهذيب ۵: ٢٢١- ٧۴۴، الوسائل ١۴: ١۴٩ أبواب الذبح ب ٣۵ ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٠، المنتهى ٢: ٧٣٨.

(۴) قرب الإسناد: ٢٣۵- ٩٢١، الوسائل ١۴: ١۵٠ أبواب الذبح ب ٣۵ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۲۲۹- ۴، التهذيب ۹: ۵۵- ۲۲۷، الوسائل ۲۴: ۱۰ أبواب الذبائح ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٢۴

و كأنّه حمل الإبط على الركبة مجازا.

و احتمل بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدى بالأول «۱».

و كلّ محتمل.

و أمّا ما ورد فى رواية أبى خديجة: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثمَّ يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول: «بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهم إنّ هذا منك و لك، اللّهم تقبّله منّى»، ثمَّ يطعن فى لبّتها «۲».

فلا ينافى ما مرّ، لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثمَّ ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأخيرة خاصّة- لترجيح هذه الرواية، كما عن الحلبيّين «۳»، أو الحكم بالتخيير، كبعض المتأخّرين «۴»- ليس بجيّد، مع أنّه على فرض التنافى يكون الترجيح للأولى، لتقديم القول على الفعل.

و منها: أن يكون الذى ينحرها واقفا من الجانب الأيمن للبدنة،

لصحيحة الكنانى و رواية أبى خديجة المتقدمتين، و الأولى و إن لم تكن خالية عن إجمال فى قوله: «من قبل اليمين»، إلّا أنّ الثانية تبيّنها.

و منها: أن يتولّى الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه،

للتأسّى بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه روى فى الهدى و الأضحية تولّيه بنفسه:

ففى مرسلة الفقيه: «ضحّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكبشين، ذبح واحدا

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۶۸.

(۲) الكافى ۴: ۴۹۸- ۸، التهذيب ۵: ۲۲۱- ۷۴۵، الوسائل ۱۴: ۱۴۹ أبواب الذبح ب ۳۵ ح ۳.

(۳) الحلبى فى الكافى: ۳۲۰.

(۴) كما فى كشف اللثام ۱: ۳۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٢۵

بيده فقال: اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال:

هذا عنّى و عمن لم يضحّ من أمّتى» «۱».

و فى صحيحة الحلبى الواردة فى حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «و نحر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثا و ستّين، فنحرها بيده» «۲».

و ليس التولّى بنفسه واجبا كما مرّ، و إن لم يتولّاه بنفسه يجعل يده مع يد الذابح.

و استدلّوا له بصحيحة ابن عمّار: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين فى يد الصبى ثمَّ يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح» «۳».

و فى دلالتها على المطلوب نظر، لجواز أن يكون ذلك لأجل الاحتراز عن ذبح الصبى، و مع ذلك فهى أخصّ من المدّعى، فإنّ كون يده مع يده يتصور على وجوه أخر غير ما فى الصحيحة، و لعلّ فتوى الأصحاب تكفى فى إثبات المطلوب.

و منها: أن يدعو عند النحر أو الذبح

بما فى صحيحة صفوان: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،- إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيايَ وَ مَماتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهمّ منك و لك بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ تقبّل منّى، ثمَّ أمرّ السكّين» «۴».

و قد مرّ فى رواية أبى خديجة دعاء أبى عبد اللّه عليه السلام، و ورد فى

(۱) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۵ أبواب الذبح ب ۶۰ ح ۶.

(۲) الكافى ۴: ۲۴۸- ۶، الوسائل ۱۱: ۲۲۲ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۴.

(۳) الكافى ۴: ۴۹۷- ۵، الوسائل ۱۴: ۱۵۱ أبواب الذبح ب ۳۶ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۴۹۸- ۶، التهذيب ۵: ۲۲۱- ۷۴۶، الوسائل ۱۴: ۱۵۲ أبواب الذبح ب ۳۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۲۶

مرسلة الفقيه فى تضحية أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: «بسم اللّه وجّهت وجهى» إلى قوله: «ربّ العالمين، اللهمّ منك و لك» «۱».

و يمكن التخيير، و يحتمل التفرقة بين الهدى و الأضحية، فالأول للأول، و الثانى للثانى، كما هو مورد الخبرين، و اللّه العالم.

المسألة التاسعة: الحقّ: أنّه لا يجزئ الهدى الواحد إلّا عن شخص واحد فى الحجّ الواجب

اشارة

مطلقا و لو بالشروع فيه، مطلقا و لو عند الضرورة، بل ينتقل حينئذ فرضه إلى الصوم، وفاقا للمشهور كما صرّح به جماعة «۲»، و عن الخلاف: الإجماع عليه «۳»، للأصل، و المستفيضة.

منها: صحيحة محمّد بن علىّ الحلبى: عن النفر تجزئهم البقرة؟

قال: «أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم، و يجزئ الهدى عن الأضحية» «۴»، و نحوها روايته إلى قوله: «نعم» «۵».

و صحيحة محمّد- على ما فى الاستبصار-: «لا تجوز البدنة و البقرة إلّا عن واحد بمنى» «۶».

و أمّا على ما فى التهذيب: «لا تجوز إلّا عن واحد بمنى» «۷» ففى معناها إجمال يمنع الاستدلال، كما لا يخفى على المتأمّل.

(۱) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۴: ۱۵۳ أبواب الذبح ب ۳۷ ح ۲.

(۲) منهم السبزوارى فى الكفاية: ۷۰، صاحب الحدائق ۱۷: ۳۴.

(۳) الخلاف ۲: ۵۳۶.

(۴) الفقيه ۲: ۲۹۷- ۱۴۷۲، الوسائل ۱۴: ۱۱۷ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۳.

(۵) التهذيب ۵: ۲۱۰- ۷۰۵، الاستبصار ۲: ۲۶۸- ۹۵۰، الوسائل ۱۴: ۱۱۷ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۳.

(۶) الاستبصار ۲: ۲۶۶- ۹۴۱.

(۷) التهذيب ۵: ۲۰۸- ۶۹۶، الوسائل ۱۴: ۱۱۷ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۳۲۷

و صحیحة الحلبی: «تجزئ البقرة و البدنة فی الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنی إلّا عن واحد» «۱».

و تؤیّده صحیحة الأزرق: عن متمتّع کان معه ثمن هدی و هو یجد بمثل ذلک الذی معه هدیا، فلم یزل یتوانی و یؤخّر ذلک حتی إذا کان آخر النهار غلت الغنم فلم یقدر بأنّ یشتری بالذی معه هدیا، قال: «یصوم ثلاثة أیّام بعد أیّام التشریق» «۲».

خلافا للمحکیّ عن النهایة و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و موضع من الخلاف، فیجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعین» «۳»، قیل: و تبعه کثیر.

و عن القاضی و المختلف و ظاهر المنتهی، فیجزئ الواحد عند الضرورة عن الکثیر مطلقا «۴».

و عن موضع من الخلاف، فتجزئ بقرة أو بدنة عن سبعة إذا کانوا من أهل خوان «۵» واحد «۶».

و عن المفید و الصدوق، فتجزئ بقرة عن خمسة إذا کانوا من أهل بیت «۷».

---

(۱) التهذیب ۵: ۲۰۷- ۶۹۵، الاستبصار ۲: ۲۶۶- ۹۴۰، الوسائل ۱۴: ۱۱۸ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۴.

(۲) الکافی ۴: ۵۰۸- ۷، الفقیه ۲: ۳۰۴- ۱۵۰۹، الوسائل ۱۴: ۱۹۴ أبواب الذبح ب ۵۱ ح ۷.

(۳) النهایة: ۲۵۸، المبسوط ۱: ۳۷۲، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۵، الاقتصاد: ۳۰۷، الخلاف ۲: ۵۳۵.

(۴) القاضی فی المهذب ۱: ۲۵۷، المختلف: ۳۰۵، المنتهی ۲: ۷۴۸.

(۵) الخوان: الذی یؤکل علیه- الصحاح ۵: ۲۱۱۰.

(۶) الخلاف ۲: ۴۴۱.

(۷) المفید فی المقنعة: ۴۱۸، الصدوق فی الهدایة: ۶۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۲، ص: ۳۲۸

و عن الدیلمی، فکذلک مطلقا «۱».

و حکی فی الشرائع قولا بإجزاء الواحد عن خمسة و سبعة عند الضرورة إذا کانوا من أهل خوان واحد «۲».

و فی النافع قولا بإجزاء واحد عن سبعة و عن سبعین بشرط القیدین «۳».

مستندین إلی أخبار کثیرة أقربها إلی الدلالة علی المطلوب خمسة، و هی: روایة زید بن جهم، و صحاح حمران و البجلی و ابن عمران، و مرسلة الحسن بن علیّ.

الاولی: متمتّع لم یجد هدیا، فقال: «أما کان معه درهم یأتی به قومه فیقول: أشرکونی بهذا الدرهم؟!» «۴».

و الثانیة: عزّت البدن سنة بمنی حتی بلغت البدنة مائة دینار، فسئل أبو جعفر علیه السلام عن ذلک، فقال: «اشترکوا فیها»، قلت: کم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قلت: عن کم یجزئ؟ قال: «عن سبعین» «۵».

و الثالثة: قوم غلت علیهم الأضاحی و هم متمتّعون، و هم مترافقون، و لیسوا بأهل بیت واحد، و قد اجتمعوا فی مسیرهم، و مضربهم واحد، أ لهم أن یذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحبّ ذلک إلّا من ضرورة» «۶».

---

(۱) المراسم: ۱۱۴.

(۲) الشرائع ۱: ۲۵۹.

(۳) النافع: ۸۹.

(۴) الکافی ۴: ۴۹۷- ۵، الوسائل ۱۴: ۱۲۰ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱۳.

(۵) الكافى ۴: ۴۹۶- ۴، التهذيب ۵: ۲۰۹- ۷۰۳، الاستبصار ۲: ۲۶۷- ۹۴۸، الوسائل ۱۴: ۱۱۹ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۹۶- ۲، التهذيب ۵: ۲۱۰- ۷۰۶، الاستبصار ۲: ۲۶۸- ۹۵۱، الوسائل ۱۴: ۱۱۹ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۲۹

و الرابعة: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» «۱».

و الخامسة: كنّا جماعة بمنى- إلى أن قال:- فقلنا: نعم، أصلحك اللّه، إنّ الأضاحى قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم»، قلنا: لا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم»، قلنا: و لا تبلغ نفقتنا، قال: «فأجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، و عن سبعين» [۱].

فإنّ التضمّن للمتمتّع و الهدى كما فى بعضها و لمنى كما فى بعض آخر يقرّب الرواية إلى المطلوب.

و أمّا البواقى، فليس فيها إلّا إجزاء الواحد عن كثير، إمّا مطلقا أو فى الأضحية، و لا شكّ أنّها أعمّ مطلقا من الأخبار التى ذكرناها للمطلوب، فلا تعارضها فيه.

و أمّا الخمسة، فالأربعة الأخيرة منها أيضا كذلك.

و كونهم بمنى أو متمّعين لا يخصّص الرواية بالهدى، لاستحباب الأضحية للمتمتّع أيضا، بل فى بعضها التصريح بالأضحية التى هى الظاهرة فى غير الهدى.

و أمّا الاولى، فلا دلالة لها على إجزاء ذلك عن الصيام المأمور به فى

---

[۱] الكافى ۴: ۴۹۶- ۳، التهذيب ۵: ۲۰۹- ۷۰۲، الاستبصار ۲: ۲۶۷- ۹۴۷، الوسائل ۱۴: ۱۲۰ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱۲ و ص: ۱۲۳ ب ۱۹ ح ۱، و فى الجميع: عن الحسن بن على، عن رجل يسمّى سوادة.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۰۸- ۶۹۷، الاستبصار ۲: ۲۶۶- ۹۴۲، الوسائل ۱۴: ۱۱۸ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۵، و فى الجميع: عن ابن عمّار.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۳۰

القرآن بعد عدم وجدان الهدى، و لا على وجوب ذلك التشريك، فيحتمل أن يكون ذلك أمرا مرغوبا تحصل له فضيلة الهدى و إن وجب عليه الصيام.

فرع: ما مرّ- كما أشير إليه- مخصوص بالهدى،

بل الواجب منه- كما قالوا- و لو بالشروع فى الحجّ.

و أمّا الأضحية و المبعوث به من الآفاق و المتبرّع بسياقه إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إبلا كان أو بقرا أو غنما عن الكثير مطلقا، و لو بلغ ما بلغ، و لو فى الاختيار، و فى المنتهى: الإجماع على الإجزاء عن سبعة «۱»، و فى التذكرة: عن سبعين «۲»، و لا يبعد أن يكون ذلك مثالا للكثرة، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمّنة للعدد الخاص.

و قد ورد فى صحيحة ابن سنان: «ذبح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الأضحى كبشا عمّن لم يجد من أمّته» «۳».

و فى مرسلة الفقيه: أنّه ذبح كبشا و قال: «اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال: هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أمّتى» «۴».

و لو لا مظنّة الإجماع على اختصاص عدم الإجزاء بالهدى الواجب لقلنا به فى الهدى مطلقا و خصّصنا التشريك بالأضحية، كما هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و نقل فى السرائر عن الخلاف جواز تشريك السبعة فى التطوّع إذا

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۴۸.

(۲) التذكرة ۱: ۳۸۴.

(۳) الكافى ۴: ۴۹۵- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۰۰ أبواب الذبح ب ۱۰ ح ۳، بتفاوت يسير.

(۴) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۵ أبواب الذبح ب ۶۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۳۱

كانوا من أهل بيت واحد، و لا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شتّى، و ادّعى عليه إجماع الفرقة «۱».

و الأخبار تردّه، و تخصيص الإجزاء بسبعة فى الذكر فى بعض الاخبار «۲» لا ينافى إجزاء الغير، فلا تقيّد به الإطلاقات، و لا يعارض ما يتضمن الزائد.

المقام الرابع: فى مصرف الهدى و قسمته.

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أكل المالك شيئا من لحم الهدى،

وفاقا لصريح الحلّى و الشرائع و المختلف و المنتهى و القواعد و الدروس و المسالك و المدارك و الذخيرة و الكفاية «۳»، و هو ظاهر الصدوق و العمانى «۴».

للآيتين «۵»، و صحيحة ابن عمّار: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم، كما قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «۶».

و أورد «۷» عليهما: بمنع دلالة الأمر فيهما على الوجوب، أمّا أولا:

---

(۱) السرائر ۱: ۵۹۶.

(۲) الكافى ۴: ۴۹۶- ۳، التهذيب ۵: ۲۰۹- ۷۰۲، الاستبصار ۲: ۲۶۷- ۹۴۷، الوسائل ۱۴: ۱۲۰ أبواب الذبح ب ۱۸ ح ۱۲.

(۳) الحلى فى السرائر ۱: ۵۹۸، الشرائع ۱: ۲۶۱، المختلف: ۳۰۶، المنتهى ۲:
۷۵۲، القواعد ۱: ۸۸، الدروس ۱: ۴۳۹، المسالك ۱: ۱۱۶، المدارك ۸: ۴۳، الذخيرة: ۶۷۰، الكفاية: ۷۱.

(۴) الصدوق فى الهداية: ۶۲، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۳۰۶.

(۵) الحج: ۲۸، ۳۶.

(۶) التهذيب ۵: ۲۲۳- ۷۵۱، الوسائل ۱۴: ۱۵۹ أبواب الذبح ب ۴۰ ح ۱.

(۷) كما فى الرياض ۱: ۳۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۳۲

فلوروده مورد توهّم الحظر، حيث حكى عن صاحب الكشّاف و الفاضل المقداد «۱» و غيرهما «۲»:

أنّ الأمم الماضية يمتنعون من أكل نسائكم، فرفع اللّه الحرج عنه، فلا يفيد سوى الإباحة.

و أمّا ثانيا: فلأن محلّ النزاع هو هدى التمتّع، كما صرّح به فى المدارك «۳».

و فى المنتهى: هدى التطوّع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى فَكَلُوا مِنْها، و أقلّ مراتب الأمر الاستحباب- إلى أن قال:- و لو لم يأكل من هدى التطوّع لم يكن به بأس بلا خلاف «۴».

و لا اختصاص للآيتين و لا للرواية بهدى التمتع، بل يعمّه و هدى القران و التضحية، فلا بدّ إمّا من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدى التمتّع، و الرجحان للأول، لما مرّ من كون المقام مقام توهّم الحظر، و لشهرة القول بالاستحباب، مضافا إلى شمول الرواية لسائر أفراد الذبح و النحر أيضا.

و يرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومة، سيّما فى الرواية التى وردت بعد مدّة طويلة من زمان رفع الحظر لو كان.

---

(١) حكاه عنه فى زبدة البيان: ٢٢٧، و انظر الكشّاف ٣: ١۵٨، الفاضل المقداد فى كنز العرفان ١: ٣١۴.

(٢) كالطبرسى فى مجمع البيان ۴: ٨۶، القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٢:

۶۴.

(٣) المدارك ٨: ۴۵.

(۴) المنتهى ٢: ٧۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٣٣

هذا، مع ما فى حمل الأمر الوارد عقيب الحظر على الإباحة من الكلام.

و على الثانى: أنّ تصريح المدارك بأنّ محلّ النزاع هو هدى التمتّع يمكن أن يكون فى هذا المقام، و مثله لا يدلّ على عدم النزاع فى غيره أصلا، و نفى الخلاف فى المنتهى لا حجّيّة فيه، خصوصا بعد العلم بوجود الخلاف.

قال فى السرائر: فأمّا هدى المتمتّع و القارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدّق على القانع و المعترّ و لو قليلا، لقوله تعالى فَكُلُوا إلى آخره، و الأمر عندنا يقتضى الوجوب «١». انتهى.

و هذا ظاهر الصدوق و العمانى أيضا «٢»، و استقرب الشهيد فى الدروس أيضا مساواة هدى السياق لهدى التمتّع فى وجوب الأكل منه و الإطعام «٣».

و قال فى المدارك بعد نقله عنه: و لا بأس به «۴».

مع أنّه يمكن أن يكون مراد المنتهى من التطوّع الأضحية و نحوها، و نفيه الخلاف مع تصريح الحلّى بالخلاف يدلّ على ذلك.

و قد يستدلّ للوجوب بأخبار أخر يمكن المناقشة فى دلالتها، و لا فائدة تامّة فى ذكرها بعد ما ذكر.

و لا تنافيها صحيحة سيف الآتية الآمرة بالتثليث من غير ذكر الأكل،

---

(١) السرائر ١: ۵٩٨.

(٢) الصدوق فى الهداية: ۶٢، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٣٠۶.

(٣) الدروس ١: ۴۴٣.

(۴) المدارك ٨: ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٣۴

لأنّ أكله داخل فى إطعام الأهل، كما يستفاد من الموثّقة الآتية الآمرة بأكل الثلث.

و إن أبيت فنقول: فتتعارض هذه الصحيحة مع الموثقة، و الترجيح مع الموثّقة لا محالة، لموافقة الكتاب.

خلافا للشيخ «۱» و جماعة «۲»، فقالوا باستحباب الأكل، و فى الدروس:

أنّ ظاهر الأصحاب الاستحباب «۳». و استدلّوا له بالأصل الواجب دفعه بما ذكر.

المسألة الثانية: يجب أيضا إطعام شيء منه،

و اختلف القائلون بوجوب أكله فيما يجب زائدا عليه.

فقال الحلّى بوجوب التصدّق على القانع و المعترّ «۴»، و لم يزد على ذلك.

و فى الكفاية: الواجب مسمّى الأكل، و إعطاء شيء إلى القانع، و إعطاء شيء إلى المعترّ «۵».

و فى الذخيرة: إعطاء شيء إلى الفقير أيضا «۶»، مضافا إلى ما فى الكفاية.

و فى المدارك: وجوب الأكل منه و الإطعام «۷».

و فى المسالك: وجوب الأكل و إهداء الإخوان و الصدقة على

---

(۱) النهاية: ۲۶۱.

(۲) منهم الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۲۰۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۸۴.

(۳) الدروس ۱: ۴۳۹.

(۴) السرائر ۱: ۵۹۸.

(۵) الذخيرة: ۶۷۰.

(۶) الذخيرة: ۶۷۰.

(۷) المدارك ۸: ۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۳۵

الفقراء «۱». و هو المصرّح به فى الدروس «۲»، و ظاهر الصدوق و العمانى «۳».

أقول: لا ينبغى الريب فى وجوب الإطعام كما فى المدارك، و الآيتان و الصحيحة السابقة «۴» و رواية على بن أسباط عن مولى لأبى عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۵» تدلّ عليه بلا معارض، بل لها المعاضدات الكثيرة.

و الظاهر وجوب إطعام الفقير، لإحدى الآيتين.

و لا تنافيها الصحيحة و الرواية المشار إليها، لكون إطعام الفقير أخصّ مطلقا من الإطعام.

و لا الآية الأخرى، لإمكان الجمع بين إطعام الفقير و القانع و المعترّ.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة سيف: «إنّى سقت هديا فكيف أصنع به؟

فقال له أبى: أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعترّ ينبغى له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» «۶».

و موثّقة العقرقوفى: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال:

«بمكّة»، قلت: فأىّ شيء أعطى منها؟ قال: «كلّ ثلثا و أهد ثلثا و تصدّق

---

(۱) المسالك ۱: ۱۱۶.

(۲) الدروس ۱: ۴۳۹.

(٣) الصدوق فى الهداية: ٦٢، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٣٠۶.

(۴) التهذيب ۵: ٢٢٣- ٧۵١، الوسائل ١۴: ١۵٩ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۵٠١- ٩، التهذيب ۵: ٢٢۴- ٧۵۵، الوسائل ١۴: ١١۶ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ٢٠.

(۶) التهذيب ۵: ٢٢٣- ٧۵٣، معانى الأخبار: ٢٠٨- ٢، الوسائل ١۴: ١۶٠ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٣۶

ثلثا» «١»، و غير ذلك «٢».

فإن أبيت عن وجوب التثليث فتكون الروايتان معاضدتين للآية، و لا معارض لها أصلا، فيجب العمل بها، مع أنّ الصحيحة و الموثقة واردتان فى هدى السياق خاصّة، و اتّحاد حكم الجميع غير واضح.

و كذا يجب إعطاء القانع و المعترّ، للآية و الصحيحتين المتقدّمتين، و لا معارض لها أصلا، أمّا الآية الأخرى و مطلقات الأمر بالإطعام فظاهر، و أمّا الأخبار المتضمّنة للإهداء و التصدّق فلتحقّقهما بالنسبة إلى القانع و المعترّ أيضا.

و لا يجب غير ذلك أصلا، للأصل الخالى عن الدافع، سوى صحيحة سيف الآمرة بإطعام الأهل.

و هو غير قابل للحمل على الوجوب قطعا، لعدم وجوب إعطاء الأهل الثلث بالإجماع المعلوم من سيرة العلماء، بل جميع الأمّة من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل الحجج عليهم السلام، فإنّا نقطع بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما أطعم ثلث ستّ و ستّين و لا الولىّ عليه السلام ثلث أربع و ثلاثين حين سوقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحقّ هو: خيرة الذخيرة، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكورة فى وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنّه لا يشترط فى الإهداء الغناء، بل يكفى الإرسال لا بقصد التصدّق، و لا فى القانع و المعترّ شى‌ء من الفقر و لا الغناء.

---

(١) الكافى ۴: ۴٨٨- ۵، التهذيب ۵: ٢٠٢- ۶٧٢، الوسائل ١۴: ١۶۵ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ١۴: ١۵٩ أبواب الذبح ب ۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٣٧

ثمَّ المراد بالقانع هو: الذى يقنع بما أرسلت إليه و لا يطلب منك الزائد عليه، و بالمعترّ: من يمرّ بك بقصد إعطائك إيّاه و لا يسأل، كما تدلّ عليه صحيحة سيف المذكورة، و صحيحتا ابن عمّار «١» و مرسلة الفقيه «٢» و رواية عبد الرحمن «٣».

المسألة الثالثة: يكفى فى امتثال ما مرّ من الأكل و إطعام الفقير و القانع و المعترّ المسمّى،

لصدق الامتثال، و أصالة عدم وجوب الزائد.

و قد يقال بوجوب التثليث فى القسمة: ثلث للأهل، و ثلث للإهداء، و ثلث للتصدّق.

و لا دليل عليه فى غير هدى السياق من هدى التمتّع و الأضحيّة و غيرها، و الإجماع المركّب غير ثابت جدّا.

نعم، تدلّ عليه فى هدى السياق صحيحة سيف و موثّقة العقرقوفى المتقدّمتين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصّة، و لكن فى غير الثلث الأول، لما مرّ من الإجماع على عدم إعطاء الأهل و لا أكل المالك الثلث، بل الظاهر عدم إمكانهما غالبا، سيّما بملاحظة النهى عن الإخراج عن منى، و مع ذلك يحصل الوهن فى وجوب الثلاثين الأخيرين أيضا.

المسألة الرابعة: ما ذكر إنّما هو فى الهدى،

و أمّا فى الأضحية

(١) الاولى فى: التهذيب ۵: ٢٢٣- ٧۵١، الوسائل ١۴: ١۵٩ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ۵٠٠- ۶، الوسائل ١۴: ١۶۴ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩۴- ١۴۵۶، الوسائل ١۴: ١۶٧ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ٢۴.

(٣) الكافى ۴: ۴٩٩- ٢، معانى الأخبار: ٢٠٨- ١، الوسائل ١۴: ١۶٣ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٣٨

فلا يجب فيها شي‌ء ممّا ذكر، للأصل.

و يستحبّ التثليث: إمّا ثلث لأهل البيت، و ثلث للجيران، و ثلث للسائلين و الطالبين، كما تدلّ عليه رواية الكنانى: عن لحوم الأضاحى، فقال: «كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما»، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت» «١».

و الأولى اعتبار الفقر فى الجيران، لمكان لفظ التصدّق.

أو ثلث لأهل البيت، و ثلث للفقراء من القانعين و المعترّين، و ثلث يهدى للأصدقاء، كما ذكره الحلّى فى السرائر، ناسبا له إلى رواية أصحابنا «٢»، لهذه الرواية المرسلة الكافية فى مقام الاستحباب.

المسألة الخامسة: يترجّح عدم إخراج لحم الهدى عن منى

بلا خلاف فيه يوجد، بل مطلقا كما فى المفاتيح، قال: و لا ينبغى إخراج شي‌ء منها من منى، بل يصرفه بها بلا خلاف «٣». بل بالإجماع، و هو أو فتوى الأصحاب دليل عليه، و إلّا فليس فى الأخبار شي‌ء يثبته كما سيظهر.

و هل ذلك على الوجوب حتى يحرم الإخراج؟ كما هو صريح الشرائع و الإرشاد و ظاهر النافع «۴» و نسبه فى الذخيرة إلى المشهور «۵»، و قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا «۶».

(١) الكافى ۴: ۴٩٩- ٣، الفقيه ٢: ٢٩۴- ١۴۵٧، المقنع: ٨٨، العلل: ۴٣٨- ٣، الوسائل ١۴: ١۶٣ أبواب الذبح ب ۴٠ ح ١٣.

(٢) السرائر ١: ۵٩٨.

(٣) المفاتيح ١: ٣۵۶.

(۴) الشرائع ١: ٢۶٠، الإرشاد ١: ٣٣٢، النافع ١: ٨٩.

(۵) الذخيرة: ۶۶۶.

(۶) المدارك ٨: ٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٣٩

أو الاستحباب حتى يستحبّ؟ كما هو ظاهر بعضهم «١»، بل نسبه فى شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: و المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شي‌ء من الهدى من منى و استحباب صرفه بها، و لعلّه ممّا لا خلاف فيه. ثمَّ قال بعد نقل طائفة من الاخبار: و المستفاد من ظواهر تلك الأخبار و إن كان التحريم و عدم جواز الإخراج إلّا أنّها محمولة عند الأكثر على الكراهة. انتهى.

الحقّ هو: الثانى، للأصل الفارغ عن مكاوحة [١] المعارض رأسا.

فإنّ الأخبار التى يتمسّكون بها للمنع تحريما أو كراهة: صحيحة محمّد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شي‌ء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام» «٢».

و ابن عمّار: «لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى» «٣».

و مرسلة الفقيه: «كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاثة، لقلّة اللحم و كثرة الناس، و أمّا اليوم فقد كثر اللحم و قلّ الناس فلا بأس بإخراجه، و لا بأس بإخراج الجلد و السنام من الحرم، و لا يجوز إخراج اللحم منه» «۴».

و رواية علىّ بن أبى حمزة: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن

---

[١] كاوحت فلانا مكاوحة إذا قاتلته فغلبته .. أكاح زيدا و كوّحه إذا غلبه- لسان العرب ٢: ۵٧۵.

---

(١) كصاحب الرياض ١: ۴٠١.

(٢) التهذيب ۵: ٢٢۶- ٧۶۵، الاستبصار ٢: ٢٧۴- ٩٧۴، الوسائل ١۴: ١٧١ أبواب الذبح ب ۴٢ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ٢٢۶- ٧۶۶، الاستبصار ٢: ٢٧۵- ٩٧۵، الوسائل ١۴: ١٧١ أبواب الذبح ب ۴٢ ح ٢.

(۴) الفقيه ٢: ٢٩۵- ١۴۵٩، الوسائل ١۴: ١٧٠ أبواب الذبح ب ۴١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴٠

يأكل بمنى أيّامها» «١».

و رواية علىّ: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن يأكل منها أيّامها، إلّا السنام، فإنّه دواء» «٢».

و موثّقة إسحاق: عن الهدى أ يخرج شىء منه من الحرم؟ فقال:

«بالجلد و السنام و الشىء ينتفع به»، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال:

«لا يخرج من الهدى المضمون شيئا»، قال: «بل يخرج بالشىء ينتفع به»، و زاد فيه أحمد: و لا يخرج بشىء من اللحم من الحرم «٣».

و يردّ أولا: بقصور تلك الروايات جميعا عن إفادة التحريم، لمكان الجملة الخبريّة أو ما يحتمله، سوى مرسلة الفقيه فإنّه و إن صرّح فيها أخيرا بقوله «لا- يجوز» إلّا أنّه معارض بقوله أولا: «فلا بأس بإخراجه»، فلا بدّ إمّا من جعل الأخير من فتوى صاحب الكتاب- كما احتمله فى الوافى «۴»- أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهة، أو رفع اليد عن الرواية.

و ثانيا: بما فى كلّ واحد أيضا:

أمّا الأولى ففيها- مع ورودها فى الحرم دون منى-: أنّ اللحم فيها عامّ للهديين و الكفّارات و الضحايا و سائر التطوّعات، و الإخراج أعمّ من إخراج المالك و الفقير و المهدى له و المشترى، و كثير منها ممّا لم يقل أحد بتحريمه، و بذلك تنفتح فيها أبواب من التجوّزات، و تعيين ما يفيد المطلوب منها

---

(١) التهذيب ۵: ٢٢٧- ٧۶٧، الاستبصار ٢: ٢٧۵- ٩٧۶، الوسائل ١۴: ١٧١ أبواب الذبح ب ۴٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ٢٢٧- ٧۶٩، الاستبصار ٢: ٢٧۵- ٩٧٨، الوسائل ١۴: ١٧٢ أبواب الذبح ب ۴٢ ح ۴.

(٣) الوافى ١۴: ١١۶٧.

(۴) الوافى ١۴: ١١۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴١

لا معين له، و مع ذلك قيّد بما بعد ثلاثة أيّام، و هو أيضا ممّا يفتح بابا اخرى.

و أمّا الثانية، ففيها عدم تعيّن محلّ الإخراج و لا من يخرجه.

و أمّا الثالثة، ففيها ما مرّ.

و أمّا الرابعة و الخامسة، ففيهما: أنّ التزوّد غير الإخراج، فقد يتزوّد و لا يخرج، و قد يخرج من غير التزوّد و يهديه لمن فى غير منى، و مع ذلك تتضمّنان الأضحية، و شمولها للهدى غير معلوم.

و أمّا السادسة، ففيها ما مرّ فى الاولى من ورودها فى الحرم، و مع ذلك يدلّ صدرها على جواز إخراج شيء ينتفع به، و هو بإطلاقه يشمل اللحم، و آخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام.

هذا كلّه، مع ما لتلك الأخبار من المعارض، و هو صحيحة محمّد:

عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها شيء، لحاجة الناس إليه، و أمّا اليوم فقد كثير الناس فلا بأس بإخراجه» «١».

هذا فى اللحوم.

و أمّا الجلود و غيرها من الأجزاء- كالأطراف و الأمعاء و الشحم و القرن و غيرها- فظاهر بعض المحرّمين فى اللحم التحريم فيها أيضا «٢».

و عن الشهيد الثانى التصريح به «٣»، و استدلّ له ببعض الأخبار الآمرة بالتصدّق بطائفة من هذه الأشياء و الناهية عن إعطائها الجزّارين «۴».

و هو غريب، لأنّ كلّا منها غير الإخراج، و مع ذلك صرّح فى المرسلة

---

(١) الكافى ۴: ۵٠٠- ٧، التهذيب ۵: ٢٢٧- ٧۶٨، الاستبصار ٢: ٢٧۵- ٩٧٧، الوسائل ١۴: ١٧٢ أبواب الذبح ب ۴٢ ح ۵.

(٢) كما فى الشرائع ١: ٢۶٠.

(٣) المسالك ١: ١١۵.

(۴) الوسائل ١۴: ١٧٣ أبواب الذبح ب ۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣۴٢

و الموثّقة المتقدّمتين بجواز إخراج الجلد و السنام، فالحقّ: الجواز.

و لا تنافيه صحيحة محمّد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال:

«لا يخرج منه شيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام» «١»، لأنّ الظاهر رجوع الضمير إلى اللحم، مع أنّه لا يثبت أزيد من المرجوحيّة، و لو سلّم يجب الحمل عليها، لما مرّ.

و الظاهر عدم جواز إعطاء الجلود و لا شيئا آخر الجزّار و السلّاخ، للنهى عنه فى صحيحة البخترى «٢»، و رواية ابن عمّار «٣»، و رواية سليمان بن جعفر: «و إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ اللّه تعالى قال فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا، و الجلد لا يؤكل و لا يطعم، و لا يجوز ذلك فى الهدى» «۴».

و هل المنع يختصّ بالإعطاء أجرة، أو مطلقا؟

ظاهر الإطلاق: الثانى.

و قيده جماعة بالأول «۵»، و لعلّه لكونه الظاهر من المنع.

و فيه: منع ظاهر، و أمر الاحتياط واضح، و اللّه العالم.

المقام الخامس: فى العجز عن الهدى و بيان بدله،

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من أحرم بالتمتّع و لم يكن له هدى و لا ثمنه

الذى

---

(١) التهذيب ۵: ۲۲۶- ۷۶۵، الاستبصار ۲: ۲۷۴- ۹۷۴، الوسائل ۱۴: ۱۷۱ أبواب الذبح ب ۴۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۵۰۱- ۱، الوسائل ۱۴: ۱۷۳ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۵۰۱- ۲، الوسائل ۱۴: ۱۷۳ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۲.

(۴) الفقيه ۲: ۱۲۹- ۵۵۰، الوسائل ۱۴: ۱۷۵ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۷، و رويت فيهما مرسلة.

(۵) انظر الخلاف ۲: ۵۳۵، كشف اللثام ۱: ۳۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۴۳

يشتريه يجب عليه الانتقال إلى بدله، و هو صوم عشرة أيّام، بالكتاب، و السنّة، و الإجماع، ثلاثة و سبعة، و تلك عشرة كاملة.

المسألة الثانية: يجب أن تكون الثلاثة الأيّام فى الحجّ

اشارة

- أى فى شهره- و هو هنا: ذو حجّته الذى يحجّ فيه، بلا خلاف أجده.

و تدلّ عليه صحيحة رفاعة، و فيها: «إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نقول فى ذى الحجّة» «۱».

و فى صحيحة البجلى- بعد السؤال عنه عن قوله تعالى فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ-: «كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ» «۲».

و فى صحيحة منصور: «من لم يصم فى ذى الحجّة حتى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم، و يذبحه بمنى» «۳».

و يجب فيها التتابع، بإجماعنا المصرّح به فى كلام جماعة «۴».

و تدلّ عليه موثّقة إسحاق: «لا تصم الثلاثة الأيّام متفرّقة» «۵»، و نحوها الصحيح المروىّ فى قرب الإسناد «۶».

---

(۱) الكافى ۴: ۵۰۶- ۱، التهذيب ۵: ۳۸- ۱۱۴، الوسائل ۱۴: ۱۷۸ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۱، و الآية: البقرة: ۱۹۶.

(۲) التهذيب ۵: ۲۳۰- ۷۷۹، الاستبصار ۲: ۲۷۸- ۹۸۸، الوسائل ۱۴: ۱۹۲ أبواب الذبح ب ۵۱ ح ۴.

(۳) الكافى ۴: ۵۰۹- ۱۰، التهذيب ۵: ۳۹- ۱۱۶، الاستبصار ۲: ۲۷۸- ۹۸۹، الوسائل ۱۴: ۱۸۵ أبواب الذبح ب ۴۷ ح ۱.

(۴) كما فى المنتهى ۲: ۷۴۳، الحدائق ۱۷: ۱۳۰، الرياض ۱: ۳۹۶.

(۵) التهذيب ۵: ۲۳۲- ۷۸۴، الاستبصار ۲: ۲۸۰- ۹۹۴، الوسائل ۱۴: ۱۹۸ أبواب الذبح ب ۵۳ ح ۱.

(۶) قرب الإسناد: ۱۷- ۵۶، الوسائل ۱۴: ۱۸۲ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۴۴

و رواية علىّ بن الفضل الواسطى المضمرة: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها فى الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات» «۱».

و يستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يومى التروية و عرفة، فيأتى بالثالث بعد التشريق، حكى ذلك عن الشيخ و الحلّى «۲»، و جماعة «۳»، و اختاره فى الشرائع «۴»، و فى المدارك: أنّه المشهور بين الأصحاب «۵»، و عن الحلّى: الإجماع عليه، و هو الأظهر.

لموثّقة الأزرق: عن رجل قدم يوم التروية متمّعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق» «۶».

و رواية البجلى: فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوما آخر» «۷».

و عورضتا بروايات أخر مصرّحة: بأنّ من فاته ذلك لا يصوم اليومين

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۳۱- ۷۸۲، الاستبصار ۲: ۲۷۹- ۹۹۳، الوسائل ۱۴: ۱۹۶ أبواب الذبح ب ۵۲ ح ۴، و فى قرب الإسناد: ۳۹۴- ۱۳۸۱ عن أبى الحسن عليه السلام.

(۲) الشيخ فى المبسوط ۱: ۳۷۰، و النهاية: ۲۵۵، الحلّى فى السرائر ۱: ۵۹۳.

(۳) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۴۴۱، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۲۳۸، و صاحب الرياض ۱: ۳۹۶.

(۴) الشرائع ۱: ۲۶۲.

(۵) المدارك ۸: ۵۰.

(۶) الفقيه ۲: ۳۰۴- ۱۵۰۵، التهذيب ۵: ۲۳۱- ۷۸۱، الاستبصار ۲: ۲۷۹- ۹۹۲، الوسائل ۱۴: ۱۹۶ أبواب الذبح ب ۵۲ ح ۲.

(۷) التهذيب ۵: ۲۳۱- ۷۸۰، الاستبصار ۲: ۲۷۹- ۹۹۱، الوسائل ۱۴: ۱۹۵ أبواب الذبح ب ۵۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۴۵

بل يصوم بعد ذلك «۱»، و لا تعارضهما عند التحقيق، لأنّها بين واردة بالجملة الخبريّة التى لا تفيد أزيد من المرجوحيّة، و آمرة بصوم أيّام التشريق أو يوم الحصبة و ما بعده، و لا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب، لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما رواية الواسطى المتقدّمة، و لكنّها أعمّ مطلقا منهما، لأعميّة اليومين من التروية و عرفة، فيتعيّن التخصيص، و لكن لا شكّ أنّ الأحوط تأخير الثلاثة عن يوم النحر.

و لو فاته يوم التروية لا يصوم عرفة و يومين بعد النحر، لوجوب التتابع، خرج ما إذا أدرك التروية و عرفة بما مرّ، فيبقى الباقى.

و هل يجب كون الثلاثة فى الثلاثة الأيّام التى قبل يوم النحر اختيارا، كما هو ظاهر الحلّى؟

قال فى السرائر: فالثلاثة الأيّام: يوم قبل يوم التروية و يوم تروية و يوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيّام صام يوم الحصبة.

و قال أيضا فيما بعد ذلك: أجمعوا على أنّه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، و قبل ذلك لا يجوز «۲».

و هو- كما ترى- ظاهر فى دعوى الإجماع على ذلك، و حكى الإجماع عليه عن ظاهر التبيان أيضا «۳»، و ظاهر بعضهم حكاية القول به عن جمع آخر أيضا «۴».

---

(۱) أنظر الوسائل ۱۴: ۱۹۵ أبواب الذبح ب ۵۲.

(۲) السرائر ۱: ۵۹۲- ۵۹۴.

(۳) التبيان ۲: ۱۶۰.

(۴) كالمختلف: ۳۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۴۶

أو يستحبّ، كما صرّح به جماعة «۱»؟

بل فى الذخيرة: أنّه يجوز تأخيرها، فيصوم طول ذى الحجّة، لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا، و هو قول أكثر العامّة، و حكى المصنّف عن بعض العامّة قولا بخروج وقتها بمضىّ عرفة، و هو ضعيف «٢». انتهى.

و يمكن الجمع: إمّا بحمل الأول على جعل الثلاثة المتّصلة «٣» أول وقت الجواز.

أو بحمل الثانى على بقاء الوقت الاختيارى، و إن وجبت المبادرة عند جماعة فى الثلاثة المتّصلة «۴».

و كيف كان، تدلّ على الأول أخبار كثيرة، أكثرها و إن لم يثبت سوى رجحان الثلاثة المذكورة- كالصحاح الأربع لرفاعة «۵» و ابن عمّار «۶» و العيص «٧» و حمّاد «٨»، و مرسلة الفقيه «٩»، و روايتى يونس «١٠» و البجلى «١١»-

(١) كالمنتهى ٢: ٧۴٣، الدروس ١: ۴۴٠، الحدائق ١٧: ١٢۴.

(٢) الذخيرة: ۶٧٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٣۶۴، و انظر الرياض ١: ٣٩٧.

(۴) كشف اللثام ١: ٣۶۴، و انظر الرياض ١: ٣٩٧.

(۵) المتقدمة فى ص: ٣۴٣.

(۶) الكافى ۴: ۵٠٧- ٣، التهذيب ۵: ٣٩- ١١۵، الوسائل ١۴: ١٧٩ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۴.

(٧) الكافى ۴: ۵٠٨- ۴، الوسائل ١۴: ١٧٩ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ٣.

(٨) قرب الإسناد: ١٧- ۵۶، الوسائل ١۴: ١٨٢ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١۴.

(٩) الفقيه ٢: ٣٠٢- ١۵٠۴، الوسائل ١۴: ١٨٢ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١۴.

(١٠) التهذيب ۴: ٢٣١- ۶٧٩، الوسائل ١٠: ٢٠١، أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ٣.

(١١) التهذيب ۵: ٢٣٠- ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨- ٩٨٨، الوسائل ١۴: ١٩٢ أبواب الذبح ب ۵١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴٧

و لكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحة البجلى: ما تقول فى رجل تمتّع و لم يكن له هدى؟ قال: «يصوم الأيّام التى قال اللّه تعالى» إلى أن قال: و أىّ أيّام هى؟ قال: «قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة» الحديث «١».

فإنّ فى تفسير الأيّام التى قال اللّه سبحانه بالثلاثة دلالة على تعيينها.

و صحيحة محمّد: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفة، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر» «٢».

و رواية القدّاح: «من فاته صيام الثلاثة الأيّام فى الحجّ، و هى قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، فليصم أيّام التشريق، فقد اذن له» «٣».

إلّا أنّه تعارضها صحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام فى العشر الأواخر فلا بأس» «۴»، المؤيّدة ببعض عمومات أخر، فهى قرينة على إرادة الرجحان من الروايات الأولى.

فإذن الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختيارا.

و هل تجب المبادرة إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك، كما نسب إلى ظاهر الأكثر «۵»؟

(١) التهذيب ۵: ٢٣٠- ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨- ٩٨٨، الوسائل ١۴: ١٩٢ أبواب الذبح ب ۵١ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ٢٣۴- ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣- ١٠٠٣، الوسائل ١۴: ١٨١ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٩- ٧٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٧- ٩٨٧، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ۶.

(۴) الفقيه ٢: ٣٠٣- ١٥٠٨، الوسائل ١۴: ١٨٢ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١٣.

(۵) كشف اللثام ١: ٣۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴٨

أو لا، بل يجوز التأخير عنه اختيارا أيضا ما لم يخرج ذو الحجة؟

الظاهر: الثانى، للأصل السليم عمّا يعارضه، سوى أخبار كثيرة «١» قاصرة عن إفادة الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة، أو المتضمّنة للأمر بصوم آخر أيّام التشريق، الذى لا قائل بوجوبه ظاهرا، بل تعارضها فيه أخبار كثيرة أخرى «٢»، فيجوز صومها طول ذى الحجّة.

و هل يجوز صيام الثلاثة فى أيّام التشريق كلّا، أو يجوز جعل أوله آخرها- أى يصوم يوم الحصبة، و هو الثالث عشر، و يومين بعده فلا يجوز الصوم فى أيام منى خاصّة أو لا يجوز أصلا؟

الأول: محكيّ عن الإسكافى «٣»، و له رواية القدّاح المتقدّمة، و رواية إسحاق «۴».

و الثانى: للصدوقين و نهاية الشيخ و الحلّى و المدارك و الذخيرة «۵»، و جمع آخر «۶»، و لهم الصحاح الأربع، و مرسلة الفقيه، المتقدّمة إليها جميعا الإشارة، و صحيحة البجلى المتقدّم شطر منها.

و الثالث: للشرائع «٧»، و له رواية البجلى المتقدّمة إليها الإشارة،

---

(١) الوسائل ١۴: ١٧٨ أبواب الذبح ب ۴۶.

(٢) كما فى الوسائل ١۴: ١٨۵ أبواب الذبح ب ۴٧.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠۴.

(۴) التهذيب ۵: ٢٢٩- ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧- ٩٨۶، الوسائل ١۴: ١٩٣ أبواب الذبح ب ۵١ ح ۵.

(۵) الصدوق فى الفقيه ٢: ٣٠٢، حكاه عن والده فى المختلف: ٣٠۴، النهاية:

٢۵۵، الحلى فى السرائر ١: ۵٩٢، المدارك ٨: ۵١، الذخيرة ۶٧٣.

(۶) كصاحب الحدائق ١٧: ١٣۴.

(٧) الشرائع ١: ٢۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۴٩

و صحيحتا ابن سنان «١» و ابن مسكان «٢».

و مقتضى التحقيق: ردّ الأول، لندرته و شذوذه فتوى و رواية- كما صرّح فى التهذيبين «٣»- المانعين عن الحجّية، و الموجبين لمرجوحيّة الخبر عن معارضه، و لموافقته العامّة كما صرّح به جماعة «۴».

و تشعر الروايتان بالتقية أيضا، حيث نسبه الإمام عليه السلام إلى عليّ عليه السلام، بل فى مكاتبة ابن السرّاج المرويّة فى صحيحة صفوان دلالة عليها أيضا «۵».

فيبقى الثانيان، و أخبار الأخير أعمّ مطلقا من أخبار الثانى، لأنّ الأول يعمّ جميع أيّام التشريق، و الثانى يختصّ بآخرها، فتعيّن حمل الأخير على الأول [١]، و يشهد لذلك الحمل صحيحة صفوان المتضمّنة لمكاتبة ابن السرّاج، و صحيحة البجلى المشار إليها، و غيرهما.

فإذن الحقّ هو: القول الأوسط.

و كما يجوز تأخير صيام الثلاثة عن الأيّام الثلاثة المتّصلة بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذى الحجّة، وفاقا للمشهور

كما عن التنقيح «۶»، لإطلاق الآية، و تفسيرها فى بعض الأخبار [۲] المتقدّمة بذى

---

[۱] أى الأول من الثانيين.

[۲] كصحيحتى رفاعة و البجلى المتقدمتين فى ص ۳۴۳.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۲۸- ۷۷۴، الاستبصار ۲: ۲۷۶- ۹۸۳، الوسائل ۱۴: ۱۹۱ أبواب الذبح ب ۵۱ ح ۱.

(۲) التهذيب ۵: ۲۲۹- ۷۷۵، الاستبصار ۲: ۲۷۷- ۹۸۴، الوسائل ۱۴: ۱۹۲ أبواب الذبح ب ۵۱، ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۲۳۰، الاستبصار ۲: ۲۷۷.

(۴) انظر الخلاف ۲: ۲۷۵، و الحدائق ۱۷: ۱۳۵.

(۵) التهذيب ۵: ۲۲۹- ۷۷۶، الاستبصار ۲: ۲۷۷- ۹۸۵، الوسائل ۱۴: ۱۹۲ أبواب الذبح ب ۵۱ ح ۳.

(۶) التنقيح ۱: ۴۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۵۰

الحجّة.

و صحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام فى أول العشر فلا بأس بذلك» «۱».

و قريبة منها روايته، و فيها: «فأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام فى أول العشر» «۲».

و بهما يخرج ما ظاهره تعيّن الثلاثة المتّصلة عن ظاهره، مع أنّك قد عرفت أنّه غير باق على ظاهره، و التأخير إلى السابع أحوط.

و لا يجوز التقديم على ذى الحجّة، لما مرّ.

و يجب أن يكون الشروع فى الصوم بعد التلبّس بالمتعة إجماعا، و هو الدليل عليه دون بعض التعليلات الغير التامّة، و يدلّ عليه أيضا تعلّق الأمر بالصيام فى الآية و الأخبار «۳» على المتمتّع، و صدقه قبل التلبّس به غير معلوم، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون قبله صحيحا.

و يكفى التلبّس بالعمرة وفاقا للأكثر، بل فى صريح السرائر: الإجماع عليه «۴»، للأصل، و الإطلاق.

و اعتبر بعض الأصحاب التلبّس بالحجّ «۵»، و تدفعه المستفيضة «۶»، الدالّة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحجّ يوم التروية.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۳۵- ۷۹۳، الاستبصار ۲: ۲۸۳- ۱۰۰۵، الوسائل ۱۴: ۱۸۰ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۸.

(۲) الكافى ۴: ۵۰۷- ۲، الوسائل ۱۴: ۱۷۹ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۲.

(۳) انظر الوسائل ۱۴: ۱۷۸، ۱۸۵ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ۴۷.

(۴) السرائر ۱: ۵۹۴.

(۵) كما فى الدروس ۱: ۴۴۰.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۷۸ أبواب الذبح ب ۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۵۱

و هل يجب أن يكون صيام الثلاثة فى مكّة أو منى قبل الرجوع- كما قيّده بعضهم به «۱»- إلّا مع حصول عذر من نسيان أو عدم موافقة الرفقاء أو غيرهما؟

ظاهر الأصحاب ذلك، و يمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة فى بعض الأخبار المشار إليها و فى غيرها أيضا. مستند

الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ٣٥١ أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم ..... ص : ٣٥١

أمّا مع العذر فيجوز صومها فى الطريق و بعد الرجوع إلى الأهل، كما صرّح به فى الأخبار «٢».

و لا يتعيّن صومها بعد الرجوع إلى الأهل، كما فى صحيحة محمّد «٣»، لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفة للعامّة.

فروع:

أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجّة سقط عنه الصوم

و تعيّن عليه الهدى بمنى فى القابل، عند علمائنا و أكثر العامّة كما فى المدارك «۴»، و عن الخلاف و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «۵»، بل قيل: نقله جماعة.

و استدلّ له بصحيحة منصور المتقدّمة «۶»، و الأخرى: من لم يصمّ

---

(١) انظر النهاية: ٢٥۶، المنتهى ٢: ٧۴۴.

(٢) الوسائل ١۴: ١٨۵ أبواب الذبح ب ۴٧.

(٣) التهذيب ۵: ٢٣۴- ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣- ١٠٠٣، الوسائل ١۴: ١٨١ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١٠.

(۴) المدارك ٨: ۵۵.

(۵) الخلاف ٢: ٢٧٨، المفاتيح ١: ٣۵٨.

(۶) الكافى ۴: ۵٠٩- ١٠، التهذيب ۵: ٣٩- ١١۶، الاستبصار ٢: ٢٧٨- ٩٨٩، الوسائل ١۴: ١٨۵ أبواب الذبح ب ۴٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۵٢

الثلاثة الأيّام فى الحجّ حتى يهلّ الهلال، فقال: «عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام» «١».

و صحيحة عمران الحلبى: عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيّام التى على المتمتّع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: «يبعث بدم» «٢».

خلافا للمحكىّ عن التهذيب و المفيد، فيصوم فى الطريق أو البلد إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان «٣»، و استحسنه فى الذخيرة «۴».

للمستفيضة من الصحاح «۵»، المصرّحة: بأنّ من فاته صومها بمكّة- لعدم القدرة أو عدم إقامة الجمّال أو الأصحاب- فليصمها فى الطريق إن شاء، و إن شاء إذا رجع إلى أهله، من غير تقييد ببقاء ذى الحجّة و عدم خروجه، بتقييد الأولين من دليل الأول بالناسى بشهادة الثالثة.

أقول: مقتضى هذا الجمع: إدخال التارك للصوم عمدا فى المستفيضة و إيجاب الصوم عليه، مع أنّه غير صحيح، لاختصاص المستفيضة طرّا بوجود المانع، فيبقى إطلاق الصحيحين الأولين فى حقّ غير ذوى الأعذار بلا معارض، و لا وجه لإخراجه عنهما.

فلا يبقى الريب فى سقوط الصوم و وجوب الذبح على غير ذوى الأعذار، و لا على الناسى، للصحيحة الثالثة الخالية عن المعارض.

نعم، يبقى الكلام فى ذوى الأعذار، و التعارض فى حقّهم بين

---

(١) التهذيب ۴: ٢٣١- ۶٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠۴- ١۵١١، التهذيب ۵: ٢٣۵- ٧٩٢، الاستبصار ٢: ٢٨٣- ١٠٠۴، الوسائل ١۴: ١٨۶ أبواب الذبح ب ۴٧ ح ٣.

(٣) حكاه عنهما فى الذخيرة: ٦٧٣. و الرياض ١: ٣٩٧، و انظر التهذيب ٥: ٢٣٣.

(۴) الذخيرة: ۶٧۴.

(۵) الوسائل ١۴: ١٨۵ أبواب الذبح ب ۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۵٣

الصحيحين و المستفيضة بالعموم من وجه، لاختصاص الأولين بخروج الشهر و عمومهما بالنسبة إلى العذر و غيره، و الثانية بذوى الاعذار و عمومها بالنسبة إلى خروج الشهر و عدمه.

و الترجيح للأولين، لا لموافقة الكتاب كما قيل «١»- إذ غاية ما يدلّ عليه وجوب الصوم فى الشهر و أمّا بعد خروجه فلا دلالة له عليه نفيا و إثباتا- بل لشذوذ القول الثانى، بحيث يخرج الدالّ عليه عن الحجّية، إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر، و رجع عنه الشيخ فى الخلاف و الاستبصار أيضا «٢»، و اللّه العالم.

و لا يخفى أنّ بما ذكرنا و إن ثبت سقوط الصوم و وجوب الذبح، لكن المستند- فى كون الذبح هو الهدى دون كونه كفّارة- إن كان هو الإجماع فلا كلام، و إلّا ففى دلالة الأخبار «٣» عليه نظر.

و أطلق طائفة من الأصحاب- منهم الحلّى «۴»- بوجوب الدم، من غير تنصيص على كونه هديا أو كفّارة، و لكن صرّح الأكثر بالأول.

و الذبح بنيّة ما فى الذمّة طريق الاحتياط.

ب: و هل يجب مع هذا الهدى دم كفّارة؟

عن المنتهى و المبسوط و الجامع: نعم «۵»، و هو الأحوط، لما روى من أنّه من ترك نسكا فعليه دم «۶».

---

(١) الرياض ١: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٩.

(٣) الوسائل ١۴: ١٨۵ أبواب الذبح ب ۴٧.

(۴) السرائر ١: ۵٩٢.

(۵) المنتهى ٢: ٧۴۶، المبسوط ١: ٣٧٠، الجامع للشرائع: ٢١٠.

(۶) سنن البيهقى ۵: ١۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۵۴

و عن الأكثر: لا، و هو الأظهر، للأصل، و ضعف الرواية.

ج: لو صام الثلاثة كملا- لفقد الهدى أو ثمنه- ثمَّ وجد الهدى،

لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، للأصل، و إطلاق الآية، و صريح رواية حمّاد المنجبرة بالعمل: عن متمتّع صام ثلاثة أيّام فى الحجّ، ثمَّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه» «٢».

لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد «٣»، لرواية عقبة بن خالد «۴»، القاصرة عن إفادة الوجوب للجملة الخبرية.

و قيل: للاحتياط «۵»، حيث حكى عن المهذّب القول بوجوب الانتقال مطلقا «۶».

و عن القواعد: إذا وجده قبل التلبّس بالسبعة فى وقت الذبح «٧».

و هو حسن من جهة الوفاق على كفاية الذبح، و إلّا فكان الاحتياط فى الجمع بين الهدى و صيام العشرة.

و المسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثة، فلولاه يجب الهدى.

خلافا للسرائر و المحكيّ عن الخلاف و كنز العرفان و جملة من كتب

---

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٧٧، و حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ٣٦۴.

(٢) الكافى ۴: ۵٠٩- ١١، التهذيب ۵: ٣٨- ١١٢، الاستبصار ٢: ٢۶٠- ٩١٩، الوسائل ١۴: ١٧٧ أبواب الذبح ب ۴۵ ح ١.

(٣) انظر المفاتيح ١: ٣۵٨، الرياض ١: ٣٩٧.

(۴) الكافى ۴: ۵١٠- ١۴، التهذيب ۵: ٣٨- ١١٣، الاستبصار ٢: ٢۶١- ٩٢٠، الوسائل ١۴: ١٧٨ أبواب الذبح ب ۴۵ ح ٢.

(۵) كما فى المدارك ٨: ۵٧، و المفاتيح ١: ٣۵٨.

(۶) المهذّب ١: ١۵٩.

(٧) القواعد ١: ٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۵۵

الفاضل، فاكتفوا فى سقوط الهدى بمجرّد التلبّس بالصوم «١»، للأصل، و الإطلاق المذكورين. و لا يخلو عن قوّة.

إلّا أنّ الاحتياط مع الأول، و الأحوط الجمع، كما فى الصورة الأولى أيضا.

المسألة الثالثة: يجب أن يكون صيام السبعة الأيّام بعد الرجوع إلى الأهل،

بلا خلاف يعرف، كما فى الذخيرة «٢».

و خالف فيه أكثر العامّة، فقال بعضهم: إذا فرغ من أفعال الحجّ [١].

و بعضهم: إذا خرج من مكّة سائرا فى الطريق [٢].

لنا: ظاهر الآية و الأخبار المتكثّرة، كالصحاح الست: لحمّاد «٣» و ابن عمّار «۴»، و ابن سنان «۵» و ابن مسكان «۶» و سليمان «٧» و صفوان «٨»، و غيرها «٩».

---

[١] قال به مالك و أحمد و أبى حنيفة، انظر المجموع ٧: ١٩٣.

[٢] قال به عطا و مجاهد، انظر المغنى لابن قدامة ٣: ۵٠٩.

---

(١) السرائر ١: ۵٩۴، الخلاف ٢: ٢٧٧، كنز العرفان ١: ٢٩٧، الفاضل فى المنتهى ٢: ٧۴٧، و المختلف: ٣٠۵.

(٢) الذخيرة: ۶٧۴.

(٣) قرب الإسناد: ١٧- ۵۶، الوسائل ١۴: ١٨٢ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١۴.

(۴) تفسير العياشى ١: ٩٢- ٢٣٩، الوسائل ١۴: ١٨٣ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ١۶.

(۵) التهذيب ۵: ٢٢٨- ٧٧۴، الاستبصار ٢: ٢٧۶- ٩٨٣، الوسائل ١۴: ١٩١ أبواب الذبح ب ۵١ ح ١.

(۶) التهذيب ۵: ٢٢٩- ٧٧۵، الاستبصار ٢: ٢٧٧- ٩٨۴، الوسائل ١۴: ١٩٢ أبواب الذبح ب ۴۶ ح ٧.

(٧) التهذيب ۵: ٢٢٩- ٧٧۵، الاستبصار ٢: ٢٧٧- ٩٨۴، الوسائل ١۴: ١٩٢ أبواب الذبح ب ۵١ ح ٢.

(٨) التهذيب ۵: ٢٢٩- ٧٧۶، الاستبصار ٢: ٢٧٧- ٩٨۵، الوسائل ١۴: ١٩٢ أبواب الذبح ب ۵١ ح ٣.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۷۸ أبواب الذبح ب ۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٥۶

و لا يشترط فى تلك السبعة التتابع على الحقّ المشهور، و عن المنتهى و التذكرة: أنّه لا يعرف فيه خلاف «۱»، للأصل، و الإطلاق.

و عموم صحيحة ابن سنان: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين» «۲».

و خصوص رواية إسحاق: إنّى قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيّام حتى نزعت فى حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت أفرّقها؟ قال:

«نعم» «۳»، و ضعفها- لو كان- منجبر بما ذكر.

خلافا للمحكيّ فى المختلف عن العمانى و الحلبى «۴»، و فى التنقيح عن المفيد و ابن زهرة «۵»، و فى غيرهما عن المختلف أيضا «۶»، فأوجبوه.

لرواية عليّ: عن صوم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة، أ يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، و السبعة لا يفرّق بينها، و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا» «۷».

و حسنة الحسين بن يزيد: «الثلاثة الأيّام و السبعة الأيّام فى الحجّ لا يفرّق بينها، إنّما هى بمنزلة الثلاثة الأيّام فى اليمين» «۸».

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۴۴، التذكرة ۱: ۳۸۳.

(۲) الكافى ۴: ۱۴۰- ۱، الوسائل ۱۰: ۳۸۲ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۱۰ ح ۱.

(۳) التهذيب ۵: ۲۳۳- ۷۸۷، الاستبصار ۲: ۲۸۱- ۹۹۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۰ أبواب الذبح ب ۵۵ ح ۱.

(۴) المختلف: ۲۳۸.

(۵) التنقيح ۱: ۴۹۴.

(۶) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۳۹۷.

(۷) التهذيب ۴: ۳۱۵- ۹۵۷، الاستبصار ۲: ۲۸۱- ۹۹۹، تفسير العياشى ۱:

۹۳- ۲۴۲، الوسائل ۱۴: ۲۰۰ أبواب الذبح ب ۵۵ ح ۲.

(۸) الكافى ۴: ۱۴۰- ۳، الوسائل ۱۰: ۳۸۲ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۱۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٥٧

و جوابهما: قصور الدلالة عن الوجوب، و لا يفيد قوله: «بمنزلة الثلاثة الأيام»، إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها فى الرجحان. و ما قد يدّعى من عموم المنزلة فى مثل ذلك لا دليل عليه.

و مع ذلك كلّه، فلا ريب أنّ الاحتياط فى التتابع.

و لا تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع فورا، للأصل.

و لو أقام من وجبت عليه السبعة بمكّة انتظر وصول أصحابه إلى بلده، أو مضيّ شهر إن كانت مدّة وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر، بلا خلاف يوجد، كما فى الذخيرة «۱»، و قيل: إنّه مقطوع به فى كلامهم «۲»، لصحيحة ابن عمّار «۳».

و عن جماعة- منهم: القاضى و الحلبيّون-: انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر «۴»، و هو مقتضى صحيحتى البزنطى «۵» و أبى بصير «۶».

و الأول أظهر، لأنّ دليله مفصّل.

و مقتضى الاحتياط: التأخير إلى أكثر الأمرين، حيث لا تعتبر الفوريّة، و يكفى ظنّ وصول الأصحاب، كما صرّح به فى الصحيحتين

الأخيرتين.

و الإقامة أعمّ من مدّة معيّنة أو غير معيّنة أو الأبديّة، لعمومها فی

---

(۱) الذخيرة: ۶۷۴.

(۲) الرياض ۱: ۳۹۷.

(۳) الفقيه ۲: ۳۰۳- ۱۵۰۷، التهذيب ۵: ۲۳۴- ۷۹۰، الاستبصار ۲: ۲۸۲- ۱۰۰۲، الوسائل ۱۴: ۱۹۰ أبواب الذبح ب ۵۰ ح ۲.

(۴) القاضی فی المهذّب ۱: ۲۰۱، ابن زهرة فی الغنيـة (الجوامع الفقهية): ۵۷۲، علاء الدين فی الإشارة: ۱۱۹، أبو الصلاح فی الكافی: ۱۸۸.

(۵) التهذيب ۵: ۴۱- ۱۲۱، الوسائل ۱۴: ۱۸۹ أبواب الذبح ب ۵۰ ح ۱.

(۶) الكافی ۴: ۵۰۹- ۸، الفقيه ۲: ۳۰۳- ۱۵۰۶، التهذيب ۴: ۳۱۴- ۹۵۴، الوسائل ۱۴: ۱۹۰ أبواب الذبح ب ۵۰ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۵۸

الصحيحة.

و فی مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامة.

و الظاهر تخصـيص ذلك بإقامة مكّة، و أمّا فی غيرها من البلدان أو الطريق فلا، بل ينتظر الوصول إلى البلد، و مع اليأس يسقط الصيام، لتعلّق الأمر بالرجوع، و لا ينتقل إلى الهدى حينئذ، للأصل.

المسألة الرابعة: لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم،

فإن لم يتمكّن من صيام شی‌ء من العشرة و لو بعضا سقط الصوم و لم يجب على وليّه القضاء عنه، بالإجماع على ما ادّعاه جماعة «۱».
و إن تمكّن من فعل الجميع و لم يفعل ففيه أقوال، أظهرها: عـدم القضاء على الولیّ إن مات بعد صوم الثلاثة، و قضاء العشـرة إن مات قبله، لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار.

المسألة الخامسة: لو مات الواجد للهدى و لم يهد،

أخرج الهـدى من أصل تركته، لأنّه من الحقوق الماليّـة و جزء من الحـجّ الـذی يخرج كلّه منه، و لو لم تف التركة إلّا بجزء من الهدى سقط الكلّ على الأظهر.

المسألة السادسة: لو لم يكن له الهدى و لا ثمنه و لكن توقّع حصوله

قبل مضیّ وقت الهدى توقّعا معتنى به عرفا، لم ينتقل إلى الصوم، لصدق الوجدان عرفا.

المسألة السابعة: من فقد الهدى و كان له ثمنه و يريد الرجوع،

يخلّف ثمنه عنـد من يشتريه طول ذی الحجّـة فيـذبحه، فإن لم يتمكّـن من ذلک أخّر ذلک إلى قابل من ذی الحجّة، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّدين و الفاضلين فی

---

(۱) منهم العلامة فی المنتهى ۲: ۳۰۴، و نقله عن الصيمری فی الرياض ۱: ۳۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٥٩

غير الشرائع و الحلبى و ابن حمزة [١]، بل للأكثر، بل عامّة من تأخّر كما قيل «١»، و عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه «٢».

لصحيحة حريز: فى متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجّة» «٣».

و احتجّ له برواية النضر بن قرواش «۴»، و هى بمضمون الصحيحة، إلّا أنّها تتضمّن التصريح بالضعف عن الصيام، و على هذا فلا تصلح دليلا للمطلوب مع القدرة عليه.

خلافا للحلّى و الشرائع «۵»، و عزى إلى الفقيه أيضا، و قد ينسب إلى العمانى «۶»، و تنظّر فيه بعضهم «۷»، و نسبه فى السرائر إلى الجمل و العقود «۸».

و فيه أيضا نظر.

---

[١] الصدوقان فى الفقيه ٢: ٣٠۴، المفيد فى المقنعة: ٣٩٠، الطوسى فى المبسوط ١: ٣٧٠، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٢، المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶٣، المحقق فى النافع: ٩٠، الفاضل فى المنتهى ٢: ٧۴٣، الحلبى فى الكافى: ٢٠٠، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٨٢.

---

(١) فى الرياض ١: ٣٩۶.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٢.

(٣) الكافى ۴: ۵٠٨- ۶، التهذيب ۵: ٣٧- ١٠٩، الاستبصار ٢: ٢۶٠- ٩١۶، الوسائل ١۴: ١٧۶ أبواب الذبح ب ۴۴ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٣٧- ١١٠، الاستبصار ٢: ٢۶٠- ٩١٧، الوسائل ١۴- ١٧۶ أبواب الذبح ب ۴۴ ح ٢.

(۵) الحلى فى السرائر ١: ۵٩٢، الشرائع ١: ٢۶١.

(۶) كما فى المختلف: ٣٠۴.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٩۶.

(٨) السرائر ١: ۵٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣۶٠

و استدلّ له بصدق عدم وجدان الهدى الموجب لانتقال الفرض إلى الصوم، و برواية أبى بصير: عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت» «١».

و يردّ الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن أيضا، أو وجده و لم يجد الهدى، للخبر الصحيح «٢» المعمول به عند الأصحاب، الذى هو أخصّ مطلقا من الآية.

و الثانى: بأنّه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدى و ذبحه بمنى، و هو غير ما نحن فيه.

و للمحكيّ عن الإسكافى، فخيّر بين القولين و بين التصدّق بالوسطى من قيمة الهدى «٣»، جمعا بين ما مرّ و بين رواية عبد اللّه بن عمر «۴».

و ردّ: بفقد الشاهد على ذلك الجمع «۵».

و فيه: أنّ التعارض مع عدم المرجّح كاف فيه كما ثبت فى محلّه، إلّا أنّ الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، و لو لم يكن إلّا وجوب طرح المخالف للكتاب لكفى.

المسألة الثامنة: مقتضى وجوب الهدى و تعليق الانتقال إلى بدله بعدم وجدانه: وجوب شرائه لو وجد

اشاره

---

(١) التهذيب ۵: ٣٧- ١١١، الاستبصار ٢: ٢۶٠- ٩١٨، الوسائل ١۴: ١٧٧ أبواب الذبح ب ۴۴ ح ٣.

(٢) أى صحيحة حريز المتقدّمة فى ص: ٣۵٩.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠۴.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩۶- ١۴۶٧، التهذيب ۵: ٢٣٨- ٨٠۵، الوسائل ١۴: ٢٠٣ أبواب الذبح ب ۵٨ ح ١.

(۵) انظر رياض المسائل ١: ٣٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۶١

و وجد ثمنه، لوجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

و لو لم يكن ثمنه موجودا و أمكنه الاستقراض مع تمكّنه من أدائه وجب أيضا، لما ذكر.

و كذا لو كان له متاع أو جنس تيسّر له دفعه بإزاء الهدى أو بيعه و صرف ثمنه فيه، وجب، ما لم يكن ممّا يدّعى ببقائه الحاجة أو الضرورة، فإنّ كان كذلك لا يجب، لأدلّة نفى الضرر و الحرج، و هذا هو الأصل فى المقام.

و استثنى منه لباس التجمّل، بل الفضل من الكسوة مطلقا، على ما قطع به الأصحاب فى الأول، لمرسلة ابن أسباط: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و فى عيبته [١] ثياب، إله أن يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديا؟ قال:

« [لا]، هذا ممّا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا» [٢].

و صحيحة البزنطى: عن المتمتّع يكون له فضل من الكسوة بعد الذى يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، هل يكون ممّن يجب عليه؟

فقال: «له بدّ من كراء و نفقة؟»، فقلت: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «أىّ شىء الكسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال اللّه تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلى آخره «١».

---

[١] العيبة- بالفتح-: مستودع الثياب، أو مستودع أفضل الثياب- مجمع البحرين ٢: ١٣٠.

[٢] الكافى ۴: ۵٠٨- ۵، التهذيب ۵: ٢٣٨- ٨٠٢، الوسائل ١۴: ٢٠٢ أبواب الذبح ب ۵٧ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(١) التهذيب ۵: ۴٨۶- ١٧٣۵، قرب الإسناد: ٣٨٨- ١٣۶۴، الوسائل ١۴: ٢٠١ أبواب الذبح ب ۵٧ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۶٢

قيل: و لأنّ مع التوقّف على بيع مثل ذلك لا يصدق قوله سبحانه:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إذ ليس ذلك استيسارا عرفا «١». و فيه نظر.

و يجب الاقتصار فى الاستثناء على ما ذكر، لمخالفته الأصل.

و لو باع شيئا من المستثنى و اشترى الهدى أجزأ، لصدق الاستيسار و الوجدان حينئذ و لو سلّمنا عدم صدقه أولا.

و ناقش فيه بعضهم «٢»، لأنّ مثل ذلك فرضه الصوم، فهو آت بغير الفرض.

و فيه: أنّه فرضه ما دام كذلك، و لكن إذا باع متاعه و اشترى الهدى فلا نسلّم أنّ فرضه الصوم.

فائدتان:

الأولى: ما سبق كان أحكام هدى التمتّع،

و قد ذكروا لهدى السياق أيضا أحكاما تركنا ذكرها، لقلّة الفائدة فيها فى هذه الأزمنة. و لهدى الفداء و الكفّارات أيضا أحكام تأتى فى بابها.

الثانية: فى بيان الأضحية و أحكامها، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: ترجّح الأضحية للحاجّ و غيره فى مكّة و غيرها من الأمصار،

بالإجماعين «٣».

و يدلّ عليه قوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۴»، على ما ذكره

---

(١) انظر الذخيرة: ۶۶۶.

(٢) انظر المدارك ٨: ٢٣.

(٣) الحدائق ١٧: ٢٠٠.

(۴) الكوثر: ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣۶٣

بعض المفسّرين من أنّ المراد: نحر الأضحية بعد صلاة العيد «١».

و الأخبار المتكثّرة، منها: رواية الأعرج «٢»، المتقدّمة فى مسألة وجوب الهدى.

و صحيحة ابن سنان: عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: «أمّا لنفسه فلا يدعه، و أمّا لعياله فإن شاء تركه» «٣».

و صحيحة محمّد: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، و هى سنّة» «۴».

و العلاء: عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى فى العيال؟ فقال: «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه» «۵».

و مرسلة الفقيه: جاءت أمّ سلمة- رضى اللّه عنها- إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه، يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحية فأستقرض و اضحّى؟ قال: «استقرضى، فإنّه دين مقضىّ، و يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها» [١].

و مرسلة الحلبى: «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود

---

[١] الفقيه ٢: ١٣٨- ۵٩١، و فى الفقيه ٢: ٢٩٢- ١۴۴٧، علل الشرائع: ۴۴٠- ١، الوسائل ١۴: ٢١٠ أبواب الذبح ب ۶۴ ح ١ لا يوجد: و يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة من دمها، و لعلّه من كلام الصدوق.

---

(١) انظر مجمع البيان ۵: ۵۴٩، التبيان ١٠: ۴١٨.

(٢) الكافى ۴: ۴٨٧- ١، التهذيب ۵: ٣۶- ١٨٠، الاستبصار ٢: ٢۵٩- ٩١٣، الوسائل ١۴: ٨٢ أبواب الذبح ب ١ ح ١١.

(٣) الكافى ۴: ۴٨٧- ٢، الوسائل ١۴: ٢٠۴ أبواب الذبح ب ۶٠ ح ١.

(۴) الفقيه ٢: ٢٩٢- ١۴۴۵، الوسائل ١۴: ٢٠۵ أبواب الذبح ب ۶٠ ح ٣.

(۵) الفقيه ٢: ٢٩٢- ١۴۴۶، الوسائل ١۴: ٢٠۵ أبواب الذبح ب ۶٠ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۶۴

فأقرن فحل، يأكل فى سواد، و يبعر فى سواد، و ينظر فى سواد» [١].

و صحيحة ابن سنان: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضحّى بكبش أقرن فحل، ينظر فى سواد، و يمشى فى سواد» «١» و لا تجب اتّفاقا عن غير الإسكافى «٢»، للنبوىّ المنجبر بالعمل: «كتب علىّ النحر و لم يكتب عليكم» «٣».

و أوجبه الإسكافى، للآية، و الأخبار المتقدّمة.

و الجواب: أنّ الآيـة خطاب إلى الرسول، و قيل: إنّ وجوبها عليه صـلّى اللّه عليه و آله من خواصّه «۴»، كما يدلّ عليه النبوى أيضا، مع أنّ فى ورودها فى الأضحية كلاما.

و الأخبار- لمخالفتها فى الوجوب للشهرتين «۵»، بل الإجماع- لا تنهض حجّة لإثباته.

مضافا فى الاولى إلى ما مرّ من احتمال إرادة المتمتّعين من أهل الأمصار.

و فى الثانية من احتمال الخبريّة.

و مـا فى الثالثـة من الإيجـاب على الصـغير المنفىّ قطعـا، و إضـمار الولى فى حقّه ليس بـأولى من الحمـل على الاسـتحباب، سيّما بعد انضمام قوله:

---

[١] الكافى ۴: ۴٨٩- ۴، الوسائل ١۴: ١١٠ أبواب الذبح ب ١٣ ح ۵، و فيهما: و يشرب، بدل: و يبعر، و فى الكافى: حدّثنى من سمعته.

---

(١) التهذيب ۵: ٢٠۵- ۶٨۵، الوسائل ١۴: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١.

(٢) المختلف: ٣٠٧.

(٣) مسند أحمد ١: ٣١٧.

(۴) كشف اللثام ١: ٣۶٨.

(۵) مسالك الافهام ١: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣۶۵

«و هى سنّة».

و منه يظهر مـا فى الرابعـة أيضـا من عموم: «كـل مسـلم»، فلاـ بـدّ إمّا من التخصـيص أو التجوّز، و التخصـيص و إن كان مقـدّما إلّا أنّه يضعف الترجيح هنا بوجوه خارجيّة.

و فى الخامسة من عدم وجوب الاستقراض بخصوصه.

و فى السادسة من عدم وجوب ما يتضمّنها من الكبش الموصوف.

المسألة الثانية: يجزئ الهدى للحاجّ عن الأضحية

بلا خلاف أجده، لصحيحة الحلبى المتقدّمة «١»، و صحيحة محمّد: «يجزئه فى الأضحية هديه» «٢».

قالوا: و الجمع بينهما أفضل. و فى الذخيرة: أنّ للفظ الإجزاء ظهورا فيه «٣».

و فيه نظر، لأنّ الإجزاء يدلّ على سقوط الأمر بواسطة الإتيان بما يجتزئ به، و إذ لا أمر فلا استحباب، فهو دليل لعدم الاستحباب.

و قيل: لأنّ فيه فعل المعروف و نفع الفقراء «۴».

و فيه: أنّ الكلام فى الأضحية من حيث إنّها هى، و لذا قيل- بعد نقل التعليل-: و فيه لو لا النصّ نظر- إلى أن قال:- و لكن الأمر بعد وضوح المأخذ سهل «۵».

أقول:

إن أراد بالنصّ و المأخذ ما ذكره فى الذخيرة فقد عرف ما فيه،

---

(١) الكافى ۴: ۴۸۹- ۴، الوسائل ۱۴: ۱۱۰ أبواب الذبح ب ۱۳ ح ۵.

(٢) التهذيب ۵: ۲۳۸- ۸۰۳، الوسائل ۱۴: ۲۰۵ أبواب الذبح ب ۶۰ ح ۲.

(٣) الذخيرة: ۶۷۹.

(۴) حكاه فى المدارك ۸: ۸۶، الرياض ۱: ۴۰۱.

(۵) الرياض ۱: ۴۰۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۶۶

و إن كان غيره فلم أجده.

و على هذا، فلا دليل لاستحبابه على ذى الهدى، إلّا أن يثبت الإجماع، أو يتمسّك بفتوى الأصحاب فى مقام الاستحباب، إن لم يضرّها لفظ الإجزاء.

المسألة الثالثة: لو لم يجد الأضحية يستحبّ التصدّق بثمنها

بلا خلاف يوجد، فإن اختلفت الأثمان فالظاهر كفاية الأدنى، و لكن الأفضل الوسط، و المراد به: نصف القيمتين و ثلث القيم الثلاث و ربع الأربع و هكذا، لرواية عبد اللّه بن عمر «١»، و هى و إن وردت فى التثليث بعد السؤال عن الثلاث، إلّا أنّ منهم «٢» من عمّم- كما ذكرنا- و لا بأس به.

المسألة الرابعة: زمان الأضحية فى منى أربعة أيّام،

أولها يوم النحر، و فى سائر الأمصار ثلاثة كذلك بلا خلاف فيه يعلم، كما فى الذخيرة «٣»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية و المنتهى «۴» و صريح غيرهما «۵».

لصحيحة على: عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيّام»، و عن الأضحى فى غير منى، قال: «ثلاثة أيّام»، فقلت: ما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحّى فى اليوم الثالث؟ قال: «نعم» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ۵۴۴- ۲۲، الفقيه ۲: ۲۹۶- ۱۴۶۷، التهذيب ۵: ۲۳۸- ۸۰۵، الوسائل ۱۴: ۲۰۳ أبواب الذبح ب ۵۸ ح ۱.

(٢) كالشهيد فى الدروس ۱: ۴۴۹، صاحب المدارك ۸: ۸۶، صاحب الرياض ۱: ۴۰۱.

(٣) الذخيرة: ۶۷۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۲، المنتهى ۲: ۷۵۵.

(۵) المدارک ۸: ۸۲.

(۶) التهذيب ۵: ۲۰۲- ۷۶۳، الاستبصار ۲: ۲۶۴- ۹۳۰، قرب الإسناد: ۲۴۰- ۹۴۷، ۹۴۸، ۹۴۹، الوسائل ۱۴: ۹۱ أبواب الذبح ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۶۷

أقول:

المراد باليوم الثالث: الثالث مع الأضحى الذى هو يوم القدوم، كما صرّح به فى موثّقة الساباطى المرويّة فى الفقيه: عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيّام»، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيّام»، و قال: «لو أنّ رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذى قدم فيه» «۱».

و رواية غياث: «الأضحى ثلاثة أيّام، و أفضلها أولها» «۲».

و هى و إن كانت أعمّ من منى و سائر الأمصار، إلّا أنّه يجب حملها على الأخير، حملا للمطلق على المقيّد. و منهم من حملها على التقيّة «۳»، لأنّ مذهب أبى حنيفة و مالك و الثورى- كما قيل «۴»- إنّها ثلاثة أيّام مطلقا.

و أمّا صحيحة محمّد: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، و يوم واحد بالأمصار» «۵».

و رواية كليب: عن النحر، فقال: «أمّا بمنى فثلاثة أيّام، و أمّا فى البلدان فيوم واحد» «۶».

فليستا صريحتين فى التعارض مع ما مرّ، لجواز أن يكون المراد بالأضحى فى الاولى و بالنحر فى الثانية: يوم الأضحى و النحر من جهة

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۹۱- ۱۴۳۹، الوسائل ۱۴: ۹۲ أبواب الذبح ب ۶ ح ۳.

(۲) الفقيه ۲: ۲۹۲- ۱۴۴۲، التهذيب ۵: ۲۰۳- ۶۷۵، الاستبصار ۲: ۲۶۴- ۹۳۲، الوسائل ۱۴: ۹۲ أبواب الذبح ب ۶ ح ۴.

(۳) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۶۷۹.

(۴) المنتهى ۲: ۷۵۵.

(۵) الكافى ۴: ۴۸۶- ۲، التهذيب ۵: ۲۰۳- ۶۷۷، الاستبصار ۲: ۲۶۴- ۹۳۴، الوسائل ۱۴: ۹۳ أبواب الذبح ب ۶ ح ۷.

(۶) الكافى ۴: ۴۸۶- ۱، التهذيب ۵: ۲۰۳- ۶۷۶، الاستبصار ۲: ۲۶۴- ۹۳۳، الوسائل ۱۴: ۹۳ أبواب الذبح ب ۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۶۸

الصوم لا من جهة الأضحية، كما ذكره الصدوق و الشيخ «۱».

و صدّق الصدوق ذلك برواية منصور: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة أيّام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» «۲».

و لا يتوهّم أنّه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيّام التشريق كلّا، لما مرّ من جواز بعض أفراده، و هو صوم بدل الهدى فى اليوم الثانى عشر.

و يمكن أيضا حمل الأخيرين على الأفضليّة [۱]، كما ذكره جماعة «۳».

و لو انقضت هذه الأيّام و لم يضحّ لم يكن عليه قضاؤها، لأنّه بأمر جديد. و عن المنتهى: القضاء إن وجب بنذر و شبهه «۴»، لتعليل غير سديد.

المسألة الخامسة: يكره التضحية بما يربّيه،

لرواية محمّد بن الفضيل: كان عندى كبش سمين لاضحّى به- إلى أن قال فى الجواب:- «ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّينّ شيئا

من هذا ثمّ تذبحه» «۵».

و مرسلة الفقيه: «لا يضحّى بشيء من الدواجن» «۶».

---

[۱] أى تحمل صحيحة محمّد و رواية كليب على أنّ الأفضل ذبح الأضحية فى منى فى يوم النحر و يومين بعده، و فى الأمصار فى يوم النحر.

---

(۱) الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۹۱، الشيخ فى التهذيب ۵: ۲۰۳.

(۲) الفقيه ۲: ۲۹۱- ۱۴۴۱، التهذيب ۵: ۲۰۳- ۶۷۸، الاستبصار ۲: ۲۶۵- ۹۳۵، الوسائل ۱۴: ۹۳ أبواب الذبح ب ۶ ح ۵.

(۳) انظر المدارک ۸: ۸۴، الذخيرة: ۶۷۹.

(۴) المنتهى ۲: ۷۵۶.

(۵) الكافى ۴: ۵۴۴- ۲۰، التهذيب ۵: ۴۵۲- ۱۵۷۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۸ أبواب الذبح ب ۶۱ ح ۱.

(۶) الفقيه ۲: ۲۹۶- ۱۴۶۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۸ أبواب الذبح ب ۶۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۶۹

و الدواجن: الآلفات فى البيوت، المقيمات فى المكان، من الحمام و الشاة و أشباهها.

و رواية أبى الصحارى: الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحّى بها، قال: «لا أحبّ ذلك»- إلى أن قال:- «و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه» «۱».

و الأولى أن لا يذبح إلّا فيما يشترى فى العشر من ذى الحجّة، لمرسلة الفقيه: «لا يضحّى إلّا بما يشترى فى العشر» «۲».

المسألة السادسة: قد سبق فى مصرف الهدى مصرف الأضحية أيضا،

و لكنّه على الأفضليّة، لقصور مستنده عن إثبات الوجوب، و له أكل الكلّ و إهداء الكلّ و التصدّق بالكلّ، للأصل. و كذا يجوز ادّخار لحومها بعد ثلاثة أيّام. و ما فيه النهى عنه منسوخ، كما صرّحت به الأخبار «۳».

و هل يجوز بيع لحومها؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز «۴»، و خصّص بعضهم المنع بالواجبة منها «۵»، و قيل: لعلّ ذلك مراد الأصحاب «۶».

أقول: الكلام إمّا فى البيع مطلقا و لو لأجل التصدّق بثمنها، أو فى البيع مع عدم التصدّق بالثمن، ثمّ على الثانى إمّا يكون الكلام فى جواز البيع و عدمه، حتى يأثم به أو لا يأثم، أو فى وقوع الأضحية المستحبّة معه و عدمه.

---

(۱) التهذيب ۹: ۸۳- ۳۵۳، الوسائل ۲۴: ۹۲ أبواب الذبائح ب ۴۰ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۲۹۵- ۱۴۶۱، الوسائل ۱۴: ۲۰۸ أبواب الذبح ب ۶۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۶۸ أبواب الذبح ب ۴۱.

(۴) المدارک ۸: ۸۰.

(۵) المنتهى ۲: ۷۵۴.

(۶) كما فى المدارک ۸: ۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۷۰

فإن كان الأول: فالظاهر الجواز، لعدم دليل على المنع، و خروجه عن ملكه بمجرّد الذبح غير معلوم.

و منه يظهر حكم الثانى أيضا، فإنّ الأصل مع الإباحة، و لا دليل على انتفائها.

و أمّا الثالث: فمبنىّ على أن يعلم أنّ التضحّى هو مجرّد الذبح، أو هو مع الصرف فى مصرف خاص و لو بجزء منه و لو بإطعامه أهل بيته.

لا دليل على تعيين الأول، و لو مجرّد إطلاق، إذ غاية الإطلاقات ذبح الأضحية أو التضحّى، و الكلام بعد فى تعيين المراد منه، و أصل الاشتغال- و لو بالأمر الاستحبابى- يقتضى عدم حصول التضحية بدون إطعام الغير مجّانا، و أمّا معه فالظاهر كفايته، و يدلّ على لزوم الأزيد من الذبح تتبع الأخبار و سيرة المسلمين فى الأعصار.

المسألة السابعة: يجوز أن يجعل جلد الأضحية مصلّى،

و أن يشترى بها متاع البيت، و أن ينتفع بها، للتصريح بالأول- بل برجحانه- فى صحيحة ابن عمّار «۱»، و بالثانيين فى روايته «۲».

و التصدّق أفضل، كما ورد فيهما. و عموم الرواية يدلّ على جواز جعلها جرابا «۳» أيضا، و فى صحيحة على: أنّه لا يصلح إلّا أن يتصدّق بثمنها «۴».

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۲۸- ۷۷۱، الاستبصار ۲: ۲۷۶- ۹۸۰، الوسائل ۱۴: ۱۷۴ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۵.

(۲) الكافى ۴: ۵۰۱- ۲، الوسائل ۱۴: ۱۷۳ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۲.

(۳) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما، و الجمع جرب- مجمع البحرين ۲: ۲۳.

(۴) التهذيب ۵: ۲۲۸- ۷۷۳، الاستبصار ۲: ۲۷۶- ۹۸۲، قرب الإسناد: ۲۴۰- ۹۴۳، الوسائل ۱۴: ۱۷۴ أبواب الذبح ب ۴۳ ح ۴، مسائل على بن جعفر: ۶۶- ۲۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۷۱

و هو الأحوط.

و هل يمنع عن إعطائها الجزّارين، كما فى جلود الهدى؟

الأصل يقتضى عدم المنع، لكون الأخبار المانعة بين ما يختصّ بالهدى و ما يحتمله «۱»، بل صرّح فى رواية سليمان بن جعفر المتقدّمة فى جلد الهدى بالجواز «۲».

و الأولى: المنع بإزاء الأجرة، و كذا الأحوط عدم بيعها إلّا مع التصدّق بثمنها أو إهدائه.

المسألة الثامنة: قال فى المنتهى: تختصّ الأضحيّة بالنعم الثلاث،

و منها بالأسنان المذكورة، فى الهدى «۳».

و الأول كذلك، لظاهر الإجماع، و قضية أصل الاشتغال.

و أمّا الثانى، فقد عرفت أنّ المستند التامّ فى الهدى الإجماع، فإن ثبت هنا و إلّا فللكلام فيه مجال.

نعم، تدلّ على عدم إجزاء ما دون الثنى من الإبل صحيحة الحلبى «۴»، المتقدّمة فى الهدى، و الاحتياط فى المقام لا يترك.

المسألة التاسعة: قيل: يشترط فى الأضحية من الأوصاف ما يشترط فى الهدى «۵».

و فى قبول ذلك كلّيّا إشكال، لاختصاص بعض الأخبار «۶» المتقدّمة فى

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۷۳ أبواب الذبح ب ۴۳.

(۲) المتقدّمة فى ص ۳۴۲.

(۳) المنتهى ۲: ۷۵۷.

(۴) الكافى ۴: ۴۸۹- ۲، التهذيب ۵: ۲۰۴- ۶۸۱، الوسائل ۱۴: ۱۰۴ أبواب الذبح ب ۱۱ ح ۵.

(۵) الحدائق ۱۷: ۲۰۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۰۳ أبواب الذبح ب ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۷۲

الوصف بالهدى و عدم ثبوت الإجماع المركّب، و معارضة صحيحة علىّ «۱» المتقدّمة مع الأخبار المتضمّنة للفظ الأضحية «۲»، إلّا أنّ الحكم لمّا كان موافقا للاحتياط- و مع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدّمة متضمّنة للفظ الأضاحى- لا بأس به.

المسألة العاشرة: يجزئ الواحد عن الكثير كما مرّ،

و يجوز التضحية عن الغير، إجماعا فتوى و نصّا، و قد مرّ النصّ الدالّ عليه من تضحية الرسول صلّى اللّه عليه و آله لأهل بيته و لأمّته «۳»، و تضحية الأمير عليه السلام للرسول صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(۱) الفقيه ۲: ۲۹۵- ۱۴۶۳، التهذيب ۵: ۲۱۳- ۷۱۹، الاستبصار ۲: ۲۶۸- ۹۵۲، قرب الإسناد: ۲۳۹- ۹۴۱، الوسائل ۱۴: ۱۲۵ أبواب الذبح ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۷۳ أبواب الذبح ب ۴۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۵ أبواب الذبح ب ۶۰ ح ۶.

(۴) الفقيه ۲: ۲۹۳- ۱۴۴۸، الوسائل ۱۴: ۲۰۶ أبواب الذبح ب ۶۰ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۷۳

البحث الثالث فى الحلق أو التقصير

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: و هو واجب على الحاجّ،

بالإجماعين «۱»، و النصوص:

كرواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «۲».

و رواية أبى بصير: عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصّر، و على الصرورة أن يحلق» «۳»، و بمضمونها روايته الأخرى «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار «۵».

و القول باستحبابه- كما عن الشيخ فى التبيان أو النهاية «۶» على اختلاف النقلين- شاذّ، و بما مرّ مردود.

المسألة الثانية: يتخيّر الرجل بين الحلق و التقصير،

إلّا أن يكون

---

(۱) المنتهى ۲: ۷۶۲، مفاتيح الشرائع ۱: ۳۶۰، الرياض ۱: ۴۰۱.

(۲) التهذيب ۵: ۲۴۰- ۸۰۸، الوسائل ۱۴: ۲۱۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۴: ۵۰۲- ۵، الفقيه ۲: ۳۰۱- ۱۴۹۸، التهذيب ۵: ۲۴۱- ۸۱۳، الاستبصار ۲: ۲۸۵- ۱۰۱۲، الوسائل ۱۴: ۲۱۸ أبواب الحلق و التقصير ب ۵ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ۲۴۲- ۸۱۸، الاستبصار ۲: ۲۸۶- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۴: ۲۲۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ۶.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۱۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱.

(۶) التبيان ۲: ۱۵۴، النهاية: ۲۶۲. نقله عن التبيان فى المنتهى ۲: ۷۶۲، و فى نسخة من السرائر ۱: ۶۰۲ عن النهاية.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۷۴

صرورة، أو ملبّدا- أى جعل فى رأسه عسلا أو صمغا لئلّا يتّسخ أو يقمل- أو معقوصا [۱]، فإنّ هؤلاء الثلاثة يتعيّن عليهم الحلق، وفاقا لجماعة من أعاظم القدماء «۱».

و تدلّ على تخيير غير الثلاثة بينهما النصوص الآتية، و على تعيّن الحلق على الصرورة روايتا أبى بصير المتقدّمتان، و الثالثة: «على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام» «۲».

و رواية بكر بن خالد: «ليس للصرورة أن يقصّر، و عليه أن يحلق» «۳»، و نحوها مرسلة الفقيه «۴».

و رواية الساباطى: عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال:

«إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، و إن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق» «۵».

و رواية سليمان بن مهران المرويّة فى الفقيه، المتضمّنة لعلل بعض المناسك، و فيها: فقلت: و كيف صار الحلق عليه- أى على الصرورة- واجبا دون من قد حجّ؟ فقال: «ليصير بذلك موسما» الحديث «۶».

و على الملبّد و المعقوص صحيحة هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو

---

[۱] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرين ۴: ۱۷۵.

---

(۱) انظر الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۳۶، و النهاية: ۲۶۳، و الوسيلة: ۱۸۶.

(۲) الكافى ۴: ۵۰۳- ۷، التهذيب ۵: ۴۸۴- ۱۷۲۵، الوسائل ۱۴: ۲۲۳ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۵.

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۳- ۸۲۰، الوسائل ۱۴: ۲۲۴ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۱۰.

(۴) الفقيه ۲: ۱۳۹- ۵۹۸، الوسائل ۱۴: ۲۲۵ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۵: ۴۸۵- ۱۷۳۰، الوسائل ۱۴: ۲۲۲ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۴.

(۶) الفقيه ۲: ۱۵۴- ۶۶۸، علل الشرائع: ۴۴۹- ۱، الوسائل ۱۴: ۲۲۵ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۷۵

لبّده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» «۱».

و ابن عمّار: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير» «۲».

و على الثلاثة صحيحة أخرى لابن عمّار: «ينبغى للصرورة أن يحلق رأسه، و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلق»، قال: «و إذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير» «۳».

و رواية أبى سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد شعره، و رجل حجّ بدوا لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه» «۴».

و لفظة: «ينبغى» فى صحيحة ابن عمّار و إن لم تكن صريحة فى الوجوب، إلّا أنّ بعد ضمّها مع مفهوم قوله: «و إن شاء»، إلى آخره، تصير ظاهرة فى الوجوب.

خلافا لجماعة أخر «۵»، بل نسب إلى الشهرة «۶»، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثة، للأصل، و إطلاق قوله سبحانه مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ، إلى آخره «۷»، و قوله عليه السلام: «و للمقصّرين» «۸».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۸۴- ۱۷۲۴، الوسائل ۱۴: ۲۲۲ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۲.

(۲) التهذيب ۵: ۱۶۰- ۵۳۳، الوسائل ۱۴: ۲۲۴ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۸.

(۳) الكافى ۴: ۵۰۲- ۶، التهذيب ۵: ۴۸۴- ۱۷۲۶، الوسائل ۱۴: ۲۲۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۴۸۵- ۱۷۲۹، الوسائل ۱۴: ۲۲۲ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۳.

(۵) كما فى المختلف: ۳۰۸، الدروس ۱: ۴۵۳.

(۶) كما فى المدارك ۸: ۸۹، الرياض ۱: ۴۰۱.

(۷) الفتح: ۲۷.

(۸) التهذيب ۵: ۲۴۳- ۸۲۲، الوسائل ۱۴: ۲۲۳ أبواب الحلق و التقصير ب ۷ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۳۷۶

و ضعف الجميع ظاهر بعد دلالة النصوص على التعيين.

ثمَّ إنّ من تخيّر بين الأمرين فالحلق له أفضل، إجماعا كما عن التذكرة «۱»، له، و للصحاح المتضمّنة لطلب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المغفرة للمحلّقين مرّتين أو ثلاث مرّات، و للمقصّرين مرّة «۲».

المسألة الثالثة: التخيير إنّما هو فى حقّ الرجل،

و أمّا المرأة فيتعيّن عليها التقصير و لا حلق عليها، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم، كما فى الذخيرة «۳»، بل هو موضع وفاق بين العلماء، كما فى المدارك «۴»، بل بالإجماع كما عن التحرير و المنتهى و فى المفاتيح و شرحه «۵»، بل يحرم الحلق عليها، إجماعا كما عن المختلف و غيره «۶»، للنبوىّ و المرتضوىّ، المنجبرين بما مرّ:

الأول: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير» «۷».

و الثانى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها» «۸».

و حسنة الحلبى: «ليس على النساء حلق، و عليهنّ التقصير» «۹».

المسألة الرابعة: الظاهر كفاية المسمّى فى كلّ من الحلق و التقصير،

لإطلاق النصوص.

---

(١) التذكرة ١: ٣٩٠.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٩- ٥٩٧، الوسائل ١۴: ٢٢۴ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١١.

(٣) الذخيرة: ۶٨١.

(۴) المدارك ٨: ٩١.

(۵) التحرير ١: ١٠٨، المنتهى ٢: ٧۶٣، المفاتيح ١: ٣۶١.

(۶) المختلف: ٣٠٨، كشف اللثام ١: ٣٧٣.

(٧) سنن الدارمى ٢: ۶۴، سنن أبى داود ٢: ٢٠٣- ١٩٨۴.

(٨) سنن النسائى ٨: ١٣٠.

(٩) التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶۴، الوسائل ١٣: ۵١١ أبواب التقصير ب ۵ ح ٢.

و يستحبّ أن يكون تقصير المرأة قدر أنملة، لمرسلة ابن أبى عمير:

«تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة» «١».

و الأكثر حملوها على الندب، لقصورها عن إثبات الوجوب.

و لمرسلة الفقيه: «يكفيها فى التقصير مثل طرف الأنملة» «٢».

و لا يجب أن يكون بالمقراض و لا بالحديد، بل يكفى لو وقع بالسنّ أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ فى تقصير العمرة.

و يستحبّ فى الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن، لرواية الحسن بن مسلم «٣»، و صحيحة ابن عمّار «۴»، و أن يحلق إلى العظمين، لرواية غياث بن إبراهيم «۵».

المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر

- إمّا خلقة، كالأقرع، أو لحلقه فى إحرام العمرة- يمرّ الموسى على رأسه إجماعا.

لرواية أبى بصير: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال:

«عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» «۶».

---

(١) التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢۴، الوسائل ١٣: ۵٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٩۴- ٩٠٨، الوسائل ١٣: ۵١٢ أبواب التقصير ب ۵ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ۴٣٩- ۵، التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢۵، الوسائل ١٣: ۵١۶ أبواب التقصير ب ١٠ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢۶، الوسائل ١۴: ٢٢٨ أبواب الحلق و التقصير ب ١٠ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۵٠٣- ١٠، التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢٧، الوسائل ١۴: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١٠ ح ٢.

(۶) التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢۵، الاستبصار ٢: ٢۴٢- ٨۴٢، الوسائل ١۴: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ١.

و رواية زرارة: إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السلام، فأمر

أن يلبّى عنه و يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «١».

و فى روايـة الساباطى: عن رجل حلق قبل أن يذبـح، قال: «يذبـح و يعيد الموسـى، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «٢»» «٣».

و هـل ذلـك على سبيـل الاسـتحباب؟ كمـا عن الأكثر «۴»، و عـن الخلاـف الإجمـاع عليه «۵»، لضـعف الروايات سـندا و دلالـة على الوجوب.

أو الوجوب؟ لأنّه الظاهر من الأمر فى الروايات، سيّما رواية زرارة المتضمّنة لأمره عليه السلام، و قيل بالوجوب على من حلق رأسه فى العمرة و الاستحباب للأقرع «۶»، و لا دليل له.

أقول: المراد بالاسـتحباب: إمّا كونه أفضل فردى المخيّر من الحلق و التقصـير، كما كان أصل الحلق كذلك و معه يسـقط التقصير، أو استحبابه بنفسه و إن وجب حينئذ التقصير أيضا لتعيّن الفرد الآخر إذا تعذّر أحدهما.

و كذلك المراد بالوجوب: إمّا كونه أحد فردى الواجب المخيّر فيسقط التقصير، أو وجوبه بنفسه و إن وجب التقصير.

---

(١) الكافى ۴: ۵۰۴- ١٣، التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢٨، الوسائل ١۴: ٢٣٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩۶.

(٣) التهذيب ۵: ۴٨۵- ١٧٣٠، الوسائل ١۴: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(۴) كما فى المدارك ٨: ٩٨، الذخيرة: ۶٨٢.

(۵) الخلاف ٢: ٣٣١.

(۶) انظر المسالك ١: ١١٩.

الظاهر من قوله فى روايـة زرارة: «فإنّ ذلك يجزئ عنه» أحـد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» فى الرواية الاولى، و من التعليل فى الأخيرة، مضافا إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأولين.

و هل هو على الاستحباب كما فى الحلق، أو الوجوب؟

الظـاهر: الأـول، لقصور الروايـات عن إفادة الوجوب دلالـة، سوى روايـة زرارة، و هى و إن أفادت الوجوب، و لكنّها لكونها قضـيّة فى واقعة يحتمل أن لم يمكن فى حقّه التقصير، لعدم شعر له أو كان صرورة أو ملبّدا أو معقوصا، فإنّه يتعيّن حينئذ إمرار الموسى مع عدم إمكان الحلق، مضافا إلى الاستبعاد المذكور.

المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى،

حتى لو رحـل قبله عمـدا أو جهلا أو نسـيانا وجب عليه العود إليه للحلق أو التقصـير، بلا خلاف كما قيل «١»، و فى المدارك: أنّه مما قطع به الأصحاب «٢»، و عن المدارك و المنتهى: أنّه موضع وفاق «٣»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه إجماع «۴»، و الظاهر أنّه كذلك، فهو الدليل على الحكمين، مضافا إلى رواية أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الاولى «۵».

و أمّا حسنة مسمع: عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر،

---

(١) فى الذخيرة: ۶٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٥.

(٣) المدارك ٨: ٩٥، المنتهى ٢: ٧٦٢.

(۴) المفاتيح ١: ٣۶١.

(۵) الكافى ۴: ۵٠٢- ۵، التهذيب ۵: ٢۴١- ٨١٣، الاستبصار ٢: ٢٨۵- ١٠١٢، الوسائل ١۴: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨٠

قال: «يحلق رأسه إذا ذكر فى الطريق أو أين كان» [١].

و رواية أبى بصير: فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال:

«يحلقه بمكّة، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شى‌ء» «١».

فمحمولتان على من لم يتمكّن من العود، لاختصاص الرواية بالمتمكّن قطعا، فهى فى قوّة الخاص، مع أنّه لولاه لزم طرح إطلاق الحسنة، لمخالفتها لعمل الأصحاب.

و لو تعذّر العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكّر و تمكّن، بلا إشكال كما فى المدارك «٢»، و بلا خلاف كما فى شرح المفاتيح و غيره «٣»، لإطلاقات وجوب أحدهما، و وجوب كونه بمنى مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه، و تؤيّده حسنة مسمع المذكورة.

و يترجّح حينئذ بعث شعره إلى منى بلا خلاف يعلم، له، و للأخبار، منها: رواية أبى بصير المذكورة.

و الأخرى: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، قال: «ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئا» «۴».

و قريبة منها رواية الكنانى «۵».

---

[١] التهذيب ۵: ٢۴١- ٨١۴، الاستبصار ٢: ٢٨۵- ١٠١٣، الوسائل ١۴: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ۵ ح ٢. و فيها: «يحلق فى الطريق أو أين كان».

---

(١) التهذيب ۵: ٢۴٢- ٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨۶- ١٠١۶، المقنع: ٨٩، الوسائل ١۴: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ٧.

(٢) المدارك ٨: ٩۶.

(٣) انظر الرياض ١: ۴٠٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢۴٢- ٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨۶- ١٠١٧، الوسائل ١۴: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ۵٠٣- ٨، الوسائل ١۴: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨١

و صحيحة البخترى: فى الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى» «١».

و ابن عمّار: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبّون ذلك» «٢».

و صحيحة أبى بصير: فى الرجل يوصى أن يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكّة، قال: «ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى». «٣»

و قد يستدلّ عليه أيضا ببعض الأخبار الآمرة بالرجوع و إلقاء الشعر بمنى «۴»، و هى خارجة عن المورد، لأنّ الكلام فى تعذّر الرجوع، و معه فلا كلام، و حينئذ يمكن أن يكون الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير.

و هل البعث واجب مطلقا، كما هو ظاهر الشرائع «۵»، و عن الشيخ فى النهاية «۶»؟

أو مع العمد فى الخروج عن منى، كما عن المختلف «٧»؟

أو يستحبّ مطلقا، كصريح النافع و المنتهى «٨» و غيرهما «٩»، و ظاهر

(١) الكافى ۴: ۵٠٣- ٩، التهذيب ۵: ٢۴٢- ٨١۶، الاستبصار ٢: ٢٨۶- ١٠١۵، الوسائل ١۴: ٢١٩ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٢- ٨١۵، الاستبصار ٢: ٢٨۶- ١٠١۴، الوسائل ١۴: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ۵.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٠- ١۴٩۵، الوسائل ١۴: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ۴.

(۴) الوسائل ١۴: ٢١٧ و ٢١٩ أبواب الحلق و التقصير ب ۵ و ۶.

(۵) الشرائع ١: ٢۶۵.

(۶) النهاية: ٢۶٣.

(٧) المختلف: ٣٠٨.

(٨) النافع: ٩٢، المنتهى ٢: ٧۶۴.

(٩) كالرياض ١: ۴٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨٢

القواعد «١» و غيره «٢»؟

الحقّ هو: الأخير، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتى صحيحة أبى بصير الأخيرة، لعدم صراحة قوله: «ليس له» فى الوجوب، مع عدم خلوّها عن نوع إجمال من جهة مرجع الضمير فى قوله: «هو» و قوله: «له»، و عدم تعيّن الشعر أنّه من الحلق أو التقصير فى الحجّ أو العمرة أو عن غير ذلك.

و لو تعذّر البعث سقط إجماعا كما قيل «٣».

و يستحبّ دفن الشعر بمنى، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و رواية أبى شبل: «إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمَّ دفنه جاء يوم القيامة و كأنّ كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّى باسم صاحبها» «۴».

و ظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق فى غير منى و بعث شعره إليها، بل يستحبّ للجميع، و هو كذلك.

و القول بوجوب الدفن- كما حكى عن الحلّى «۵»- نادر ضعيف، خال عن الدليل.

المسألة السابعة: قيل: المشهور أنّه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاجّ يوم النحر «۶»،

لرواية البصرى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم

(١) القواعد ١: ٨٩.

(٢) كالدروس ١: ۴۵٣.

(٣) حكاه فى الرياض ١: ۴٠٢، و استظهر فى الذخيرة: ۶٨٢ عدم الخلاف فيه.

(۴) الكافى ۴: ۵٠٢- ١، الفقيه ٢: ١٣٩- ۵٩۶، المقنع: ٨٩، الوسائل ١۴: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ٣، بتفاوت يسير.

(۵) حكاه عنه فى الرياض ١: ۴٠٢، و هو فى السرائر ١: ۶٠١.

(۶) المدارك ٨: ٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨٣

النحر يحلق رأسه» «١».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، و وجوب أخذ المناسك عنه يفيد لو علم كون ذلك أيضا من المناسك.

و يعاضد الوجوب أيضا بعض الأخبار المتضمّنة لحلّية كلّ شيء يوم النحر إلّا النساء، كصحيحة محمّد بن حمران «٢»، فإنّه لو لا تلازم الحلق و يوم النحر لم يصحّ ذلك على الإطلاق، إلّا أنّه لا يصلح دليلا، لجواز أن يكون ذلك لاستحبابه و تعارفه، و إلّا فالوجوب أيضا لا يستلزم الفعلية.

و عن الحلبى و التذكرة و المنتهى «٣»: جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق بعد أن يقدّمه على الطواف، للأصل. و هو الأقوى، لذلك.

المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح و الرمى «۴»،

و قد مرّ تحقيقه، و أنّ الأقوى الاستحباب.

المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحجّ و السعى،

اشاره

و فى المدارك نفى الريب عنه «۵»، و فى الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا صريحا «۶»، و هو كذلك.

إلّا أنّ جماعة- منهم الحلّى فى السرائر «۷»- لم يصرّحوا بوجوب

---

(١) الكافى ۴: ۵٠٢- ٣، الوسائل ١۴: ٢١۴ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٧- ٨٣۵ الاستبصار ٢: ٢٨٩- ١٠٢۴، الوسائل ١۴: ٢٣۶ أبواب الحلق و التقصير ب ١۴ ح ١.

(٣) الحلبى فى الكافى: ٢٠١، التذكرة ١: ٣٩٠، المنتهى ٢: ٧۶۵، نقله عنهم فى المفاتيح ١: ٣۶١.

(۴) انظر الشرائع ١: ٢۶۵، المنتهى ٢: ٧۶۴، و المدارك ٨: ١٠١.

(۵) المدارك ٨: ٩٢.

(۶) الذخيرة: ۶٨١.

(٧) السرائر ١: ۶٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨۴

ذلک، و اكتفوا بوجوب الدم لو أخّره عنها.

و ظاهر الذخيرة التشكيك فى وجوبه، بل جعل عدم وجوبه مقتضى كلام الجماعة «١».

و جعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، و إن صرّح أخيرا: بأنّه لا خروج عمّا عليه الأصحاب «٢».

و مراده من الأخبار: صحيحتا جميل «٣» و ابن حمران «۴»، و رواية البزنطى المتقدّمة «۵» فى مسألة ترتيب هذه المناسك الثلاثة، و الصحيحة الآتية المتضمّنة للفظ: «لا ينبغى» الظاهر فى الاستحباب، و رواية أبى بصير التى تأتى الإشارة إليها «۶»، و الأخبار الكثيرة المجوّزة لتقديم الطواف على الخروج إلى منى «٧»، كما يأتى فى مسألة وجوب تأخير الطواف عن الوقوفين.

و لا- ينافيه إيجاب الدم على من أخّره عنها فى بعض الأخبار «٨» كما يأتى، أمّا لإمكان حمله على الاستحباب كما قيل «٩»، أو لعدم اقتضاء

---

(١) انظر الذخيرة: ۶٨١.

(٢) كما فى الرياض ١: ۴٠٢.

(٣) الكافى ۴: ۵٠۴- ١، التهذيب ۵: ٢٣۶- ٧٩٧، الوسائل ١۴: ١۵۵ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ۴.

(۴) التهذیب ۵: ۲۴۰- ۸۱۰، الوسائل ۱۴: ۲۱۵ أبواب الحلق و التقصیر ب ۲ ح ۲.

(۵) الكافی ۴: ۵۰۴- ۲، التهذیب ۵: ۲۳۶- ۷۹۶، الاستبصار ۲: ۲۸۴- ۱۰۰۸، الوسائل ۱۴: ۱۵۶ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۶.

(۶) فی: ج ۱۳ ص ۱۴.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۸۰ أبواب أقسام الحج ب ۱۳.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳.

(۹) الریاض ۱: ۴۰۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۱۲، ص: ۳۸۵

وجوب الدم مع التأخیر علی وجوب التقدیم، لجواز التخییر بین التقدیم بلا دم و التأخیر مع الدم.

و قال فی الذخیرة: لم أطّلع علی خبر تتّضح دلالته علی الوجوب «۱».

أقول: تدلّ علی وجوب تقدیم التقصیر علی الطواف صحیحة الأعرج «۲»، و بعض ما تقدّمها «۳» من الروایات المتقدّمة فی الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمّنة للفظة: «ثمّ» الدالّة علی الترتیب، إلّا أنّه تعارضها صحیحتا جمیل و ابن حمران و روایة البزنطی و سائر الأخبار المشار إلیها.

و یمكن لأجلها حمل الترتیب فیها علی الاستحباب، إلّا أنّ مخالفة الأخبار المجوّزة لتقدیم الطواف مطلقا للشهرة العظیمة- التی كادت أن تكون إجماعا، بل هی إجماع عند التحقیق- تمنع عن العمل بإطلاقها حتی فی غیر المعذور أیضا، و مع ذلك یخالف العامّة أیضا كما قیل «۴».

و علی هذا، فالأقرب وجوب تقدیم الحلق علی الطواف.

ثمّ لو قدّم الطواف علی الحلق أو التقصیر، فإن كان عمدا لزمه دم شاة فیما قطع به الأصحاب كما قیل «۵»، و عزاه فی الدروس إلی الشیخ و أتباعه «۶»، لصحیحة محمّد: فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: «إن كان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ینبغی [له] فإنّ علیه دم

(۱) الذخیرة: ۶۸۱.

(۲) الكافی ۴: ۴۷۴- ۷، الوسائل ۱۴: ۱۵۵ أبواب الذبح ب ۳۹ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۵۵ أبواب الذبح ب ۳۹.

(۴) انظر الریاض ۱: ۴۰۲.

(۵) الحدائق ۱۷: ۲۴۸، الذخیرة: ۶۸۱.

(۶) الدروس ۱: ۴۵۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۱۲، ص: ۳۸۶

شاة» «۱» و هل علیه إعادة الطواف؟

ظاهر الشیخ و أتباعه كما فی الدروس «۲»، و مع الصدوق كما فی الذخیرة «۳»، بل ظاهر الأكثر كما ذكره الفاضل الهندی «۴»، و صریح الصیمری كما حكی عنه «۵»: عدم الوجوب.

لظاهر الصحیحة المذكورة، و ظاهر روایة أبی بصیر الثانیة، المتقدّمة فی المسألة السادسة، المصرّحة بقوله: «و لیس علیه شی‌ء» «۶».

و عن جماعة من المتأخّرین- منهم الشهید الثانی فی الروضة «۷»، مدّعیا علیه الإجماع-: الوجوب.

لصحیحة ابن یقطین: عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل، ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا

فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمَّ يطوف للزيارة، ثمَّ قد أحلّ من كلّ شيء» «٨».

أقول: إثبات أحد القولين من الأخبار مشكل.

---

(١) الكافى ۴: ۵۰۵- ٣، الوسائل ١۴: ٢٣٨ أبواب الحلق و التقصير ب ١۵ ح ١. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الدروس ١: ۴۵۴.

(٣) الذخيرة: ۶٨١.

(۴) فى كشف اللثام ١: ٣٧۴.

(۵) حكاه عنه فى الرياض ١: ۴٠٢. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٢ ٣٨٧ المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحج و السعى، ..... ص : ٣٨٣

(۶) التهذيب ۵: ٢۴٢- ٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨۶- ١٠١۶، المقنع: ٨٩، الوسائل ١۴: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ۶ ح ٧.

(٧) الروضة ٢: ٣٠٩.

(٨) التهذيب ۵: ٢۴١- ٨١١، الوسائل ١۴: ٢١٧ أبواب الحلق و التقصير ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨٧

أمّا الأول: فلأنّ عدم الذكر فى الصحيحة لا يدلّ على العدم، و كونه مقام الحاجة ممنوع، لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر.

و أمّا الرواية فلجواز كون نفى الشيء لعدم حلقه بمنى.

و أمّا الثانى: فلقصور الصحيحة عن إثبات الوجوب.

و الصواب: البناء فى ذلك على وجوب التقديم و عدمه، فإن وجب وجبت الإعادة، لكون ما أتى به منهيّا عنه، لكونه ضدّ الواجب- الذى هو تأخير الطواف- و النهى موجب للفساد، و إلّا لم تجب، للأصل.

و إن كان ناسيا لم يجب عليه دم، للأصل.

و المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المدارك و الذخيرة «١»- وجوب إعادة الطواف عليه، لصحيحة ابن يقطين المتقدّمة، و قد عرفت ضعف دلالتها على الوجوب.

و ظاهر الشرائع «٢» و المحكيّ عن المختلف و الصيمرى «٣» وجود الخلاف فيه، و حكى الخلاف عن الصدوق أيضا «۴»، و القول بعدم وجوب الإعادة، و هو مقتضى الأصل، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

و الجاهل كالناسى فى عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر، و فى وجوب الإعادة عند طائفة «۵»، و قالت طائفة أخرى بعدم الوجوب «۶»، و هو الأظهر، لما مرّ.

---

(١) المدارك ٨: ٩٣، الذخيرة: ۶٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢۶۵.

(٣) فى الرياض ١: ۴٠٣.

(۴) حكاه عنه فى الرياض ١: ۴٠٣، و هو فى الفقيه ٢: ٣٠١.

(۵) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١١٩، صاحب المدارك ٨: ٩۴.

(۶) منهم الصدوق فى المقنع: ٨٩، صاحب الحدائق ١٧: ٢۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٨٨

و فی وجوب إعادة السعی- لو کان أتی به، حیث تجب إعادة الطواف- قولان، الأقوی هو: الأول، لما مرّ فی بحث السعی من وجوب إعادته لو قدّمه علی الطواف.

ثمَّ إنّ ما ذکر إنّما هو فی المتمتّع، و أمّا القارن و المفرد فیجوز له تقدیم الطواف، کما یأتی بیانه فی بیان مناسکه بعد الرجوع إلی مکّة.

فرع: قال فی الذخیرة: و لو قدّم الطواف علی الذبح أو علی الرمی،

ففی إلحاقه بتقدیمه علی التقصیر وجهان «۱». و نحوه فی المدارک «۲»، و زاد فی آخره: و أحوطهما ذلک.

أقول: أمّا فی الدم، فلا دلیل علی اللحوق، و لا وجه للاحتیاط به.

و أمّا فی الإعادة، فلو کان ثبت وجوب التقدیم علی الحلق أو الطواف کان لها مطلقا- أو مع العمد- وجه، و لکن لم یثبت شیء منهما.

و أمّا فی وجوب الترتیب و عدمه، فیمکن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدّمة فی الواجب الثالث من واجبات منی «۳».

و تعارضها صحیحتا جمیل و ابن حمران، و روایة البزنطی، و بعض الأخبار الأخر المتقدّمة إلیها الإشارة «۴»، و لکن العمل بها علی الإطلاق- لما ذکر من مخالفة الشهرة و موافقة العامّة- مشکل، فالأقرب وجوب الترتیب.

و الحکم فی الناسی و الجاهل کما مرّ.

---

(۱) الذخیرة: ۶۸۲.

(۲) المدارک ۸: ۹۴.

(۳) راجع ص: ۳۰۲، ۳۰۳.

(۴) فی ص: ۳۰۳، ۳۰۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۱۲، ص: ۳۸۹

خاتمة فیما یحلّ له من محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصیر

اشاره

و فیه مسائل:

المسألة الأولی: إذا فرغ المتمتّع من مناسکه الثلاثة-

اشاره

الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر- یحلّ له کلّ شیء أحرم منه، إلّا الطیب و النساء، وفاقا لتصریح المبسوط و النهایة و السرائر و الوسیلة و الجامع «۱»، و ظاهر المحکیّ عن التهذیب و الاستبصار و عن الإسکافی و الخلاف و المختلف «۲».

لصحیحة محمّد بن حمران: عن الحاج یوم النحر ما یحلّ له؟ قال:

«کلّ شیء إلّا النساء»، و عن المتمتّع ما یحلّ له یوم النحر؟ قال: «کلّ شیء إلّا النساء و الطیب» «۳».

و قویّة عمر بن یزید: «اعلم أنّک إذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کلّ شیء إلّا النساء و الطیب» «۴».

و الصحیح المرویّ فی السرائر عن نوادر البزنطی: المتمتّع ما یحلّ له

(۱) المبسوط ۱: ۳۷۶، النهاية: ۲۶۳، السرائر ۱: ۶۰۱، الوسيلة: ۱۸۷، الجامع للشرائع: ۲۱۶.

(۲) التهذيب ۵: ۲۴۵، الاستبصار ۲: ۲۸۷، حكاه عنه فى المختلف: ۳۰۸، الخلاف ۲: ۳۴۸، المختلف: ۳۰۸.

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۷- ۸۳۵، الاستبصار ۲: ۲۸۹- ۱۰۲۴، الوسائل ۱۴: ۲۳۶ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۴ ح ۱، و فيهما: عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر.

(۴) التهذيب ۵: ۲۴۵- ۸۳۱، الاستبصار ۲: ۲۸۷- ۱۰۲۰، الوسائل ۱۴: ۲۳۳ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۹۰

إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «۱».

و تؤيّد عدم حلّية الطيب له صحيحة منصور: عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر، ثمّ قد حلّ له النساء» «۲».

و صحيحة العلاء: تمتّعت يوم ذبحت و حلقت، أ فألطّخ رأسي بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئا من الطيب»، قلت: أ فألبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت»، قلت: أ فأغطّى رأسي؟ قال: «نعم» «۳».

و قريبة منها صحيحته الأخرى، و قد زاد فى آخرها: قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» «۴».

و الروايتان الأخيرتان تدلّان على أنّه جعل «۵» له لبس المخيط و تغطية الرأس أيضا.

و تدلّ على حلّية التغطية أيضا موثّقة يونس: المتمتّع يغطّى رأسه إذا حلق؟ فقال: «يا بنيّ، حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه» «۶».

(۱) مستطرفات السرائر: ۳۲- ۳۱، الوسائل ۱۴: ۲۳۸ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۲۴۵- ۸۲۹، الاستبصار ۲: ۲۸۷- ۱۰۱۸، الوسائل ۱۴: ۲۳۲ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۵- ۸۳۰، الاستبصار ۲: ۲۸۷- ۱۰۱۹، الوسائل ۱۴: ۲۳۳ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۲۴۷- ۸۳۶، الاستبصار ۲: ۲۸۹- ۱۰۲۵، الوسائل ۱۴: ۲۳۳ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۵.

(۵) فى «س»: حلّ.

(۶) الكافى ۴: ۵۰۵- ۲، الوسائل ۱۴: ۲۳۴ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۹۱

و قد دلّت أخبار أخر أيضا على حلّية كلّ شيء- غير بعض المذكورات- له، و على بقاء حرمة النساء له «۱».

و المعارض لأخبارنا ثلاثة أصناف من الأخبار:

أحدها: ما دلّ على عدم جواز لبس المخيط و تغطية الرأس من الأخبار «۲»، و هى على الكراهة محمولة، كما يأتى.

و ثانيها: ما دلّ على حلّية الطيب له أيضا، كصحيحة سعيد بن يسار:

عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنّاء؟ قال: «نعم، الحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء»، ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثا، و قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، فقال: «نعم، الحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء» «۳».

و صحيحة البجلى، و هى طويلة، و فى آخرها: فقال: يا أبه، إنّ موسى أكل خبيصا [۱] فيه زعفران و لم يزر بعد: فقال أبى: «هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟!» «۴».

و الخزّاز: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، ثمّ زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعا «۵».

[١] الخبيص: هو طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن- مجمع البحرين ۴: ١۶٧.

(١) الوسائل ١۴: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣.

(٢) انظر الوسائل ١۴: ٢۴٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨.

(٣) الكافى ۴: ۵٠۵- ١، التهذيب ۵: ٢۴۵- ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧- ١٠٢١، الوسائل ١۴: ٢٣۴ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٧، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ۵٠۶- ۴، التهذيب ۵: ٢۴۶- ٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨- ١٠٢٢، الوسائل ١۴: ٢٣٧ أبواب الحلق و التقصير ب ١۴ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ۵٠۵- ٣، الوسائل ١۴: ٢٣۵ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٩٢

و ابن عمّار: «سئل ابن عبّاس: هل كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور» «١».

و موثّقة إسحاق: عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شىء إلّا النساء» «٢».

و لكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار و أحلّ الطيب له، صرّح بذلك فى الذخيرة أيضا «٣»، و على هذا فتكون شاذّة يجب طرحها، و مع ذلك مرجوحة بالنسبة إلى معارضاتها، لموافقتها لأكثر العامّة، كالشافعى و أحمد و أبى حنيفة و غيرهم «۴».

و تومئ إليه صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، مضافا إلى كون صحيحتى البجلى و ابن عمّار قضية فى واقعة، فلعلّه كان فى غير التمتّع.

و دلالة الموثّقة بالعموم المطلق بالنسبة إلى ما مرّ، فيجب التخصيص بغير الطيب.

و نسخ الصحيحة الأولى مختلفة، ففى بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضا.

و ثالثها: ما يدلّ على حرمة الصيد له أيضا، و هى صحيحة ابن عمّار:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا

(١) التهذيب ۵: ٢۴۶- ٨٣۴، الوسائل ١۴: ٢٣٧ أبواب الحلق و التقصير ب ١۴ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۵٠۶- ۵، الوسائل ١۴: ٢٣۴ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٨.

(٣) الذخيرة: ۶٨٣.

(۴) المغنى و الشرح الكبير ٣: ۴٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٩٣

النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا الصيد» «١».

فإنّها تدلّ على بقاء حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة أيضا، و عمل بها جماعة من الأصحاب، منهم: الشرائع و النافع و الإرشاد «٢» و غيرها «٣»، و نسبه فى المدارك إلى أكثر الأصحاب «۴».

و قيل: فيه نظر، لإطلاق أكثر الأصحاب أنّه يحلّ له كل شىء إلّا الطيب و النساء «۵». انتهى.

و استدلوا له بالصحيحة المذكورة مضافة إلى الاستصحاب، و ظاهر قوله سبحانه لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۶»، حيث إنّ الإحرام

يتحقّق بحرمة الطيب و النساء أيضا، و لكونه فى الحرم.

أقول: يمكن الجواب أمّا عن الصحيحة: فبأنّه لا كلام فى حرمة الصيد بعد طواف النساء و الحلق أيضا من جهة الحرم، و إنّما الكلام فى حرمته من جهة الإحرام، و تظهر الفائدة فى أكل لحم الصيد، و الصحيحة لا تدلّ إلّا على حرمته، لا على أنّه من جهة الإحرام.

و لا يصير الاستثناء منقطعا كما قد يتوهّم، لأنّ الصيد أيضا ممّا أحرم منه، غاية الأمر أنّ جهة حرمته أيضا ليست نفس الإحرام، و لكن ذلك لا يخرجه عن كونه ممّا أحرم منه، و لا عن أصل الحرمة.

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٢- ١٥٠١، الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، النافع ١: ٩٢، الإرشاد ١: ٣٣٥.

(٣) كالحدائق ١٧: ٢٥٩.

(٤) المدارك ٨: ١٠٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

(۶) المائدة: ٩٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٩٤

و بالجملة: لا دلالة للصحيحة على حرمته الإحراميّة حتى تعارض ما مرّ، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للمعارضة.

هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجيّة، لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمة الصيد الإحراميّ، بعد طواف النساء.

و أمّا عن الاستصحاب: فباندفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الآية: فبمنع كونه محرما، فإنّ المراد بالمحرم ليس من حرم عليه شيء، بل من تحرم عليه الأمور المخصوصة التى ارتفعت حرمة أكثرها، فلا يمكن استصحاب المحرّمية أيضا، لتغيّر الموضوع.

فرع: قد ذكرنا حصول التحلّل عن غير الأمرين بالفراغ عن المناسك الثلاثة.

و هل يتوقف التحلّل عليها، كما هو ظاهر من علّق التحلّل بالفراغ عن مناسك منى، كما فى النافع «١»، و عن جماعة أخرى «٢»؟

أو يترتّب التحلّل بالحلق أو التقصير خاصة، كما فى الكتب السبعة الأولى المذكورة فى صدر المسألة، و فى الشرائع و الإرشاد «٣»؟

و عن العمانى و المقنع و التحرير و المنتهى و التذكرة: الترتّب على الرمى و الحلق [١].

---

[١] حكاه عن العمانى فى المختلف: ٣٠٨، و عن البقية فى كشف اللثام ١: ٣٧٤.

المقنع: ٩٠ و فيه: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب. التحرير ١: ١٠٩، المنتهى ٢: ٧٦٥، التذكرة ١: ٣٩١ و فيهما: إذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء أحرم منه إلّا النساء ..

---

(١) النافع ١: ٩٢.

(٢) كما فى التنقيح ١: ٤٩٨، الرياض ١: ٤٠٣.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، الشرائع ١: ٢٦٥، الإرشاد ١: ٣٣٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ٣٩٥

و عن ابنى بابويه: على الرمى «١».

و قيل: برجوع القول الثانى و الثالث إلى الأول، حيث إنّ المتعارف فى الحلق وقوعه بعد الرمى و الذبح «۲».

و كيف كان، دليل الأول: أنّه المراد من الأخبار، حملا للحلق على الغالب المتعارف من كونه بعد النسكين الآخرين، بل على أصله عند من أوجب الترتيب، بل يمكن كون التعارف قرينة على إرادة ذلك.

دليل الثانى: أكثر الأخبار المتقدّمة المعلّقة للحلّية على الحلق خاصّة «۳».

و دليل الثالث: صحيحة منصور المتقدّمة «۴».

و حجّة الرابع: المروىّ عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شىء حرم عليك إلّا النساء» «۵».

أقول: يردّ دليل الأخير بالضعف، و الشذوذ، و معارضته الأخبار الغير العديدة.

و دليل ما قبله: بأنّ الرمى و الحلق فى الصحيحة إنّما ورد فى السؤال، و هو غير كاف لإثبات التعليق.

و دليل ما قبله: بأنّ الحكم و إن علّق فى أكثر الأخبار بما بعد الحلق، إلّا أنّا قد أثبتنا فى الأصول: أنّ حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقة إنّما

---

(۱) الفقيه ۲: ۳۲۸، حكاه عنه و عن أبيه فى المختلف: ۳۰۸.

(۲) الذخيرة: ۶۸۴.

(۳) راجع ص: ۳۸۹، ۳۹۰.

(۴) فى ص: ۳۹۲.

(۵) قرب الإسناد: ۱۰۸- ۳۷۰، الوسائل ۱۴: ۲۳۵ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۲، ص: ۳۹۶

هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة للتجوّز، و أمّا معه فلا يجرى على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينة يحمل على التجوّز، و إن صلح لها يتوقّف و يعمل بالأصل، و الأصل هنا مع عدم التحلّل إلّا بعد الثلاثة.

و مع ذلك تعارض تلك الأخبار بمفهوم صحيحة ابن عمّار الأخيرة «۱»، الدالّة على عدم التحلّل بدون الذبح، و يلزمه بدون الرمى أيضا بالإجماع المركّب، و بما يأتى من المروىّ فى بصائر الدرجات [۱].

فإذن الأقرب هو: القول الأول، و إليه المعوّل.

المسألة الثانية: إذا طاف المتمتّع طواف الحجّ و سعى بين الصفا و المروة أحلّ من الطيب أيضا،

بلا خلاف يعلم، لصحيحتى منصور و ابن عمّار المتقدّمتين.

و رواية المروزى: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة [متمتّعا] فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر، فقد حلّ له كلّ شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلاة» «۲».

و صحيحة أخرى لابن عمّار الطويلة فى زيارة البيت يوم النحر، و فى آخرها: «ثمّ اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة» إلى أن قال: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه إلّا النساء» الحديث «۳».

---

[۱] التهذيب ۵: ۱۶۲- ۵۴۴، الاستبصار ۲: ۲۴۴- ۸۵۳، الوسائل ۱۳: ۴۴۴ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۷. و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(۱) المتقدّمة فى ص: ۳۹۸.

(٢) انظر ص: ٣٩۶.

(٣) الكافى ۴: ۵١١- ۴، التهذيب ۵: ٢۵١- ٨۵٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢- ١٠٣٧، الوسائل ١۴: ٢۴٩ أبواب زيارة البيت ب ۴ ح ١.

و أمّا صحيحة محمّد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا» «١».

فمحمولة على الجواز بالمعنى الأخصّ، كما ذكره فى التهذيبين «٢» بقرينة ما مرّ، و لولاه لطرحت بالشذوذ.

و مقتضى الصحاح المذكورة: عدم التحلّل بالطواف خاصّة، و هو المشهور كما قيل «٣».

و ظاهر بعض العبارات- و منها: الشرائع و النافع و المنتهى «۴»- عدم توقّف التحلّل على السعى، للخبرين.

فى أحدهما: «إذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت» «۵».

و الآخر المروىّ فى بصائر الدرجات، الآتى ذكره.

و جوابه: أنّ التعارض بين مفهوم غاية الخبرين و مفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجه، فإن رجّحنا الصحاح بالصحّة و الأكثرية و الأشهرية، و إلّا فيرجع إلى استصحاب الحرمة.

و هل يتوقّف هذا التحليل على صلاة الطواف؟

قيل: لا، لإطلاق النصّ، و الفتوى «۶».

---

(١) التهذيب ۵: ٢۴٨- ٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠- ١٠٢٩، الوسائل ١۴: ٢۴٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٢۴٨، الاستبصار ٢: ٢٩٠.

(٣) فى الرياض: ١: ۴٠٣.

(۴) الشرائع ١: ٢۶۵، النافع: ٩٢، المنتهى ٢: ٧۶۶.

(۵) التهذيب ۵: ٢٩٨- ١٠٠٩، الوسائل ١٢: ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(۶) انظر الرياض ١: ۴٠٣.

و فيه: أنّ الإطلاق إنّما يحكم به لو لا شيوع تقدّمها على السعى المتأخّر عنه التحليل، مضافا إلى دلالة رواية المروزى المتقدّمة «١» على التوقّف.

و كذا صحيحة ابن عمّار الأخيرة «٢» على التوقّف، فإنّ فيها قبل ما نقلنا منها: «ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن ساق الكلام إلى قوله عليه السلام:

«فإذا فعلت ذلك فقد أحللت» إلى آخره. فالأصحّ: التوقّف.

و لو قدّم الطواف و السعى على الوقوف أو مناسك منى- كما فى القارن و المفرد مطلقا و المتمتّع للضرورة أو بدونها إن جوّزناه فى بعضها- فهل يحصل ذلك التحلّل، أم لا؟

نقل فى المدارك عن بعض الأصحاب: الأول «٣»، و استوجهه شيخنا الشهيد الثانى- رحمه اللّه- و اختار هو عدمه «۴».

للاستصحاب، و المروىّ فى بصائر الدرجات، فإنّ فيه: «إذا أردت المتعة فى الحجّ» إلى أن قال: «ثمّ أحرمت بين الركن و المقام بالحجّ، فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثمّ ترمى و تذبح و تغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا فعلت فقد أحللت» «۵».

و لا تفيد الإطلاقات، لما ذكرنا من الشيوع المانع عن التمسّك به.

المسألة الثالثة: إذا طاف المتمتّع طواف النساء حلّت له النساء

---

(١) فى ص: ٣٩۶.

(٢) المتقدّمة فى ص: ٣٩۶.

(٣) المدارك ٨: ١٠۶.

(۴) المسالک ١: ١١٩.

(۵) بصائر الدرجات: ۵٣٣، الوسائل ١١: ٢٣۴ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣٠، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ٣٩٩

و جميع ما أحرم منه، و لم يبق بعد ذلك شي‌ء، إجماعا كما فى المدارك «١»، بل على التحقيق، له، و للأخبار، كصحيحتى منصور «٢» و ابن عمّار «٣» المتقدّمتين.

و صحيحة ابن عمّار الأخيرة المنقول بعضها، و فيها- بعد ذكر: «ثمَّ أرجع إلى البيت»-: «فطف به أسبوعا آخر، ثمَّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمَّ قد أحللت من كلّ شي‌ء، و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شي‌ء أحرمت منه» «۴»، بل و كذا رواية المروزى السابقة «۵» و غيرها «۶».

و مقتضى الصحيحتين الأخيرتين: توقّف حلّية النساء على ركعتى هذا الطواف أيضا، و هو كذلك لذلك، وفاقا للمحكيّ عن الهداية و الاقتصاد «٧».

و خلافا لإطلاق أكثر الفتاوى، لإطلاق أكثر النصوص، و حمل صحيحة ابن عمّار على توقّف مجموع التحلّل و الفراغ من الحجّ عليها.

و فيه: أنّ رواية المروزى لا تقبل حملا، فبها تقيّد الإطلاقات.

و حكى عن العمانى: حلّية النساء بالفراغ من السعى «٨»، و هو خلاف الإجماع و النصوص المذكورة و غيرها.

و كما تحرم النساء على الرجال قبل طوافهم طواف النساء، فكذلك

---

(١) المدارك ٨: ١٠۶.

(٢) المتقدّمة فى ص: ٣٩٠.

(٣) المتقدّمة فى ص: ٣٩٢.

(۴) الكافى ۴: ۵١١- ۴، التهذيب ۵: ٢۵١- ٨۵٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢- ١٠٣٧، الوسائل ١۴: ٢۴٩ أبواب زيارة البيت ب ۴ ح ١.

(۵) فى ص: ٣٩۶.

(۶) الوسائل ١۴: ٢٣۶ أبواب الحلق و التقصير ب ١۴.

(٧) الهداية: ۶۵، الاقتصاد: ٣٠٩.

(٨) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٢، ص: ۴٠٠

الرجال تحرم عليهنّ قبل طوافهنّ، كما صرّح به جماعة «١».

لا- لعموم قوله تعالى فَلا رَفَثَ الآية «٢»، بضميمة كون الرفث هو الجماع و عدم الخروج عن الحجّ إلّا بطواف النساء، لدلالة الأخبار الصحيحة- كما يأتى- من خروج طواف النساء عن الحجّ.

و لا للإجماع المنقول، لعدم حجّيته.

بل للاستصحاب، و الأخبار، كصحيحة العلاء و البجلى و ابن رئاب و عبد اللّه بن صالح: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت» و ساق الحديث إلى أن قال: «ثمّ طافت طوافا للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «٣».

و رواية درست: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم- إلى أن قال: «فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها» [١].

و رواية عجلان: «إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء» «۴».

---

[١] الكافى ۴: ۴۴۶- ٢، التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶٨، الاستبصار ٢: ٣١٢- ١١٠٩، الوسائل ١٣: ۴۴٩ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ٢. و فى الجميع: عن درست الواسطى، عن عجلان أبى صالح ..

---

(١) انظر المدارك ٨: ١٠٧، الذخيرة: ۶٨۴، الحدائق ١٧: ٢۶٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافى ۴: ۴۴۵- ١، الوسائل ١٣: ۴۴٨ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ١، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ۴۴٧- ۶، التهذيب ۵: ٣٩۴- ١٣٧۴، الاستبصار ٢: ٣١۴- ١١١۵، الوسائل ١٣: ۴۴٩ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٢، ص: ۴٠١

المسألة الرابعة: ما ذكر إنّما هو فى حقّ المتمتّع،

و أمّا القارن و المفرد فيتحلّلان بالحلق أو التقصير عن غير النساء مطلقا حتى الطيب، صرّح بذلك الشيخ فى النهاية و المبسوط و الحلّى و ابن حمزة فى الوسيلة «١»، و جمع آخر «٢»، بل الأكثر، و فى الذخيرة: أنّه المعروف بين الأصحاب «٣».

و ظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق فى ذلك بين أن يقدّما الطواف و السعى على باقى المناسك أم لا.

و قيّده فى الدروس بصورة التقديم «۴».

و عن الجعفى: التسوية بينهما و بين المتمتّع «۵».

و سيأتى تحقيق المقام فيه إن شاء اللّه.

المسألة الخامسة: يكره للمتمتّع لبس المخيط و التقنّع

حتى يطوف للحجّ و يسعى، و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

و تدلّ على الأول صحاح: محمّد «۶»، و سعيد الأعرج «٧»، و منصور «٨»، و ابن عمّار عن إدريس القمّى «٩».

---

(١) النهاية: ٢۶٣، المبسوط ١: ٣٧٧، الحلى فى السرائر ١: ۶٠١، الوسيلة: ١٨٧.

(٢) انظر الدروس ١: ۴۵۵، الحدائق ١٧: ٢۵٨.

(٣) الذخيرة: ۶٨۴.

(۴) الدروس ١: ۴۵۵.

(۵) حكاه عنه فى الدروس ۱: ۴۵۵.

(۶) التهذيب ۵: ۲۴۷- ۸۳۷، الاستبصار ۲: ۲۸۹- ۱۰۲۶، الوسائل ۱۴: ۲۴۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۸ ح ۲.

(۷) الفقيه ۲: ۳۰۲- ۱۵۰۲، الوسائل ۱۴: ۲۴۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۸ ح ۴.

(۸) التهذيب ۵: ۲۴۸- ۸۳۹، الاستبصار ۲: ۲۹۰- ۱۰۲۸، الوسائل ۱۴: ۲۴۰ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۸ ح ۱.

(۹) التهذيب ۵: ۲۴۷- ۸۳۸، الاستبصار ۲: ۲۸۹- ۱۰۲۷، المقنع: ۹۰، الوسائل ۱۴: ۲۴۱ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۲، ص: ۴۰۲

و على الثانى: صحيحة محمّد بن إسماعيل المتقدّمة فى المسألة الثانية «۱».

و إنّما حملت هذه الروايات على الكراهة لقرينة ما مرّ من الأخبار المخالفة لها، مضافة إلى قصور الأربعة الأولى عن إفادة الحرمة، بل صحيحة منصور ظاهرة فى عدمها.

و مورد الجميع المتمتّع خاصّة، بل فى صحيحة الأعرج التصريح بعدم المنع فى غيره، و كذا فى الخبر المروىّ عن قرب الإسناد «۲».

و ظاهر بعضهم الإطلاق، و لا وجه له معلوما كما قيل «۳».

---

(۱) راجع ص: ۳۹۷.

(۲) قرب الإسناد: ۱۰۸- ۳۷۰، الوسائل ۱۴: ۲۳۵ أبواب الحلق و التقصير ب ۱۳ ح ۱۱.

(۳) فى الرياض ۱: ۴۰۰.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.